نحو
تطوير تدريس القانون
في المنطقة العربية

نحـــو
تطوير تدريس القانون
في المنطقة العربية

أوراق ومداولات

إعداد وتقديم

ناصر الأمين

المحامي – الأمين العام للمركز

تقديم :

بداية أتقدم بكل الشكر والتقدير، إلى السادة الأساتذة القائمين على تدريس القانون بمواده المختلفة في كليات الحقوق في دول المنطقة العربية، لمشاركتهم الفعالة في تحرير أوراق هذا الإصدار، ولما قدموه من أوراق بحثية ثرية تنم عما بذل فيها من جهد ورغبة حقيقية في تطوير موضوع وطرق تدريس القانون في كليات الحقوق.

لما كان استقلال القضاء والمحاماة أحد أهم محاور العدالة الناجزة، وعلى رأس مطالب الشعوب في دول المنطقة العربية، وهو محور نشاط المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، وفي سبل دعمهما رأى المركز أن الحديث عن هذا الاستقلال المنشود، قد لا يلاقي صدى في محيط الواقع العملي ما لم يسبقه البحث العلمى الجاد حول مناهج وطرق تدريس القانون في المعاهد التي يناط بها إعداد رجال القانون الذين يديرون بعد تخرجهم حركة العدالة، وكان لابد من تقييم تجربة هذه الصروح ودورها وأثرها على عملية العدالة، بحكم كونها المؤسس الأولي لرجال العدالة.

لا جرم أن تدريس القانون في الوطن العربي، يمر بمنعطف خطير، وأزمة حقيقية، قد يكون سببها الفاعل تلكم التغيرات والتحولات التي تشهدها دول المنطقة العربية، والتي طالت حتى الثوابت فيها.

أما القانون – بطابعه المحافظ بطئ الحركة – فلم يستطع أو على أعلى التقديرات يبطئ عن ملاحقة حركة المجتمع، فكثيراً ما تفوق تلك المتغيرات تغير النص القانوني أو تعديله أو استحداثه، هذا من جهة النصوص.

أما من جهة تدريس مواد القانون، فلازالت العديد من كليات الحقوق في دول الوطن العربي من حيث طرق وموضوعات التدريس ملتزمة بموادها التاريخية، وعقلية الشرح على المتون في زمن تطورت فيه المعارف وطرق الانفصال تطوراً غير مسبوق. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن طرق تدريس هذه المواد أيضاً لازالت

تدور في فلك نمطية التدريس التلقيني وتقرير كتاب منهجي واحد، والافتقار إلى النواحي العملية في التدريس، وحشو محتوى المنهج التقليدي بمواد غير لازمة للدراسة القانونية ولممارسة العمل القانوني سواء في القضاء أو الإدارة، كما أنه لازالت هناك سياسة تعليمية تمارس بطريقة تسيء إلى العدالة، وذلك لأن أغلب طلاب كليات الحقوق من ذوي القدرات الضعيفة والحاصلين على مجموع درجات في مراحل التعليم قبل الجامعي، لا تؤهلهم بالضرورة أن يكونوا رجالاً للعدالة بعد تخرجهم – حيث لا تشترط كليات الحقوق مجموعاً عالياً من الدرجات – يتعاملون في أرواح وحقوق وواجبات أفراد المجتمع، ويتخرجون بخليط مشتت من المعلومات المتناقضة لا تمكنهم من الإمساك بناصية القانون ولا بتفسير ما غمض من نصوصه، ناهيك عن المشكلات المتعلقة بأعضاء هيئات التدريس وطرق اختيارهم وتعيينهم.

كانت هذه الموضوعات وغيرها – مما لا تتسع له المقدمة – وراء نشر هذا العمل، الذي يطرح إشكاليات تطوير موضوعات وتدريس القانون في كليات الحقوق في دول الوطن العربي.

يهدف هذا العمل – وكخطوة أولية للتطوير – إلى تقييم الوضع الراهن والوقوف على حالة تدريس القانون في المنطقة العربية خلال الحقبة الماضية وتقييم تجارب تطوير تدريس القانون بها، وطرح الرؤى المختلفة لتطورات التطوير وما يواجهه من عقبات.

أرجو أن تلاقي المقترحات التي صدرت عن أساتذة تعليم القانون في المنطقة العربية في هذا الكتاب قبولاً لدى مصدري القرار وواضعي السياسة التعليمية في دول المنطقة العربية ليتوافق خريجو هذه الصروح – كليات الحقوق – مع جلال المهن والمهام التي يضطلعون بها وهي مهن تدور في فلك العدالة.

ناصر أمين

المحامي

أمين عام المركز العربي

لاستقلال القضاء والمحاماة

تدريس حقوق الإنسان في الجامعة التونسية

(الوقائع والآفاق)

يوسف الزرقي(*)

يزود التدريس المتعلم بالمعرفة الفنية حول الموضوع، فهو وسيلة تخزين وتنظيم وإضافة، أما التربة فتزود المربي بمنهج سلوك وطريقة عمل على ضوء المعارف المكتسبة.

فالتدريس يمكّن الطالب من الإلمام بموضوع الدرس إلماماً نظرياً يسمح له بالفهم والهضم من جهة والنقد والتجاوز من جهة أخرى، وتتيح بذلك عملية التعلم اكتساب مهارات وقدرات تشجعه على تكوين شخصيته وتدفعه نحو اختيارات سلوكية تبني على أساس ما تلقاه من معارف، فالإنسان يتعلم ليعرف وليصبح أكثر تربية أي إنسانية. وتكون بذلك التربية أهم ثمار المعرفة، كما أن التعليم هو أهم وسائل التربية.

وتبرز –من ثمة– أهمية تلازم التربية والمعرفة والتعليم بوضوح تام في خصوص موضوع حقوق الإنسان إذا ما تحول إلى محل للدرس.

وتجدر بالإشارة بادئ ذي بدء من وجهة نظر ابستمولوجية أن حقوق الإنسان علم بأتم معنى الكلمة ذلك أن تدريس حقوق الإنسان ما هو إلا ترويض وتربية على حقوق الإنسان باعتبار أن الفهم والاقتناع طريق للممارسة والانضباط.

فهي مبحث توفرت فيه جميع الشروط ليكون علماً قائم الذات نظراً لأنه يتميز بوجود خصوصية على مستوى الموضوع واللغة والمنهج.

ويتمثل موضوع حقوق الإنسان في تحديد أساس جملة من الحقوق اللصيقة طبيعياً بشخص الإنسان بوصفه كائناً مميزاً في الوجود من جهة وضبط وسائل تنمية وحماية هذه الحقوق من جهة أخرى.

(*) المحامي التونسي، ونائب رئيس الجمعية التونسي للمحامين الشبان.

هذا وقد أبدع الدارسون لغة خاصة في تناول مشكلات حقوق الإنسان تتماشى مع تشعب الموضوع وتداخل جملة من الاختصاصات فيه من مثل مصطلح الفئات القابلة للتأثر على سبيل المثال للدلالة على أولوية التحرك للدفاع عن الأطفال والنساء والأقليات العرقية والمعوقين عضوياً أو عقلياً من أجل تكريس حقوقهم وذلك باعتبار هشاشة هذه الفئات أكثر من غيرها وتعرضها للاعتداء.

كما أن لحقوق الإنسان منهجاً خاصاً يأخذ بعين الاعتبار زوايا النظر المتعددة لمسألة حقوق الإنسان بوصفها موضوعاً فلسفياً وسياسياً واقتصادياً ودينياً.

ويكون للقانون بعد تجميع مختلف المعطيات ووجهات النظر دور أساسي في صياغة الأفكار المتفق عليها من حيث مضمون حقوق الإنسان والوسائل الكفيلة بتنميتها وحمايتها.

وتسمح دراسة حقوق الإنسان بإلقاء الضوء على المعطيات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ في مادته ١٣ التي أكدت فيها الدول الموقعة على "وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وهو ما يستروح منه التشجيع على إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن برامج التعليم.

وكذلك الشأن بالنسبة لليونسكو واتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الإنسان في عديد من الندوات المعقودة تحت إشرافهم والتي شدد فيها على ضرورة إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج في دراسة القانون.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحملة العالمية التي قادتها الأمم المتحدة لنشر حقوق الإنسان سنة ١٩٨٨ بمناسبة الذكرى الأربعين لإعلان حقوق الإنسان والتي كانت من شعاراتها الأساسية المقولات الآتية :

١. أن من يعي حقوقه له أفضل الحظوظ لحمايتها.

٢. أن المعرفة الجماعية لحقوق الإنسان تمثل أحسن وأضمن درع تقي مخـــاطر الانتهاكات.

٣. أن من يتعرف على حقوقه يصبح أكثر حرصاً على احترام حقوق غيره.

ويمر إدراج مادة حقوق الإنسان ضمن مناهج الدراسة ضرورة عبر حلقـــات التعليم الثلاث، حتى يتحقق التواصل وتؤتي العملية التربوية أكلها، ولابد بالتـــالي مـــن الانطلاق من المرحلة الأساسية مروراً بالإعدادية ووصولاً للجامعة.

ففي القاعدة نجد ما يعرف فى تونس بالتعليم الأساسي ويستمر تســـع ســـنوات يتلقي التلميذ خلالها من ضمن ما يدرس مادة التربية المدنية التي تم مؤخراً إثراؤها من خلال مادة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون ٩٢ لسنة ٩٥ المؤرخ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥ والتي تعد – بحق – دستوراً لحقوق إحدى أهم الفئات القابلة للتأثر علـــى حـــد تعبير بعض المواثيق الدولية وهم الأطفال.

ولقد بادرت تونس بإصدار المجلة المذكورة تكريساً لمقتضيات اتفاقية حقـــوق الطفل الصادرة بسعي وإشراف منظمة الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الثلاثين لإعـــلان حقوق الإنسان في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩.

وتستمر الحلقة الوسطى للدراسة وهي المرحلة الإعدادية أربـــع ســـنوات يـــتم خلالها تدريس مادة التربية المدنية أيضاً التي تضم محاور تتعلـــق بالنظـــام السياســـي والقانوني في البلاد التونسية مع التأكيد على بعض الأفكـــار حـــول حقـــوق الإنســـان والحريات العامة والديمقراطية ودولة القانون والدستور.

أما تدريس حقوق الإنسان في المرحلة العليا من التعليم وهي المرحلة الجامعية فيتوفر أساساً في اختصاصات العلوم الإنسانية أكثر مـــن العلـــوم الصـــحيحة وتحتـــل الدراسات القانونية والاجتماعية المكان الأهم من بين العلوم الإنسانية فـــي خصـــوص تدريس مادة حقوق الإنسان.

هذا مع الإشارة إلى إحداث شعبة جديدة في اختصاص التربية المدنية بكلية العلوم الإنسانية ٩ أفريل تونس في مستوى المرحلة الثانية وذلك لتعزيز الإطار التعليمي في المرحلة الأساسية والإعدادية في مادة التربية المدنية بعد أن كان الأساتذة في هذه المادة ينتدبون من اختصاصات شتى.

وإذا ما خصصنا الحديث عن تدريس حقوق الإنسان في كليات القانون فلابد من أن نلمح في البدء إلى أنه وفي العالم العربي سبق طرح الموضوعات ضمن ندوة انعقدت بتونس أيام ٢٢/٢٦/٢٧ أكتوبر ١٩٩١ تحت إشراف المعهد العربي لحقوق الإنسان وبمشاركة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي.

وانتهت أعمال الندوة المذكورة إلى استنتاج غياب برنامج متكامل لتدريس حقوق الإنسان في كامل مراحل التعليم الجامعي، وهي حقيقة قائمة إلى اليوم في تونس، حيث لا توجد خطة معلنة لتغيير الأوضاع.

وكما لاحظ المشاركون في الندوة آنفة الذكر أن الانطباع العام الذي يحصل للمطلع على تجارب كليات الحقوق فيما يتعلق بحقوق الإنسان أنها لا تشكل اختياراً معرفياً أساسياً لديها.

فما تزال دراسة حقوق الإنسان غير منظمة بشكل كافٍ يولي المادة ما هي جديرة به من حيث الأهمية المعرفية والتربوية، ويبقى موضوع حقوق الإنسان متناثراً هنا وهناك بين عديد المواد دون تخصيصه بدراسة معمقة كاملة قائمة الذات.

فالبرامج التعليمية داخل كليات الحقوق في مستوى الأستاذية أو الإجازة بكل من الكلية الأم بتونس وكليات أريانة وسوسة وصفاقس تحتوي على مواد قانونية يشار فيها عرضاً لحقوق الإنسان. ويشترك القانون العام والخاص في هذا الأمر.

ومن أول ما يشار إليه من مواد القانون العام القانون الدستوري الذي يحتوي من ضمن محاوره على دراسة الدستور والمؤسسات الدستورية والحريات العامة والطرق القانونية لحل الخصومة بين السلطة والحرية بصفة عامة.

كما أن القانون الإداري يشمل استعراضاً لحقوق المواطنين إزاء المؤسسات والمرافق العمومية والسلطة العامة، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني المتعلق بحقوق المدنيين في النزاعات المسلحة أثناء الحروب النظامية أو الأهلية وتجريم بعض الأفعال كالإبادة الجماعية والاعتداء على الإنسانية وحقوق الأقليات العرقية الواقعة تحت نير التطهير العرقي.

وتجدر الإشارة إلى أن المختصين في القانون العام يدرسون مادة خاصة حول الحريات العامة، وهي جزء مهم في حقوق الإنسان داخل المجتمع إزاء السلطة العمومية.

أما مواد القانون الخاص فأهمها القانون المدني الذي يتعرض فيه الدارس لنظريات حول فلسفة الحق ولحقوق الشخص الطبيعي بصفة عامة ولحقوق بعض الأفراد داخل فروع أخرى للقانون المدني كحقوق العمال في قانون الشغل وحقوق الأزواج والأبناء في قانون الأسرة بصفة خاصة.

لكل من ضمن كل القوانين يبقى القانون الجنائي المستعصي على التصنيف كقانون عام أو خاص أهم المواد التي تضم مسائل متعلقة بحقوق الإنسان.

فمبدأ الشرعية الجنائية بفرعيها الأصلي والإجرائي ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ البراءة الأصلية ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تفريدها وحقوق المظنون فيه وحقوق المتهم والحق في المحاكمة العادلة وحقوق المحكوم عليه كلها حبات مهمة تنتظم في خيط واحد لتكون خلال مراحل البحث والتحقيق والحكم والتنفيذ عقداً من المبادئ والحقوق التي تنهض عليها كرامة الإنسان الذي يكون محلاً لتتبع من أجل جريمة ما أو محكوم عليه بالإدانة والعقاب.

ولا يخشى المرء الوقوع في المبالغة إذا قال إن أهم فروع القانون اشتمالاً على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان هو القانون الجنائي.

ونشير في ختام هذا العرض لبعض الأمثلة إلى أن كل فروع القانون لا تخلو من اهتمام ولو جزئياً بحقوق الإنسان وذلك لارتباط الحق والقانون والإنسان ارتباطاً لا فكاك منه، فالأول غاية، والثاني وسيلة، والثالث موضوع.

أما أفراد حقوق الإنسان بدراسة خاصة واعتبارها قانوناً مستقلاً بذاته أو تكاد مسألة غائبة تماماً في مستوى شهادة الأستاذية أو الإجازة مع ظهور بوادر لتغيير الأوضاع في مستوى مرحلة الدكتوراه وتحديداً شهادة الدروس المعمقة المعروفة في المشرق العربي باسم الماجستير.

وعلى حد علمي فإن أول درس سينوي متكامل يخصص لحقوق الإنسان ارتباط ظهوره بإحداث شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤.

وكانت فيه مادة حقوق الإنسان مردفة بالحريات العامة.

ووقع تقسيم الدرس إلى أجزاء ثلاثة يتعلق الأول بالنظرية العامة لحقوق الإنسان والحريات العامة، وفيه يتم التعرض إلى تحديد المفاهيم وتطورها التاريخي ومصادرها وتصنيفاتها والتنظيمات المتعلقة بها.

كما تم البحث صلب هذا الجزء في الضمانات المتوفرة لصيانة الحريات والحقوق من مثل مراقبة دستورية القوانين واستقلال القضاء ووجود بعض أجهزة الرقابة الذاتية داخل الإدارة كالمرفق الإداري مثلاً.

أما الجزء الثاني فيشتمل على محتوى حقوق الإنسان والحريات العامة سواء ما تعلق بالفرد كحرمة الجسد وحماية الحياة الخاصة وحرية التنقل وحرية التعبير أو ما يتعلق بالجمعيات العامة والحقوق السياسية، كتكوين الأحزاب الاقتصادية، كحرية التجارة والصناعة والاجتماعية، كالحق في الشغل والثقافية كالحق في التعليم.

بينما تم تخصيص الجزء الثالث لحقوق بعض الفئات الخاصة التي تحتاج حماية متميزة عن غيرها كالأطفال والنساء والمتهمين.

واعتبرت مادة حقوق الإنسان مادة من درجة ثالثة في برنامج شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية باعتبار أنها تدخل ضمن ما يعرف بمواد الشفاهي الأصغر وأسند لها أقل ضارب في خصوص الأعداد.

أما إقامة شهادة مرحلة ثالثة تخصص بأكملها لحقوق الإنسان كما هو الشأن في بعض البلدان الأوروبية وفي كلية الحقوق بأسيوط بمصر الشقيقة، فهو أمر لا يزال بعيد المنال بتونس.

ويمكن أن نفسر ذلك بطغيان فكرة ربط الشهادات العلمية بسوق الشغل، فالجهة المختصة بوضع البرامج والطالب الراغب في مواصلة دراسته في المرحلة الثالثة يفكران قبل كل شيء في الجدوى العملية والمنفعة المباشرة من موضوع الاختصاص وتكون حظوظ الحصول على شغل العنصر الحاسم في إنشاء اختصاص جديد وفي اختيار الطلبة لاختصاص دون آخر.

ففي أول فرصة أتيحت فيها إمكانية إحداث اختصاصات جديدة في المرحلة الثالثة أحدثت في تونس شهادة عقود واستثمارات، بينما أحدثت بكلية أريانة شهادة القانون الأوروبي وذلك لوجود حاجة ملحة في سوق الشغل التونسية لحقوقيين مختصين في مجال قانون الأعمال أكثر من غيره نتيجة الانفتاح على السوق الأوروبية وتماشياً مع مقتضيات العولمة.

ويمكن في الختام التأكيد على ضرورة تحسين مكانة حقوق الإنسان في برامج التعليم في مختلف المستويات خصوصاً في المرحلة الجامعية التي تعد تتويجاً لطلب التعليم لينفتح بعدها باب البحث العلمي والمساهمة في إنتاج المعرفة.

ولا يفوتنا في هذا الصدد اقتراح بعض الأفكار لتكريس القيمة المعرفية والتربوية الممتازة التي يجب أن تكون عليها حقوق الإنسان في برامج التدريس الجامعي :

أولاً : يجب تعميم دراسة حقوق الإنسان على كل الاختصاصات الجامعية دون استثناء مع مزيد تدعيم التكوين في هذه المادة في أوساط طلبة القانون على وجه الخصوص باعتبارهم الأقرب بين زملائهم لهضم المادة، والإضافة فيها والمساعدة على نشر الثقافة المرتبطة بها.

ثانياً : تأصيل مادة حقوق الإنسان في التراث الإنساني المشترك مع التأكيد على المساهمة الكبيرة التي كانت للشريعة الإسلامية وللفقهاء المسلمين في التأكيد على احترام كرامة الإنسان وعلو شأنه بين كافة المخلوقات حتى لا تنحصر الدعوة لحقوق الإنسان في إطار الثقافة الغربية بكل ما تحويه من تناقضات مع الثقافة العربية الإسلامية من جهة ولتكريس طابع كوني وشمولي لحقوق الإنسان دون إهمال لخصوصيات كل ثقافة من جهة أخرى.

ثالثاً : لابد من توفير الإطار الأكاديمي المؤهل للقيام بتدريس المادة بكل إقدام وتبصر ونزاهة بعيداً عن الارتجالية والسطحية والتوظيف مع ضرورة الانفتاح على الكفاءات الموجودة خارج الجامعة من الناشطين في حقوق الإنسان داخل المنظمات غير الحكومية الذين تتوفر لديهم الخبرة اللازمة في التكوين والإحاطة بواقع حقوق الإنسان في حياة الناس والأمم.

رابعاً : من الضروري تمتيع مدرسي حقوق الإنسان بالجامعات العربية بأحد حقوق الإنسان،ظ وهو الحق في التعبير أو ما يعرف بالحرية الأكاديمية ليتمكن هؤلاء من القيام بواجبهم على أحسن وجه دون خوف ولا رقابة جائرة.

لكن يبقى مفتاح تحسن الأوضاع الإرادة الصادقة لوحدها حتى لا نكـــون كمـــا قال أحد المفكرين ممن يعيش صراعاً بين الوفاء للمبدأ والرغبة في تـــأمين المســـتقبل وغالباً ما يحسم لفائدة هذه الأخيرة وعندئذ يكتسب قدرة فائقة على التبرير.

تقويم طرق ومناهج تدريس القانون
في كليات القانون في السودان

الدكتور / عبد الرحمن إبراهيم الخليفة(*)

تتسم مناهج الجامعات العربية عموماً بتركيزها على تدريب خريجين لخدمة القطاع العام حتى أوشكت أن تصبح معاهد تدريب مهني، وهذه فلسفة ارتبطت بأسباب نشأة تلك الجامعات والإطار التاريخي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي أنشئت فيه.

لقد ظلت مناهج تدريس القانون في الجامعات تقليدية وظلت طرق التدريس بذات الطابع التقليدي.

إن التحول النافع الذي يمكن أن تحدثه الجامعات في المجتمع والبيئة التي تعيش فيها يأتي عبر حشد طاقات الجامعة وإجراء تحولات داخلية في مناهج وطرق التدريس لمجابهة مسئولياتها ولتتداخل جذورها في أصل المجتمع الذي تعيش فيه وله بالصورة التي تناسب خصائص وقيم وتقاليد ذلك المجتمع لدفع حركة التطور الحضاري. إن الجامعات تنمو وتتطور نتيجة تفاعل معقد لعناصر داخلية خاصة بها وعناصر تخص البيئة المحيطة بتلك الجامعات.

هناك كليات قانون كثيرة في جامعات السودان التي بلغت ست وعشرين جامعة وقد اخترت أعرق الجامعات وأولها جامعة الخرطوم التي يرجع إنشاء كلية القانون بها إلى عام ١٩٠٣ عندما تم افتتاح قسم تدريب القضاة الشرعيين بالمدارس العليا بكلية غردون التذكارية، ثم افتتحت مدرسة الحقوق في ١٩٣٦ لتدريس القانون ومنح دبلوم الحقوق وفي سنة ١٩٤٧ صارت هذه المدرسة كلية الحقوق وكانت ذات صلة بجامعة لندن، حيث كانت تمنح درجتها العلمية بجامعة لندن واستمرت تلك الصلة حتى استقلال السودان في عام ١٩٥٦ وتغير اسمها بعد ذلك لكلية القانون.

(*) الأستاذ المشارك – كلية الحقوق – جامعة الخرطوم – السودان.

ظلت كلية القانون بجامعة الخرطوم تدرس القانون الإنجليزي كأصل للقانون السوداني إلى جانب تدريس بعض مواد الشريعة الإسلامية لطلاب القانون المدني مع وجود كلية شريعة حتى مطلع السبعينيات تحولت بعدها كلية الشريعة لقسم وكانت الدراسة باللغة الإنجليزية، ومنذ عام ١٩٨٣م بدأت كلية القانون مشروع التعريب حتى اكتمل بنهاية ١٩٩٤م. وتتمثل وظيفة كلية القانون في إعداد طلابها لمزاولة المهن القانونية المختلفة إلى جانب بعض الأعمال الإدارية الأخرى.

أما جامعة النيلين وهي الجامعة الثانية التي سأتناول مناهج كلية القانون فيها بالتقويم فقد كانت جامعة مصرية (جامعة القاهرة – فرع الخرطوم) وكانت الدراسة فيها مسائية، وقد أتاحت لقطاع مقدر ممن يعملون بالخدمة المدنية أن يكملوا تعليمهم الجامعي وكانت مناهجها مصرية خالصة إلا من بعض فروع القانون السوداني (القانون الجنائي – الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية) وقد قدّر لهذه الجامعة أن تنشر الثقافة العربية لمواجهة الثقافة الغربية التي كانت طابع جامعة الخرطوم ولكن المفارقة أن جامعة الخرطوم كانت تدرس القانون الإنجليزي وبلغة أهله وكانت جامعة القاهرة فرع الخرطوم تدرس قوانين أصولها فرنسية لكنها مصرية وبذلك كانت الجامعتان بعيدتين عن واقع السودان وتراثه وجذوره الحضارية فيما يلي تدريس القانون.

الجامعة الثالثة هي جامعة أم درمان الإسلامية التي تعود نشأتها لمعهد أم درمان العلمي عام ١٩١٢م والتي سميت في عام ١٩٦٥ بكلية الشريعة والقانون ثم كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية ثم عاد الاسم القديم لكلية الشريعة والقانون.

يتفاوت مستوى وروح البحث العلمي في كليات القانون في الجامعات السودانية الثلاث جامعة الخرطوم، جامعة النيلين وجامعة أم درمان الإسلامية، غير أن كلية القانون جامعة الخرطوم تمتاز على كليتي القانون بالجامعتين الأخريين، لأن تجربتها ظلت موصولة يتناقلها جيل عن جيل من الأساتذة ولكن يؤخذ عليها أنها ظلت وفية لتدريس القانون الإنجليزي حتى بعد أن تجاوز السودان تجربة تطبيقية، وبما أن

مناهجها كلها كانت مؤسسة على القانون الإنجليزي وكل المراجع بمكتبتها كانت مراجع إنجليزية، فقد كانت النقلة كبيرة جداً على هذه الكلية إلا أن مستوى وروح البحث كان من إيجابيات النمط التعليمي الغربي الذي ترك بصمة لا تخطئها العين في هذه الكلية. تدفع الكلية الطالب دفعاً للرجوع للأصول والمراجع ولا توزع كلية القانون جامعة الخرطوم مذكرات ولا تعتمد على نظام الملازم ولكنها تعيد الطالب للمراجع وأمهات الكتب، وكان هذا يشكل تحدياً كبيراً للطالب كما كان يشكل دافعاً قوياً لكي يغوص الطالب في أصول المراجع ويستخلص مادته وهو تدريب شاق ليجد الطالب مادة بحثه وهذه طريقة متقدمة لتعليم طرق أصول البحث العلمي. وقد كان هذا المنهج ينقص كليتي القانون الأخريين لاعتمادهما على مذكرات وملازم المادة وهي طريقة كسولة لا تعين على البحث وتجعل غاية الطالب القصوى درجات الامتحان النهائية بدلاً عن الترقي في مدارج البحث، وأسوأ ما في هذا الأسلوب اعتماد الطالب على الحفظ وهو أدنى درجات إعمال العقل.

لا تعتمد أي من هذه الجامعات حقوق الإنسان في مناهجها ولكنها تتعامل مع حقوق الإنسان كمادة في الدراسات العليا، وقد خططت كلية القانون جامعة الخرطوم لدبلوم في دراسات حقوق الإنسان ووضع المنهج ولكن المشروع لم ير النور بعد، وينال موضوع حقوق الإنسان في بحوث الدراسات العليا بكليات القانون الثلاث حظاً مقدراً من الاهتمام ولكن يتم تناوله تناولاً خفيفاً في معرض تدريس القانون الدستوري ولا تفرد له مادة منفصلة في مناهج قبل التخرج.

أدخلت الجامعات الثلاث تقنية الحاسوب واستخدامها ضمن مناهجها وتقوم جامعة الخرطوم بتدريس علوم الحاسوب كمادة مساعدة مثل الاقتصاد واللغات في كلية القانون ولكن لا توجد معامل حاسوب بأي من كليات القانون لشح الموارد رغم وفرة أعداد المتخصصين في هذا المجال. إن استخدام التكنولوجيا منحى عملي وتعتمد مناهج التدريس في كليات القانون الثلاث على الجانب النظري ولا تولي الجانب التطبيقي الاهتمام الذي يستحقه.

تعتمد كلية القانون جامعة الخرطوم على الدراسة المقارنة وتشترك معها إلى حد معقول جامعة النيلين ويعود ذلك لإرث الجامعتين، إذ كانت كل واحدة منهما ذات يوم تقوم بتدريس قوانين غربية أو قوانين ذات أصول غربية ويتم مقارنة مواد القانون السوداني في كافة الفروع بمبادئ الشريعة الإسلامية وأصول أحكامها وتقارن جامعة الخرطوم كل ذلك بالقانون الإنجليزي وأحياناً الأمريكي، وقد درجت كلية القانون إلى وقت قريب على تدريس مادة القانون الروماني كأصل من أصول القانون القاري لإحداث موازنة في تعريف الطالب بتجارب مدارس القانون المختلفة خاصة أنها كانت تركز على القانون الإنجليزي، وكانت جامعة القاهرة فرع الخرطوم وقتها (جامعة النيلين الآن) تقوم بتدريس مادة العقود الإنجليزية والتي كانت ضمن مقررات امتحان تنظيم مهنة القانون الذي يهيئ خريج كلية القانون للالتحاق بوظيفة قانونية.

لقد ارتبط تطور التعليم في الغرب ارتباطاً مباشرة بالصناعة وكان التعليم انعكاساً للتطورات الاقتصادية والعلمية التي حدثت بالغرب، ولقد اهتمت حركة التعليم بالوفاء بالتوقعات المهنية للمجتمع، كما اهتمت بالتطلعات الإنسانية لفترة ما بعد عصر النهضة. وبما أن السودان كأي بلد نامٍ آخر ورث تعليمه العالي من المستعمر وأقام بدايات مؤسساته التعليمية على نهج المؤسسات التعليمية الغربية، فقد كان التحدي ولا يزال منصباً حول تكيف مؤسسات السودان التعليمية لحاجات السودان المحددة وارتباط مناهج التعليم بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية في السودان.

تظل حركة المجتمع وحراكه السياسي والاقتصادي والاجتماعي أسرع إيقاعاً من مناهج كليات القانون التي تتسم بالمحافظة والإبقاء على المألوف ولا توجد مؤشرات مهمة في مناهج كليات القانون موضوع الدراسة في هذه الورقة تلقي الضوء على انفعال تلك المناهج بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية في السودان، رغم أن كلية القانون جامعة الخرطوم دأبت على تنظيم دورات لمشاركين من البنوك والشركات الخاصة والعامة ومن القضاة والمستشارين القانونيين والخريجين القدامى والجدد تتناول قضايا وموضوعات ذات صلة بالتطورات الاقتصادية مثل كيفية التفاوض في العقود

التجارية وتداخل المسائل القانونية والاقتصادية في تلك العقود. وقد اقترحت شعبة القانون العام بكلية القانون جامعة الخرطوم في برنامجها لتطوير المناهج وجعل الكلية أكثر ارتباطاً بقضايا المجتمع السوداني وتطوره الاقتصادي والاجتماعي أن تدير الكلية برامج ودورات تستهدف قطاعات مختلفة من المجتمع السوداني وتتناول هذه الدورات:

١. الدستور ومحتوياته وخطوات وإجراءات وضعه وإجازته وإنفاذه، وتستهدف هذه الدورة قادة العمل الشعبي المحلي وآخرين.

٢. دورة للتعريف بماهية التأمين التعاوني الإسلامي ودراسة مشروعات التكافل الذي تقدمه شركات التأمين الإسلامي بديلاً عن التأمين على الحياة، وتستهدف هذه الدورة العاملين في مجال التأمين والشرائح التي تتعامل مع شركات التأمين والجمهور عامة.

٣. دورة لدراسة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وتستهدف هذه الدورة القطاع النسوي والأسر عامة.

٤. دورة حول إجراءات التحقيق والمحاسبة في الخدمات العامة وإجراءات المجالس المصلحية وتستهدف هذه الدورة القيادات الوسيطة بالخدمة العامة.

هذه المقترحات برامج لا صلة لها بمناهج التدريس ولكنها محاولة لتضييق الهوة بين الكلية والمجتمع.

يستطيع المرء أن يقول إن مناهج تدريس طلاب الدراسات العليا بالجامعات الثلاث أكثر مرونة وارتباطاً بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية من مناهج تدريس الطلاب تحت التخرج، وهي تتناول موضوعات مثل حقوق الإنسان، حقوق الملكية الفكرية، أعمال وإجراءات البنوك، العقود الدولية، أما مناهج الطلاب تحت التخرج فقد ظلت جامدة إلا من تغيير طفيف هنا وهناك.

نجمل القول بأن مناهج التدريس في كليات القانون الثلاث تتسم بقصور يتلخص وفق ما جاء في مقترح كلية القانون بجامعة الخرطوم في الأسباب التالية :

١. وضعت المناهج في إطار تاريخي وظرف سياسي كانت تحكم بريطانيا فيه السودان ولم تأبه تلك المناهج للفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين السودان وبريطانيا، وأستطيع القول إن مناهج جامعة النيلين عندما كانت جامعة القاهرة فرع الخرطوم كانت تعكس أيضاً واقعاً قانونياً واقتصادياً واجتماعياً لم يكن هو المجتمع السوداني بأي حال. وقد تم تجاوز هذه المرحلة الآن رغم الإبقاء على بعض المناهج القديمة.

٢. يقوم المنهج بعزل دراسة القانون عن سائر ضروب المعرفة والعلوم ذات التأثير الشديد مثل الاقتصاد والعلوم السياسية والاجتماعية، علماً بأن عدداً مقترحاً من خريجي كليات القانون يلتحقون بالعمل الدبلوماسي والإداري.

٣. تتسم المناهج بالجمود والثبات على علوم محددة لفترة طويلة دون استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية ودون استجابة للحاجات المتجددة للدولة والمجتمع وكمثال لذلك فإن المنهج لا يهتم كثيراً بعلوم أفرزتها التطورات الاجتماعية والاقتصادية مثل قانون البيئة، الضرائب، الملكية الفكرية، القانون المقارن، حقوق الإنسان، قوانين العمل، حماية المستهلك ...الخ.

٤. لم تستطع هذه المناهج تهيئة وتحفيز الأساتذة أو الطلاب – للمساهمة الفاعلة في تأصيل القانون السوداني أو إعادة مادة سودانية تصلح أن تكون مرجعاً للطلاب والعاملين بفروع المهنة المختلفة.

٥. يعتمد نظام التدريس على المحاضرة كوسيلة لتوصيل المعرفة دون اهتمام يذكر بمشاركة الطلاب أثناء المحاضرة أو تزويدهم بعقلية قانونية تمكنهم عند التخرج من التكيف والتعامل مع القوانين التي لم يدرسوها بالكلية.

٦. تركيز المناهج بصفة أساسية على الناحية النظرية مع إغفال النواحي العملية والتطبيقية ولا تشجع الطلاب كثيراً على إجراء بحوث ميدانية في مجالات القانون المختلفة. وقد تم اقتراح الآتي لتوسيع دائرة النقاش حوله توطئة للوصول لإصلاح أكاديمي :

أ ــ دراسة القانون في إطاره الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتطبيق منهج المعارف المتعددة Multidiscipinary Approach.

ب ــ تهيئة الطالب بعقلية قانونية تمكنه من التعامل مع المتغيرات القانونية التي أصبحت سمة مميزة للتطور القانوني في السودان.

ج ــ تقوية روح البحث والتأصيل لدى الطالب ومحاولة تطبيق نظام التقويم المستمر بدلاً عن الاعتماد بشكل مطلق على نظام الامتحان الواحد في نهاية العام.

د ــ ربط الدراسة النظرية بالمنهج التطبيقي لتضييق الهوة بين النظرية والتطبيق.

هـ ــ غرس احترام الإنسان وصون حريته وحقوقه الأساسية والتأكيد على الالتزام بآداب وأخلاق مهنة القانون والالتزام الصارم بمبدأ سيادة حكم القانون.

و ــ التركيز على تدريس القوانين الأساسية السائدة بالسودان على نحو يمكن الطالب من ممارسة المهنة بكفاءة واقتدار.

إن تطوير تدريس القانون في المنطقة العربية يقتضي التركيز على القواسم المشتركة، وهي كافية جداً لإيجاد سبل تفي بحاجات التدريس في المنطقة كلها. كما أن هناك حاجة ماسة لتجاوز طرق التدريس العميقة والانطلاق لآفاق أرحب والنظر لتدريس القانون في إطاره الاقتصادي والاجتماعي، وهذا منهج يفترض دراسة القانون كفرع حيوي من فروع المعرفة يستمد قوته الفكرية ورؤاه من مصادر متعددة للمعرفة

كالفلسفة والتاريخ وعلوم الاجتماع ومن تجربته الخاصة وهـذه الرؤيـة تفتـرض أن القانون يخدم أغراضاً متعددة في المجتمع ويفتح آفاقاً رحبة لدارسيه وهذا يقتضي وجود مؤسسة تعليمية متعددة المهام والاختصاص تصلح لأن نسميها كلية القانون وتكون هذه الكلية قطب الرحى في النظام القانوني لكل قطر، على أن تظل أهداف وبـرامج هـذه الكلية متجددة ومتطورة دوما بالنظر لحاجات التطور القانوني والقطاعات الجديدة مـن دراسي القانون.

إن اتساع نطاق التشريعات في كل دولة يجعل من العسير على أي كلية قانون تدريس كل القوانين السارية، والبديل لذلك هو إعادة الذهنية القانونية التي يمكـن دارس القانون من التعامل مع أي قانون جديد وأي نظام قانوني غير الذي ألفه وتلقى تدريبـه عليه.

رغم أن نظام المحاضرة نظام قديم وله مساوئ لكن لا يمكن الاسـتغناء عنـه وتظل الحاجة ماسة لنظم مساعدة حتى لا تقوم كليات القانون بتخريج أفواج من حفظـة النصوص الذين لا يعملون قدراتهم العقلية كثيراً، ويمكن النظر فـي أسـلوب قاعـات البحث التي تقسم طلاب الدفعة لمجموعات صغيرة تحت إشراف أستاذ وتكون المساهمة والمشاركة من الطلاب ويصحح الأستاذ مسار تلك المشاركة كأحد تلك النظم المساعدة.

لإضفاء المرونة المطلوبة لدراسة القانون يقتضي الأمر إدخال نظـام المـواد الاختيارية التي تتيح للطالب فرصة الخيار وفقاً لميوله ورغباته وقدراته الشخصية.

إن استجابة مناهج كليات القانون لحاجـات المجتمـع وللتطـور الاقتصـادي والاجتماعي تقتضي مواكبة دائمة ومراجعة مستمرة لهذه المناهج وتقتضي توفير أجواء أكاديمية وإمكانات مادية للكلية وأساتذتها، كما تقتضي تطويراً وتجديداً لمكتبات كليـات القانون واستحداث النظم التي تعين على الوصول لمادة البحث المطلوبة.

رؤى تطوير تدريس القانون
في كليات الحقوق في سوريا

الدكتورة / أمل يازجي[*]

إن الانفجار السكاني الذي عاشته سوريا منذ الستينيات وحتى يومنا هذا والذي نقل عدد سكان هذه الدولة من حوالي ٦ ملايين شخص إلى ١٦ مليون شخص قد ترافق مع زيادة الإقبال على التعليم.

وتعود هذه الزيادة في جل أسبابها لاتباع سياسة التعليم الإجباري في المرحلة الابتدائية وشبه مجانية التعليم في المراحل الإعدادية والثانوية وحتى الجامعية، إضافة لزيادة الوعي الذي ساد المنطقة ودعم فكرة أهمية التعليم للوصول إلى الرفاهية الشخصية والعامة.

وقد قادت هذه الأسباب مع غيرها إلى ارتفاع عدد الطلاب الجامعيين بصورة دفعت الدولة لافتتاح جامعات جديدة[١]، ولمضاعفة عدد المعاهد المتوسطة رغبة في استيعاب هذه الأعداد المتزايدة من الطلبة.

وشمل هذا التضخم الطلابي كليات الحقوق في دمشق[٢] وحلب[٣]، حيث يبلغ عدد طلاب كلية الحقوق في دمشق هذا العام حوالي ١١٦٧٠.

والمشكلات المطروحة أمام هذه الكليات لا تعود إلى الأعداد الكبيرة من الطلبة، وإنما لنقص عدد أعضاء الهيئة التعليمية والكادر الإداري والخدمات المقدمة للطالب والدور الذي تؤديه هذه العناصر مجتمعة في تفعيل وتطوير مضمون المناهج

---

[*] مدرسة القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة دمشق.

[١] يوجد في سوريا أربع جامعات تدرس كلها معظم الاختصاصات : دمشق – حلب – اللاذقية (تشرين) – حمص (البعث).

[٢] أسست كلية الحقوق في دمشق عام ١٩١٣.

[٣] أسست كلية الحقوق في حلب عام ١٩٦١.

المدرّسة بصورة تتناسب مع التغيير الذي طرأ على الغاية ذاتها من التعليم، والتي لـم تعد بالدرجة الأولى وسيلة لبناء مجتمع مثقف متعلم بقدر ما أصبح من الضـروري أن يكون هذا العلم مفيداً لإشباع حاجات جديدة يتطلبها المجتمع الحـديث، وخاصـة فـي عصر تبهره المدنية العالمية الجديدة.

وتزداد المشكلة وضوحاً عند التدقيق في الدور الذي تلعبه كليات الحقوق فـي إعداد الكوادر اللازمة للبلد من إداريين وقضاة ومحامين، والذي يشهد تراجعاً ملحوظـاً في نوعية وأداء هؤلاء الطلبة بعد تخرجهم، مما يدفع للسـؤال : مـا المشـكلة؟ ومـا تصورات الحل لهذه المشكلة ؟

أ ــ المشاكل التي تعاني منها كليات الحقوق في سوريا :

تنقسم هذه المشاكل بين ثلاثة محاور، ينصب المحـور الأول حـول المسـألة الطلابية، ويأتي الثاني لينصب حول الكادر التعليمي، وأخيراً وليس آخراً تأتي مشـاكل الجهاز الإداري وهمومه.

أولاً : المسألة الطلابية :

تطرح هذه المسألة نفسها من خلال الأعداد المتزايدة من الطلبة الذين يختارون الدخول إلى كليات الحقوق. فرغم ارتفاع معدلات القبول في كلتا الكليتين، والـذي لـم يتجاوز في بداية الثمانينيات ٤٠% ليصبح تقريباً ٧٠% في نهايـة التسـعينيات، إلا أن عدد الطلاب مازال في ارتفاع مستمر، لذا تخطط وزارة التعليم العالي فتح كلية حقوق ثالثة لاستيعاب هذا التدفق ولمحاولة إعادة تنظيم هاتين الكليتين وتخفيف الضغط عنهما بغية تحسين الأداء العام.

لكنّ، هناك سؤالاً ملحاً يطرح نفسه ولابد من الإجابة عنه قبل الخوض في أي موضع آخر، ألا وهو : لما يختار هذا العدد الكبير من الطلبة الاتجـاه نحـو كليـات الحقوق؟

لا تقدم كليات الحقوق مغريات مستقبلية أكثر من غيرها من الكليات، وقد فقدت دراسة القانون الكثير من رونقها وأهميتها التاريخية كمركز لإعداد الساسة وغيرهم من كوادر عليا، والحقيقة التي تفرض نفسها وبمنتهى القسوة هي كون كلية الحقوق بالنسبة لحملة الشهادة الثانوية بفرعها العلمي الفرصة الأخيرة للحصول على شهادة جامعية وذلك لارتفاع معدلات القبول في الكليات الأخرى، بينما يرى حملة الشهادة الثانوية بفرعها الأدبي أن كلية الحقوق هي حبل نجاتهم من سلك التعليم الذي ينتظر طلاب كليات الآداب في أغلب الأحيان.

وعليه فنقص الرؤى المستقبلية وجمود التعليم العالي بصورة عامة وعدم تطوره يدفع عدداً كبيراً من الطلبة لدخول هذه الكليات، إضافة إلى النظام الانتسابي يحل مشاكل مادية كبيرة تواجه الشريحة الأكبر من الطلبة، حيث إنهم غير مجبرين على الإقامة سواء في دمشق أو في حلب، بل هم قادرون على العمل إضافة للتعلم.

تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى مجموعة من النتائج :

١. فقدان الرغبة لدى الطالب لمتابعة تعليمية بشكل جدي، والاهتمام بالمقررات التي تدرس نتيجة عدم وجود خيارات أخرى، حيث ينحصر تفكيره فقط بالنجاح دون الاهتمام بما سيكون لهذه المعلومات من تطبيقات في الحياة العملية مستقبلاً.

٢. طغيان ظاهرة الانتساب على موضوع الحضور إلى الجامعة والمشاركة في الحياة الجامعية، حيث تنحصر علاقة الطالب وحضوره إلى كليته بالقيام بالتسجيل أو شراء الكتب وتقديم الامتحانات أو حل مشاكله الإدارية إن وجدت.

٣. يكرس الوضع الاجتماعي السيئ مادياً ظاهرة الانتساب، حيث يحرم عدد كبير من الطلبة من الدوام بسبب عدم قدرة أهاليهم على تمويل دراستهم، وعدم قدرة السكن الجامعي شبه المجاني على استيعاب وتأمين الأجواء الدراسية اللازمة لنجاح هؤلاء الطلاب، لذلك يضطرون للبقاء في مدنهم وقراهم دون أي اتصال حقيقي مع

كلياتهم، مما ينعكس سلباً على أدائهم العام وفقدهم شعهورهم بأنهم طلاب علم، ومع مرور السنوات يضعف الأداء وتزداد نسب الرسوب بشكل حاد[٤].

ويعاني طلاب كليات الحقوق من مشاكل أخرى لا يدركون أبعادها خلال فترة دراستهم بل يلمسون نتائجها عند انخراطهم في سلك العمل، تتمثل هذه المشاكل في الكتاب الجامعي الذي لا يواكب تطور العلوم والحاوي على معلومات بالغة في القدم، فمثلاً لا يزال طلاب السنتين الثالثة والرابعة يدرسون ضمن نطاق مقرر مشاكل دولية معاصرة – القضية الفلسطينية، كتاب جامعى موضوع عام ١٩٧٩، هذا يعني أن التطورات التي شملت ميدان العلاقات الدولية والخاصة بالمنطقة لا يدرسها الطالب.

ولقد تم تغيير بعض المقررات حديثاً لكن دون أن يكون الكتاب الجديد في مستوى الكتاب القديم من حيث الدقة والعلمية في الطرح والأسلوب، مما يؤثر حتماً على نوعية المعلومات المساقة للطالب الدارس، وبالتالي ينعكس على أدائه في وظيفته المستقبلية.

ثانياً : الكادر التعليمي ومشاكله :

يشترك أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق مع زملائهم من باقي الكليات في معظم همومهم من تدني الرواتب، وندرة مهام البحث العلمي، وعدم القدرة على التأليف بسبب فقدان الحوافز، نظراً لانصراف المجموع إلى تأمين العيش عن طريق أعمال إضافية تفرغ نظام التفرغ الجامعي من مضمونه الحقيقي وتفقده جدواه والفائدة المرجوة منه.

إلا أن لأعضاء الهيئة التعليمية في كلية الحقوق هموماً وصعوبات، لا يواجهها حتى زملاؤهم في كليات الآداب، حيث يقترب عدد الطلبة فيها من عدد طلاب كليات الحقوق، من هذه المشاكل نقص الكادر التعليمي وعدم تناسبه مع عدد الطلاب

---

[٤] لا يزيد عدد الطلاب المداومين في السنة الأولى في كليات الحقوق، جامعة دمشق على ٦٠٠ طالب وذلك في بعض المقررات ويبدأ هذا الرقم بالتراجع مع تقدم السنوات.

المسجلين، حيث يبلغ عدد أعضاء الهيئة التعليمية في كلية الحقوق في دمشق حوالي ٣٣ عضواً معظمهم مدرسون[٥]، وما إن يزيد هذا العدد قليلاً حتى يسارع من له الحق بتقديم طلب إعارة إلى أية جماعة عربية من الأردن إلى دول الخليج العربي والسعودية.

وهكذا يجد معظم أعضاء هيئة التدريس أنفسهم خلال فترات الامتحان أمام آلاف الأوراق، مما يثير العديد من الإشكاليات :

١. لجوء الأساتذة للاستعانة بمن يساعدهم في التصحيح من خارج الكلية مع ما يترتب على هذا الفعل من آثار سلبية.

٢. يقوم بعض الأساتذة بتصحيح أوراقهم بدون أي مساعدة خارجية، إلا أنهم يقرون بأن مستوى التركيز والقدرة على التصحيح والمحاكمة لا يكون بنفس السوية في الصباح عنه في المساء، وليوم لا يقل عدد ساعات العمل فيه عن اثنتى عشرة ساعة ممتدة على فترة زمنية تقارب الشهر.

٣. يبدو ارتباط الأستاذ الجامعي بطلابه منحصراً بورقة الامتحان، وذلك بسبب نظام الانتساب الذي يلغي إمكانية أوراق العمل وحلقات البحث أو المذكرات.

٤. نتيجة لنقص الكوادر التعليمية تم إلغاء الامتحانات الشفهية، والتي تعتبر ضرورة بالنسبة للتكوين الأكاديمي للطالب، لما لها من دور كاشف عن قدراته الحقيقية في التعبير والحوار العملي.

ثالثاً : مشاكل الكادر الإداري :

يقصد بالكادر الإداري كل من يعمل على حسن سير العمل في كليات الحقوق ابتداء من عميد الكلية إلى أصغر مستخدم فيها إضافة إلى المرافق التابعة لها.

---

[٥] لا يتضمن هذا العدد المعيدين في الكلية بسبب عدم الاستفادة منهم في مهام التدريس، واقتصار عملهم على بعض المهام الإدارية إلى حين الإيفاد.

تنحصر مشاكل هذه الجهاز بنقص الإمكانيات المادية، مما ينعكس سلباً على مستوى الخدمات التي تقع على عاتقه سواء تجاه الطلبة أنفسهم أم تجاه أعضاء هيئة التدريس.

فنقص عدد الموظفين الإداريين يؤخر الخدمات التي تيسر للطلبة حياتهم الجامعية، وينعكس عدد الطلاب الكبير على واقع الموظف الذي يجد نفسه رغم كل الجهود المبذولة مقصراً في عمله.

ثم يأتي نقص الأبنية، أو بالأحرى عدم صلاحيتها كما هي الحال في كلية حقوق دمشق، حيث تتألف هذه الكلية من مجموعة من الأبنية المتداعية التي لم ولن ينفع فيها ترميم، إضافة لعدم قدرة هذه الأبنية بمرافقها على استيعاب الطلبة حتى خلال الامتحانات، حيث يقف الكادر الإداري موقف العاجز أحياناً أمام هذه الصعاب.

وإذا ما نظرنا إلى مكتبة هذه الكلية، نجد أنها مكتبة غير مهيأة لاستقبال الطلبة لا من حيث الإمكانات الكتابية ولا من حيث سعة المكان، ويزداد الوضع سواء بالنسبة لطلبة الدراسات العليا الذين لا يلجأون إلا نادراً لهذه المكتبة نظراً للنقص الكبير في عدد المراجع وخاصة الحديثة منها سواء باللغة العربية أو باللغات الأجنبية.

أما بالنسبة للحاسب والإنترنت فكلها خدمات آتية يوماً إن شاء الله .... من استعراض هذه المشاكل وتضافرها نستطيع أن نستنتج أن الواقع الحالي لكليات الحقوق واقع سيئ ويحتاج إلى تغيير جذري لتحقيق الارتقاء المنشود.

ب ــ رؤى تطوير التدريس في كليات الحقوق[٦] :

إن الغاية من التعليم العالي هي الحصول على شهادة جامعية تفتح أبواب العمل أمام صاحبها، وتعد كلية الحقوق خريجيها للجوء إلى الوظائف الإدارية كذلك

---

[٦] إن هذه العملية لا يمكن أن تتم بصورة منفصلة عن عملية هيكلة جديدة للجامعة كلها وليس فقط لكلية الحقوق، مع ضرورة إعطاء كليات الحقوق اهتماماً خاصاً.

للقضاء أو المحاماة، لكن وبقليل من التدقيق نرى قصور النظام القائم عن مواكبة التطورات العملية، مما يجعل حملة الليسانس في الحقوق يدخلون عالم الحداثة بمعلومات قديمة وعقلية جامدة.

لذا يأتي التصور التالي كجزء من المساعي المبذولة بغية الوصول إلى المستوى المنشود.

أولاً: على صعيد الطلبة :

يشمل تصورنا محاولة الإحاطة بالنقاط التالية :

أ ــ الإحاطة بالطالب :

بهدف تمتين علاقته بكليته وذلك من خلال :

١. إلغاء نظام الانتساب، وتفعيل العلاقة بين المحاضر والطالب، حيث يصبح الكتاب الجامعي مرجعاً ليس أكثر، يضاف له ما يصدر من أشياء حديثة وتطورات وتعديلات للقوانين السارية المفعول، وما يجد من اجتهادات قضائية ومقارنة ودولية[٧].

٢. إلغاء مفهوم المقرر الجامعي الثابت، وإعطاء الحرية للأستاذ المحاضر باختيار الكتاب الجامعي أو الفصول من مجموعة كتب، بحيث تشكل هذه المختارات منهجاً متكاملاً وفق خطة مدرسية معدة بصورة مسبقة، تحت إشراف مجلس الكلية الذي يراقب منهجية التدريس، وفق اقتراحات مجلس القسم المعني، مع احتفاظ المحاضر بحق التصرف بمقرره بما يتناسب مع حاجات الساعة.

٣. اعتمد نظام الامتحان الشفهي، إضافة إلى الامتحانات الكتابية، لما في ذلك من كشف عن مقدرات الطلبة وتحقيق مصالحهم.

---

[٧] يرى البعض أنه يمكن الإبقاء على نظام الانتساب ضمن شروط خاصة كتحديد مدة الدراسة وإخضاع الطالب لأعمال سنوية بالمراسلة وللامتحانات الشفهية.

٤. إلا أن هذا العد لا يمكن تحقيقه إلا ضمن الشروط التالية:

أ ــ تأمين الأبنية والمرافق الضرورية لاستيعاب الطلبة بالشكل اللائق.

ب ــ تشجيع التأليف لإغناء المكتبة المحلية.

ج ــ توسيع المكتبة بشكل يقدم للمحاضر وللطالب في آن واحد إمكانية الاطلاع والاستعانة بالمراجع الحديثة والقديمة والتي تلبي أغراض البحث العلمي.

د ــ تحديد الثوابت التي لابد أن ينطلق منها المحاضرون حتى لا تتحول عملية التدريس إلى فذلكة علمية، وهذا يعني جهداً يبذل في بداية السنة الدراسية يقرر فيه كل قسم على حدة تحت إشراف مجلس الكلية ما يجب تدريسه.

هـ ــ من محاسن هذا الأسلوب أن الطالب يدرك أنه لا يملك المعرفة بل مفاتيحها، بحيث تكون لديه عقلية قانونية ترتكز على مبادئ محددة، لكنها غير كافية بحد ذاتها لتكون منه حقوقيا، بل ينفتح للمعرفة والبحث عن حلول للمشاكل التي تعترض عمله مستقبلاً.

ب ــ مدة الدراسة في كلية الحقوق :

يعطي النظام الحالي مدة عشر سنوات للطالب كي ينهي دراسته في كلية الحقوق، هذا ما عدا نظام الاعتذار الذي يمنح الطالب فرصاً لوقف تسجيله في الكلية، أضف إلى ذلك ما يمنح للطالب المستفيد لفرص النجاح من دورات إضافية، من حين إلى آخر، كي يعود كطالب نظامي، وتدعي هذه الدورات بدورات المرسوم، على أن اللافت للانتباه هو استفادة الطالب من عدة دورات من هذا النوع مما يجعلنا نعايش

طلاباً قضوا قرابة عشرين عاماً في دراسة الحقوق بين رسول ودورات مرسوم وإيقاف تسجيل[٨].

إن المدة المحددة للطالب كي ينهي دراسته الجامعية، بحيث تكون معلوماته متصلة ومترابطة لا يمكن أن تمتد زمنياً بهذا الشكل، لذا يفضل أن يمنح الطالب ضعف مدة دراسته أي ثمان سنوات على أقصى حد، مع الاستفادة من نظام الاعتذار وبمدد محددة.

ج ــ الغاية من الليسانس واستخداماته :

تعتبر الشهادة الجامعية هاجس كل طالب، لأنه يسعى من خلالها لإيجاد فرصة عمل تؤمن له حياة كريمة، ويقع على الكلية من خلال المناهج المدرسة، أن تساعد الطالب على القيام باختيار أولي وليس قطعياً للاتجاه الذي يود سلوكه مستقبلاً، ويكون ذلك عن طريق نظام موجود حالياً في كليات الحقوق في سوريا، وهو ما يسمى بنظام (المواد الاختيارية)، حيث تتاح الفرصة للطالب أن يختار في السنتين الثالثة والرابعة بين عدة مجموعات : جزائية – دولية – تجارية – إدارية، تتضمن كل مجموعة ثلاثة مقررات، يختار الطالب مقرراً في السنة الثالثة وآخر في السنة الرابعة.

من النظر إلى التقسيم المطروح للمجموعات والغاية منها، نرى أن المنطلق سليم، لأنه يعبر عن مختلف التوجيهات التي يمكن للطالب أن يسلكها بعد تخرجه من محاماة أو توظيف في وزارة الخارجية أو في أحد المصارف أو في الدوائر القانونية في القطاعات المختلفة، لكن التطبيق المبتور لهذا النظام أبعد الطالب عن الهدف المبتغى.

لذا نرى أنه وبغاية تفعيل هذا النظام لابد من :

---

[٨] يحق للطالب أن يقضي خمس سنوات في الفصلين الأول والثاني، وكحد أقصى ثلاث سنوات في السنة الأولى، الأولى، وله الحق في خمس سنوات أخرى في الصفين الثالث والرابع، على ألا يجاوز الثلاث سنوات في الصف الثالث.

٢. زيادة عدد المقررات التي تدخل ضمن المجموعات الاختيارية، بحيث تقدم كل واحدة من هذه المجموعات، مع ما سبقها من مقررات في السنتين الأولى والثانية بانوراما واضحة بقدر المستطاع، تعين الطالب على تبني تصور مسبق للمهنة التي يود الانخراط فيها، دون أن يقيده بعد تخرجه بهذه المهنة.

٣. جعل هذه المجموعات المختبر العلمي للطالب، حيث تصبح الجولات الميدانية، وحلقات البحث المصغرة والتعاطي مع المحاضرين من خلال مجموعات صغيرة عددياً أمراً يرسخ من علاقة الطالب بكليته ويقربه من الواقع العملي.

د ــ تقييم حاجات الطالب الدراسية :

١. إحداث تغيير نوعي في العلاقة بين الطالب والإدارة :

فالعلاقة محصورة حالياً مع الإدارة، عدا الحضور للامتحان، في بعض الإجراءات الإدارية من تسجيل، اعتذار أو تظلم، ويتخرج الكثير من الطلبة دون أن يعرفوا يوماً من هو عميد الكلية أو وكلاؤها أو رؤساء الأقسام بل وحتى المحاضرون، ويعود هذا في جلّ أسبابه لانعدام المصلحة في ذلك، حيث لا يقدم أي من هؤلاء خدمة مباشرة، تربطهم بالطالب مما يجعله بعيداً عنهم لا يعي من همومهم شيئاً، وهم أيضاً لا يتعاملون معه إلا في إطار المشاكل المثارة من قبله أو حوله كخطأ في عملية التسجيل أو غش في امتحان إلخ..... وتصبح الإدارة دائرة شكوى بدل أن تكون صلة وصل بين الطالب والهيئة التعليمية من جهة وبين الطالب والجامعة ووزارة التعليم العالي من جهة أخرى :

- **دور الإدارة كصلة وصل بين الطالب والهيئة التعليمية :**

تستطيع الإدارة أن امتلكت الإمكانات المادية والكوادر الإدارية والتربوية أن تساعد الطالب في الانخراط في حياته الجامعية، وتقدم له يد العون خلال مسيرته الدراسية، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يتم إلا إذا كان عدد الطلبة متناسباً مع عدد أفراد الجهاز الإداري.

- **دور الإدارة كصلة وصل بين الطالب والجامعة :**

فكل طالب في كلية الحقوق هو أيضاً طالب جامعي يخضع للأنظمة الجامعية، وله مجموعة من الحقائق التي يحتاج للتعرف عليها من وسيط هو إدارة الكلية.

٢. تنقل الطلبة بين كليات حقوق لدول مختلفة :

تعتبر هذه الخطوة ممكنة بعد قيام الإدارة ذاتها بعمل إحصائي للمقررات التي يمكن للطالب درسها في الخارج وتحديد الجامعات التي يمكن التعاون معها في هذا الإطار، وإبرام الاتفاقيات المتبادلة لقبول هؤلاء الطلبة.

إن هذا الأسلوب يغني الكلية والطلبة على حد سواء بمعارف جديدة، وليكون تطبيقاً للعولمة كوسيلة لنقل المعرفة.

٣. اللغات الأجنبية والعربية وأهميتها في التكوين العلمي للطالب :

يعتقد البعض أن طلاب العلوم الإنسانية ومنهم طلاب كليات الحقوق لا يحتاجون لتعلم اللغات وأصولها إلا في حدودها الدنيا، بل يرى البعض أنه نظراً لضعف مستوى الطلبة حالياً من الأفضل إلغاء مقررات اللغة العربية والأجنبية المدرسة طوال السنوات الأربع، إلا أننا نخالف هؤلاء السادة القول، فعلى الرغم من أن الضعف في اللغات العربية والأجنبية واقع يحياه الطالب قبل دخوله الجامعة وأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تصلح ما هو فاسد أصلاً، لأن مهمتها هنا ليس فتح باب معرفة، بل إكمال معرفة كان لابد أن تكون قد بدأت سابقاً، لكن ضمن خطة إصلاح عامة يمكن لكليات الحقوق أن تصلح مناهجها سواء فيما يتعلق باللغة العربية أو اللغات الأجنبية لا تقل عن اللغة الأم أهمية في اكتساب المعرفة وذلك من خلال تقديم مناهج منطقية تتناسب مع حاجات الطالب في هذه الكليات.

- **على صعيد اللغة العربية :**

إن الغاية من تدريس اللغة العربية هي مساعدة الطالب على الاستخدام السليم للمصطلحات العربية الخاصة بالمهنة التي سيزاولها بعد التخرج، فاللغة العربية بحر، واللغة العربية القانونية هي جزء من هذا البحر، وما يهم الطالب هو التعرف على هذا الأخير، لأن ذلك مصلحة مباشرة له، فمثلاً لا يمكن لطالب في كليات الحقوق أن يحسن التصرف في حاجات الناس إن لم يعرف الفرق اللغوي بين (ادعى) بمعنى (انتسب) وبين (ادعي) الشيء أي (زعم أنه له حقاً أو باطلاً)، وهل هو طالب في كلية الحقوق

أم في كلية القانون[٩]؟ وغير ذلك من مصطلحات يحتاجها في حياته العملية سواء علم أن للشعر العربى ستة عشر بحراً أم لا.

- **على صعيد اللغة الأجنبية :**

حيث لابد هنا أيضاً من أن تتلاءم المناهج مع حاجات الطالب، حتى يستطيع الاعتماد على ما يتعلمه من لغة خلال السنوات الأربع كقاعدة ينطلق منها لتكوين أسس المعرفة بالقانون ومصطلحاته بلغة أجنبية واحدة على الأقل، على أنه مرة أخرى لابد من التأكيد على أن الجامعة لا تستطيع أن تعلم اللغة الأجنبية بل فقط تعليم ما ينفع الطالب في تخصصه الجامعي، وإن الضعف العام في مستوى الطلبة يشكل صعوبة بالغة للمحاضرين في هذه المقررات، حيث يوجهون طلبة لا يفقهون شيئاً من اللغة.

٤. السفر في المكان :

- **المكتبات التقليدية :**

إن مكتبة كلية حقوق جامعة دمشق لا تصلح لأن تكون أكثر من مكتبة قسم من أقسام الكلية، فهي تفتقر للمراجع الحديثة خاصة باللغات الأجنبية، وكثير من الدوريات لا يصلح لها أصلاً.

وفقر هذه المكتبات هو مشكلة بالغة الأهمية بالنسبة للكادر التعليمي، والذي يصعب عليه خاصة في بداياته أن يكون مكتبات خاصة، وتصبح هذه المشكلة مأزقاً بالنسبة للمحاضرين في الدراسات العليا.

على أن فقر هذه المكتبات لا يمكن تداركه فقط عن طريق شراء الكتب الموجودة في الأسواق أو من معارض الكتاب، لأن المكتبة القانونية العربية ضعيفة أصلاً، رغم كثرة المؤلفات وغزارتها، فالمستوى العام سيئ وكثير من هذه المؤلفات

---

[٩] **الحقوق** : جمع حق وهو الموجود والثابت أو الأمر المقضي لغة.
القانون : مجموعة الشرائع والنظم التي تنظم علاقات المجتمع سواء من جهة الأشخاص، أو من جهة الأموال.

يكرر معلومات في غالبها مستقاة من بعض المراجع الأجنبية وبصورة غير دقيقة، وبالتالي لا يمكن حل مشكلة المكتبات إلا بعد حل مشكلة الكتاب بحد ذاته، وهذا لا يتم على صعيد كلية واحدة أو جامعة واحدة بل يتم على صعيد تنسيق عربي – عربي، يشجع البحث العلمي ويدفعه إلى الأمام.

- **المكتبات الحديثة :**

واستخدام الحاسب والإنترنت كوسيلة اتصال بين الطالب في كليته وبين العالم أجمع، وخاصة مكتبات كليات الحقوق في الدول العربية والأجنبية، بحيث يصبح بإمكانه الإطلاع على آخر ما صدر من مؤلفات ويتبع تطور العلوم وفروع القانون الحديثة دون عناء السفر وأعبائه خاصة المادية منها.

٥. النجاح في الامتحان وطرقه :

قد يخال للبعض بأنه لا يوجد إلا طريقة واحدة للنجاح، ألا وهي الدراسة وتقديم الامتحانات بشكل جيد، إلا أن الواقع العملي يفرض مجموعة من الحقائق يتعامل معها الأستاذ الجامعي :

- **معدل النجاح :**

تأخذ كليات الحقوق بمعدل ٥٠% أو بالأحرى ٤٨+ ٢(العلامتان للمساعدة)، كحد للنجاح، على أن هذه النسبة لا تعبر عن مستوى الطالب الجيد بل عن الطالب المقبول والأقرب إلى المتوسط منه إلى الجيد، لذا يجدر رفع هذه النسبة إلى ٦٠% ولو كان ذلك على حساب الكم من أجل النوع.

- **نسب النجاح :**

في كلية الحقوق في دمشق مثلاً، لا تعلن نتائج أي من المقررات إذا كانت نسبة النجاح في هذه المقررات تتجاوز الـ ٨٠% أو تقل عن الـ ٢٠% إلا بعد موافقة

مجلس الكلية، حيث يطلب عادة من الأساتذة إما رفع النسب أو خفضها، وأصبح الجميع يتعامل مع هذه المعطيات كمسلمات.

ويعتد المدافعون عن نظام النسب أن في هذه حماية لمالح الطالب من تعسف الأستاذ أو من تراخيه سواء في طرح الأسئلة أو في التصحيح، لكن الأمر إن كان كذلك هو مريب، رغم حسن النوايا، لأن النسب المذكورة تعكس مشكلة حقيقية لا يتم علاجها عن طريق التلاعب بالنسب، فهي إما:

- ضعف الكتاب المقرر أو صعوبته المبالغ فيها، وبالتالي عدم التناسب بين الكتاب المقرر وبين مقدرات الطالبة.
- تراخي أو تشدد المحاضر سواء عند طرح الأسئلة أو عند التصحيح، وهذه مشكلة معقدة لا يجوز حلها وخاصة إن تكررت بتغيير نسب النجاح بل في إيجاد حلول عملية وواقعية لهذا التراخي أو التشدد.

ثانياً : على صعيد الهيئة التعليمية :

يمكن على هذا الصعيد اقتراح بعض الحلول التي قد تساعد على تطوير التدريس في كليات الحقوق.

أ ــ نظام التفرغ وضروراته :

يقصد بنظام التفرغ ألا يمارس أعضاء الهيئة التعليمية إلا نوعين من المهام :

١. مهمة التدريس وما يتبعها من أعمال إدارية لتيسير العمل الجامعي.
٢. البحث العلمي والتأليف : ويقصد بالبحث العلمي تطوير الذات، بينما يراد من التأليف تقديم نتائج علمي يمكن للآخرين الاستفادة منه في إطار من الجدية والحداثة.

إلا أن نجاح هذا النظام مرهون بعدة عوامل منها :

١. تقديم الإمكانات المادية اللازمة للأستاذ المتفرغ : من رواتب وحوافز مالية تتناسب مع التضخم الاقتصادي الذي تحياه المنطقة، مما يدفعه للتقيد بنظام التفرغ، والحد من ظاهرة هجرة العقول عن طريق الاستقالة أو الإعارة.

٢. توفير أجواء سليمة للعمل: وهذا يقتضي توفير مبانٍ لائقة فيها الحد الأدنى من وسائل الراحة، وتوفير جهاز إداري متعاون من موظفين وإداريين.

٣. تأمين ما يسهل عمل الأستاذ الجامعي: بتسهيل حصوله على المراجع والكتب الحديثة، وتبادل المعلومات مع الجوار عن طريق ما يدعي بالسفر في المكان (الإنترنت).

ب ــ دفع عجلة البحث العلمي :

إن توفير الفرص الدورية للأساتذة الجامعيين للقيام داخل البلد ذاته أوفي الخارج بالبحث العلمي، وذلك بمنحهم عاماً كل خمس أو ست سنوات على غرار ما تفعله بعض الجامعات العربية.

وتعتبر هذه الخطوة عملاً يساعد على إعادة تأهيل الكادر التعليمي وفي جعله خلاقاً ومبدعاً في بعض الأحيان.

على أن هذه الفرص التي تمنح للكادر التعليمي، لابد أن تستخدم استخداماً جيداً، يوظف من خلالها الوقت الممنوح لعضو هيئة التدريس في دفع عجلة البحث العلمي، ووسيلة الترقية أو الترفيع التي تنتظر كلاً من أعضاء هذا السلك.

ج ــ الكتاب الجامعي :

تعتبر حرية التأليف حقاً من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها عضو هيئة التدريس، إلا أنه يقع على عاتق أعضاء هذه الهيئة تطوير المناهج المدرسية، وفق خطط معدة مسبقاً، فيصبح التأليف هنا واجباً أكثر مما هو حق.

على أن هذا الواجب لا يمكن أن يؤتي إلا إذا توفرت شروط عدة منها مثلاً: الوقت الكافي، بعض الحوافز المادية والمعنوية، توفير المراجع اللازمة.

د ــ تنقل أعضاء الهيئة التعليمية بين جامعات مختلفة :

سواء كان ذلك بين كليات القطر ذاته أو خارجه، لمدد تقصر أو تطول حسب الحاجة وحسب الرغبة وذلك بهدف الإفادة من الخبرات أو الرغبة بتعميق معرفة ما هو موجود خارج جامعة العضو المستفيد من حركة التنقل هذه.

على أن هذه الحركة لا يجب أن تقتصر على إرسال أعضاء هيئة التدريس، بل لابد أن يكون هناك استقبال لنظائرهم للاستفادة من خبراتهم وتوفير ما لدى هذه الكليات من معارف لإطلاعهم عليها.

بهذه الصورة تكون العولمة قد أخذت أبعادها الصحيحة سواء بالنسبة للطلبة أو بالنسبة للكادر التعليمي.

الخاتمـة

ألا نحتاج فعلاً حتى نصل إلى مبتغانا؟

١. نحن بحاجة إلى حسن النية والرغبة الصادقة بالعمل الجاد، فالعزائم محبطـة مـن تراكم المشاكل والمصاعب، ولابد من إعادة التفكير مليـاً بأهميـة ودور التعلـيم العالي ككل، وتفعيل الحافز الشخصي والجماعي لاسترجاع الثقة المفقودة في العمل الجامعي وجدواه.

٢. الحاجة إلى الدعم مادياً كان أم معنوياً من الجهات المعنية، ولن يأتي هذا الدعم إلا أن توفر الوعي بأن تطوير التعليم العالي بما في ذلك كليـات القـانون، وتشـجيع البحث العلمي الجاد هو السبيل الوحيد للارتقاء والتطور الإنساني المقبول.

٣. التواصل مع الآخرين، داخل الجامعات وخارجها، لتناقل الخبرات والاستفادة مـن تجاربهم بما فيها مصلحة عامة.

وختاماً لابد من التركيز على مفهوم كاد ينساه الجيل الجديـد مـن المعلمـين، والذي يؤكد أن التعليم هو رسالة مقدسة وأن المعلم هو حامل هذه الرسالة، فهو العقـل واليد الحسنة التي يمكنها أن تصنع أجيالاً مشرقة كما يمكنه أن يقود بجهله إلى التهلكة.

نشأة الدراسات القانونية وتطويرها
بجامعة قطر

الدكتور / عبد الحميد إسماعيل الأنصاري[*]

نشأت الدراسات القانونية، في إطار كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، التي أنشأت بالقرار الميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧م، وضمت تخصيص (الشريعة وأصول الدين) وهما تخصصان يؤهلان خريجهما للعمل في مجالات الدعوة والوعظ، والإفتاء، والقضاء الشرعي والتدريس.

وانطلاقاً من شعور الكلية بمسئوليتها المجتمعية، وتلبية لاحتياجات الدولة لخريجين قانونيين مؤهلين للعمل في مجالات الفتوى والتشريع والقضاء والمحاماة، وغير ذلك من المجالات القانونية، بادرت الكلية برفع اقتراح إلى مجلس الجامعة بإنشاء تخصص للقانون.

في ١٩٨١/٦/٣م وافق مجلس الجامعة على إنشاء تخصص للقانون، كلف فضيلة الدكتور عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية باتخاذ الخطوات التمهيدية بما فيها دعوة كبار المتخصصين لإعداد دراسة متكاملة عن هذا الموضوع.

وقد كانت مبادرة كلية الشريعة لاحتضان هذا الوليد الجديد بجانب التخصصين التقليديين، نابعة من أن دراسة القانون في ظل الشريعة، تحقق لدارسي القانون الإفادة من سعة آفاق الشريعة وعدالة مبادئها وثراء فقهها، كما يمكن لدارسي الشريعة الإفادة من دراسة القانون في تقسيمه وصياغته ونظرياته – ويزاوج بين الأمر بما يحقق مصلحة المجتمع.

---

[*] عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية – جامعة قطر.

في ١٣/١٠/١٩٨٤م صدر القرار التنفيذي رقم (٣٩ من عميد الكلية، بتشكيل لجنة مختصة من أساتذة الكلية، ضمت :

أ.د/ محمد زكي عبد البر	أستاذ القانون بالكلية
د. عبد العظيم محمود الديب	من قسم الفقه والأصول
د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري	من قسم الفقه والأصول
د. هارون عبد العزيز الجمل	المستشار القانوني للجامعة

وكلفت بإعداد دراسة متكاملة حول الموضوع، على ضوء ما هو متبع في الكليات المماثلة في دولة الإمارات العربية المتحدة(كلية الشريعة والقانون)، وفي جامعة الأزهر (كلية الشريعة والقانون) ومستعينة بالخبراء والمختصين في هذا المجال.

عقدت اللجنة اجتماعات عديدة، واطلعت على خطط ومناهج دراسية مختلفة واستعانت بخبراء ومختصين، من أهمهم.

أ.د/ أحمد كمال أبو المجد.

أ.د/ محمد سليم العوا.

المستشار / طارق البشري.

د. جمال الدين عطية محمد – أستاذ القانون الزائر بالكلية.

وانتهت اللجنة من إعداد الخطة الدراسية للقانون، وأوصت بما يلي ك

١. الأخذ بنظام التخصص المزدوج، فيدرس الطالب (٤٥ ساعة دراسات قانونية و٤٥ ساعة دراسات شرعية)، إضافة على متطلبات الجامعة (٢٤ ساعة) ومتطلبات الكلية (٢٤) ساعة، وبذلك يكون مجموع الساعات اللازمة للتخرج (١٣٨ ساعة).
٢. أن تكون الدراسات القانونية في إطار القوانين المطبقة في دولة قطر.

٣. أن تكون الدراسات القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية.

في ١٩٨٦/٣/٦م وافق مجلس الكلية على الخطة، وقرر عرضها في مؤتمر عام، ضم جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية، وبعض أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وإدارة الجامعة وعن الكليات المختلفة، كما دعى لهذا المؤتمر بعض المختصين من خارج الجامعة من القضاة والمستشارين القانونيين في الدولة.

أفادت اللجنة من الآراء والمقترحات والملاحظات التي أبديت في هذا المؤتمر – ومن أهمها : الأخذ بنظام التخصص الرئيسي والفرعي، بدلاً من التخصص المزدوج، نظراً لعدم كفاية الساعات الدراسية المخصصة لقانون.

فرفعت الدراسات القانونية إلى (٦٠ ساعة) وأصبحت (تخصصاً رئيسياً).

وأنقصت الدراسات الشرعية إلى (٣٠ ساعة) وبقيت (تخصصاً فردياً).

في ١٩٩٠/٥/٢٢م عرضت الخطة في صورتها النهائية على مجلس الجامعة وتمت الموافقة عليها.

ومن هذا العرض يتبين أن إعداد خطة الدراسات القانونية استغرقت مدة ٦ سنوات، نظراً لانشغال الكلية في تلك الفقرة، بإعادة النظر في الخطة الدراسية للتخصصين الآخرين (الشريعة والأصول) بهدف تطويرهما، ولما كان الارتباط وثيقاً بين التخصص الجديد والتخصصين القائمين، كان لابد من الانتظار حتى يتم الانتهاء منهما.

وقد كان من الأمور الأساسية التي راعتها الكلية ومنذ البداية، ضرورة إزالة الازدواج في تدريس القانون والشريعة، بأن تقوم بتدريسها كلية واحدة تجمع بينهما، بدلاً عن الوضع السائد في معظم الجامعات، حيث يختص بتدريس كل منهما كلية مستقلة، خاصة أن النظم السائدة في المجتمع القطري تجمع من الناحية العملية بين

تطبيق الشريعة وتطبيق نظم قانونية مستحدثة، ولاشك أنه مما يساعد على بلورة هـذا الاتجاه، محاولة المزج بين الشريعة والقانون في الخطط الدراسية.

وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن الكلية راعت عدة وسائل منها :

١. عند اختيار أعضاء هيئة التدريس: تشترط الكلية أن يجمع العضـو بـين دراسـة الشريعة والقانون بصورة من الصور كأن يكون :

- متخرجاً في إحدى الكليات التي تجمع بين الدراستين.
- أن تكون دراسته الأصلية قانونية وتخصص في الدراسات العليا في المقارنـة بالشريعة.
- أن تكون دراسته الأصلية شرعية وتخصص في الدراسات العليا في المقارنـة بالقانون.
- أن تكون مؤلفاته وبحوثه مبنية على المقارنة بين الشريعة والقانون.

٢. عند اختيار الكتاب الجامعي الذي يرجع إليه الطلاب أن يكون – ما أمكن ذلـك – أساسه المقارنة بين الشريعة والقانون، وقد أمكن تحقيق هذا الشـرط فـي بعـض الكتب ويجري البحث باستمرار لتغطية كافة المقررات بهذه الطريقة.

٣. عند توافر عضو هيئة التدريس المتمكن من الدراستين : أن يعهد إليـه بتـدريس المقررات القانونية والشرعية الداخلة في تخصصه، وذلك سعياً إلى تقريب المفاهيم الشرعية والقانونية، وتسهيل المقارنة بينهما في أذهان الطلاب، وقد أمكن تحقيـق ذلك في بعض مقررات القانون المدني والجزائي والدولي العام.

ولقد كان طبيعياً – تمشياً مع هذا الاتجاه – أن يتم تـدريس المـواد القانونيـة والشرعية بصورة مقارنة ضمن مقررات موحدة، ولكن رؤى تأجيل ذلك إلى مرحلـة تالية نظراً لصعوبة توافر أعضاء هيئة التدريس الذين يجمعون بين الثقـافتين، وكـذلك لصعوبة توافر الكتاب الجامعي الذي يقوم بهذه الدراسة المقارنة في جميع المقررات.

لذلك اتجهت الكلية إلى تدريس كل من الشريعة والقانون بصورة متوازية تتضح من مراجعة عناوين المقررات التي يدرسها طالب القانون:

المقررات القانونية	المقررات الشرعية
أصول القانون : نظرية القانون	المدخل إلى الشريعة
أصول القانون : نظرية الحق	المدخل إلى الفقه أصول فقه (دراسة عامة) أصول فقه (الاجتهاد والتقليد) أصول فقه (القرآن والسنة) "اختياري" أصول فقه (الإجماع والقياس) "اختياري" أصول فقه (التعارض والترجيح) "اختياري"
مصادر الالتزام أحكام الالتزام	
العقود المدنية	معاملات (البيوع) "اختياري"
قانون العمل	
الحقوق العينية الأصلية	معاملات (مقدمة في المال) "اختياري"
الحقوق العينية التبعية	

المقررات القانونية	المقررات الشرعية
المبادئ العامة للقانون التجاري	
الشركات التجارية	
الأوراق التجارية	
قانون المرافعات المدنية والتجارية	فقه القضاء "اختياري"
قانون المرافعات (التنفيذ)	
القانون الدولي الخاص	
القانون الدستوري	نظام الحكم في الإسلام (الأسس والمبادئ) نظام الحكم (الشورى) "اختياري"
القانون الإداري	
القانون الدولي العام	فقه الجهاد "اختياري" علاقات دولية "اختياري"
قانون العقوبات (القسم العام)	الحدود والتعازير "اختياري"
قانون العقوبات (القسم الخاص)	جنايات وجراحات "اختياري"
قانون الإجراءات الجزائية	
الأحوال الشخصية لغير المسلمين "اختياري"	نظام الأسرة في الإسلام
	فقه مقارن (فرق النكاح)
	الفرائض والوصايا

المقررات القانونية	المقررات الشرعية
القانون البحري والجوي "اختياري"	
علم الإجرام والعقاب "اختياري"	
تاريخ القانون "اختياري"	
مصطلحات قانونية أجنبية "اختياري"	
المنظمات الدولية والإقليمية "اختياري"	
مبادئ الاقتصاد "اختياري"	أصول الاقتصاد الإسلامي
نقود وبنوك "اختياري"	الاقتصاد العام في الإسلام "اختياري"
مالية عامة "اختياري"	التنمية الاقتصادية في الإسلام "اختياري"
اقتصاد دولي "اختياري"	النظام الاقتصادي في الإسلام "اختياري"
	قضايا فقهية معاصرة "اختياري"
	نظريات فقهية "اختياري

بدأ تنفيذ الخطة الدراسية للقانون في خريف (٩١/٩٠) بقبول الدفعة الأولى في تخصص القانون من البنين – أولاً – ثم في الفصل الذي يليه ثم قبول الدفعة الأولى من البنات وتخرج أول دفعة من البنين في (٩٤/٩٣) ومن البنات (٩٥/٩٤).

تطوير الخطة الدراسية للقانون :

بعد مرور خمس سنوات، وتخرج أكثر من دفعتين من خريجي وخريجات القانون، وأكثر من خمس عشرة دفعة من التخصصين الآخرين (الشريعة والأصول) رأت الكلية أن الوقت قد حان لإعادة النظر في الخطط الدراسية للتخصصات الثلاثة بهدف تطويرها لتلائم المتغيرات المجتمعية، وبخاصة تخصص القانون، تمشياً مع

توجهات الدولة في إصدار القوانين المنظمة لمختلف أجهزتها، فدعت إلى عقد ندوة دولية، للإفادة من خبرات وتجارب الجامعات الأخرى في الوصول إلى أفكار ونتائج تساهم في دعم وتطوير الدراسات القانونية والشرعية بجامعة قطر بما يخدم الاحتياجات القانونية المتجددة لأجهزة الدولة ويسهم في زيادة كفاءتها.

في الفترة (٢٣-١٩٩٥/١٢/٢٦)، تم عقد ندوة دولية بعنوان (تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري) واستعرضت الندوة تجارب الجامعات الأخرى في تدريس القانون (الأزهر، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجامعة الإسلامية العالمية والدراسات الاستشراقية بماليزيا، ومركز الحقوق، بجامعة بيرزيت "فلسطين" إضافة إلى تجربة جامعة قطر).

وخلصت الندوة إلى توصيات عديدة أذكر منها ما يلي:

١. الاهتمام بتأليف الكتب وعمل البحوث التي تخدم خطة الدراسة في قسم القانون والتي تجمع بين دراسة القانون عامة والقطري خاصة والفقه الإسلامي، وتشجيع الأساتذة في جامعة قطر، والاستعانة بالمتخصصين على مستوى العالم العربي لإنجاز هذه الكتب والبحوث وإخضاعها للتحكيم، وأن يعاد الكتابة في نفس الموضوعات من أساتذة آخرين كل أربع سنوات حتى تتعدد وجهات النظر في نفس الموضوع. واقتراح إنشاء جائزة سنوية باسم دولة قطر لأحسن مؤلف في هذا المجال، وتشجيع تبادل المؤلفات والرسائل والمجلات الأكاديمية بين كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون وبين كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وكذلك تشجيع التأليف المشترك بين أساتذة القانون والشريعة.

٢. الاهتمام باختيار أعضاء هيئة التدريس الذي لهم خبرة سابقة في تدريس القانون مقارناً بالشريعة، ويفضل من تكون رسالته للدكتوراه ومؤلفاته وبحوثه في هذا الاتجاه، وأن تتجاوز الشكليات بقدر الإمكان للوصول إلى الشخص المناسب.

٣. مضاعفة الاهتمام بتكوين الملكة الشرعية والقانونية لدى الطلاب والطالبات.

٤. أن تتم دراسة القانون أساساً بصورة مقارنة بين القوانين ذات التميز في الموضوع محل الدراسة وذلك باستخدام منهج القانون المقارن، ففائدة هذا المنهج لا تقتصر على التدريس، وإنما تمتد إلى التقنين والقضاء عند اختيار أنسب الحلول في حالة الفراغ التشريعي، وعند تنفيذ قاعدة الإسناد إلى قانون أجنبي، مما يقتضي الاهتمام بتدريس القانون المقارن منهجاً ونظرية عامة وكذلك دراسة العائلات القانونية الكبرى فضلا عن الدراسة المقارنة على مستوى الحول الجزئية.

٥. أن يكون هدف الدراسة المقارنة بين القانون والشريعة هو التفاعل الإيجابي الذي يحقق – بوعي وثقة – تأصيل القانون على أساس من الشريعة والإفادة عند الاجتهاد الفقهي من تجارب وآليات وصياغات القانون، متجاوزين بذلك مرحلة ردود الفعل الدفاعية التي أدت في فترة معينة دورها في التوعية بأصالة الشريعة وجدارتها وما فيها من كنوز تشريعية.

٦. الإفادة من مناهج علمي اختلاف الفقهاء والقانون المقارن عند إجراء الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون، وعدم الاكتفاء بسرد الحلول الجزئية في كل من النظامين، وذلك ببيان وجوه الشبه ووجود الخلاف، وعلى وجه الخصوص تعليل الخلاف، وهو ما يقتضي توضيح الأصول التي أدت إلى هذا الخلاف. وينبغي على وجه التحديد أن تراعي الدراسة المقارنة بيان المصادر، والبنيان الخاص بكل نظام، وعدم الخلط بين المصطلحات، ومراعاة الشمول والدقة في المقارنة، والاهتمام بالمشكلات العلمية والمسائل المستحدثة، وعدم اصطناع التقريب أو المغايرة بين النظامين، وعدم إلباس القانون عباءة الفقه، وإنما إسناد أحكامه الجزئية إلى الأصول الفقهية إسناداً مرجعياً، كلما كان ذلك ممكناً، وبيان المخالفة القانونية لنص الكتاب أو السنة متى وجدت المخالفة.

٧. مراجعة مقررات خطة تخصص القانون والشريعة بهدف تحقيق الأهداف التالية :

أ ــ تدريس المقررات المماثلة في القانون والفقه في مقررات موحدة مقارنة.

ب ــ الاستجابة لواقع المجتمع القطري وحاجاته.

ج ــ التقليل من المقررات البعيدة عن التخصص.

د ــ إضافة مقررات قانونية مقترحة للتسجيل من طلاب الكليات الأخرى مثل "القانون والمجتمع" و"أساسيات القانون".

هـ ــ زيادة عدد ساعات التخرج إلى ١٤٤ ساعة إن أمكن.

و ــ إمكانية جعل السنة الأخيرة من الدراسة التخصصات دقيقة تضم فيها المقررات المقترحة لكل منها.

٨. أن يكون هناك مراقبة دائمة للمناهج بحيث يمكن مراجعتها وتطويرها كل أربع سنوات على الأقل.

وعلى هدي هذه التوصيات، قامت الكلية بتشكيل لجان متعددة من أعضاء هيئة التدريس لإعادة النظر في الخطط والبرامج الدراسية بتخصصاتها الثلاثة : القانون والشريعة والأصول، وانتهت اللجان من وضع تصوراتها وعرضت في مؤتمرات عامة عديدة حضرها أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بالجامعة وبعض الخبراء والمختصين من الخارج، وتمت الإفادة من جميع الملاحظات والآراء والمقترحات، ورفعت الدراسة في صورتها النهائية إلى مجلس الكلية.

وافق مجلس الكلية على الخطة الدراسية الجديدة، وتم رفعها إلى الإدارة العليا في ٢٠٠٠/٣/١٢م لعرضها على مجلس الجامعة.

ومن أبرز ملامح هذه الخطة فيما يتعلق بالدراسات القانونية، ما يلي :

١. زيادة عدد ساعات الدراسات القانونية من (٦٠ ساعة) إلى (٧٨ ساعة).

٢. إدخال مقررات حديثة، اقتضتها ظروف ومتغيرات العصر، مثل:

- حقوق الإنسان.

- قانون البيئة.
- حقوق الملكية الفكرية.

٣. الاهتمام بالتطبيقات العملية والتدريب والزيارات الميدانية إلى المؤسسات القانونية والشرعية، وإنشاء محكمة تدريبية داخل الجامعة، وإقامة ندوات مفتوحة للطلاب والطالبات، وذلك لتهيئة الطالب والطالبة لمزاولة عمله بعد التخرج بصورة مرضية.

٤. الاهتمام بتدريب – الطالب والطالبة – على مناهج وأساليب البحث العلمي، وعلى استعمال المكتبة والتعامل مع المراجع التراثية والحديثة، وتكليفهم بإعداد بحوث والإشراف عليهم وإرشادهم حتى يكونوا مؤهلين للاعتماد على أنفسهم في تحصيل المعرفة.

٥. الإفادة من التقدم المطرد في مجالات الاتصال والمعلومات، وتوظيفه لخدمة تقنيات التعليم وتحسين طرق التدريس (مقرر الحاسب الآلي).

٦. تمكين طالب القانون من التزود بثقافة معرفية واسعة (سياسة واقتصادية واجتماعية وبيئية) نظراً لتداخل المجالات المعرفية، مما يتطلب من القانون دراستها والإحاطة بها وحسن التعامل مع مستنجداتها.

ويتضح ذلك في المقررات الآتية :

- معالم تاريخ العرب والمسلمين.
- مبادئ الجغرافيا العامة.
- المجتمع العربي المعاصر.

وكذلك يجب على الطالب اختيار (٨) مقررات من خارج الكلية من مقررات كليات : التربية، والإدارة والاقتصاد، والإنسانيات والعلوم الاجتماعية.

الإطار العام للخطة الدراسية بالكلية

يشترط لنيل درجة البكالوريوس من كليـــة الشـــريعة والقـــانون والدراســـات الإسلامية في أحد مجالات التخصص، أن يدرس الطالب عدداً من المقـــررات لا يقـــل عدد الساعات المكتسبة فيها عن ١٣٠ ساعة، في تخصص أصول الـــدين، وتخصـــص الشريعة، و(١٤٢ ساعة) في تخصص القانون والشـــريعة. ويســـتوفي الطالـــب هـــذه الساعات اللازمة للتخرج من متطلبات الجامعة والكلية والتخصص، المبنية فيما يلي :

البيان	الساعات المكتسبة	العدد الكلي	ملاحظات
أولاً : متطلبات الجامعة			
٤٠٢١١١ الثقافة الإسلامية	٣ ساعات		
٢١٩١٠٠ لغة عربية	٣ ساعات		
٢١٠١٤٣ لغة إنجليزية (١)	٣ ساعات		
٢١.٢٤٣ لغة إنجليزية (٢)	٣ ساعات		
مقررات اختيارية من خارج الكلية	= ٢٠ ساعة		
ثانياً : متطلبات الكلية :			
أ ــ يدرس الطالب المقررات التالية			
٤٠١١٠١ مدخل إلى القرآن والسنة	٣ ساعات		
٤٠١١٠٢ العقيدة فـــي ضـــوء الكتـــاب والسنة	٣ ساعات		
٤٠٤١٠١ المدخل للفقه الإسلامي	٣ ساعات		

٢١٩٢٠٠ اللغة العربية ساعتان

٣٠٤١٠٠ الحاسب الآلي (تطبيقات)

ب ــ يختار الطالب مقررين من المقررات التالية:

٤٠٤١٠١ أصول القانون	٣	إجباري على تخصص الشريعة، والقانون والشريعة
٢٠٢١١٠ معالم تاريخ العرب والمسلمين	٣	
٢٠٣١١٠ مبادئ الجغرافيا العامة	٣	
٢٠٨١١٠ المجتمع العربي المعاصر	٣	

=٢٠ساعة.

ثالثاً : متطلبات التخصص :

١. تخصص أصول الدين

أ ــ مقررات التخصص	٦٥	٩٠
ب ــ مقررات مساعدة	٢٥	

٢. تخصص الشريعة :

أ ــ مقررات التخصص	٦٥	٩٠
ب ــ مقررات مساعدة	٦٥	

٣. تخصص القانون والشريعة:

أ ــ قانون	٧٥	١٢٠
ب ــ شريعة	٢٧	

المقررات الاختيارية التي تطرحهـــا الكليـــة
كمتطلب جامعة :

٩٩٠١١٣٠ العالم الإسلامي والتحديات المعاصرة	٣ ساعات
٩٩٠١١٣٢ النظام الاجتماعي في الإسلام	٣ ساعات
٩٩٠١١٣٤ حقوق الإنسان في الإسلام	٣ ساعات
٩٩٠٢١١٣٦ النظام الاقتصادي الإسلامي	٣ ساعات
٩٩٠١١٣٨ فقه المسلم المعاصر	٣ ساعات
٩٩٠١١٤٠ نظام الشورى في الإسلام	٣ ساعات

١٨ ساعة

تخصص القانون والشريعة

يعني هذا التخصص بإعداد القضاة والباحثين ورجال المحاماة الذين يجمعون بين الدراستين القانونية والشرعية والفقهية، فهو تخصص رئيسي (قانون) وفرعي (شريعة).

ويقوم هذا البرنامج على دراسة :

٧٥ ساعة مكتسبة من المقررات القانونية، إضافة إلى ٣ ساعات في أصول القانون ضمن متطلبات الكلية، وهي مقررات التخصص الرئيسي، ٢٧ ساعة مكتسبة من المقررات الشرعية، هي مقررات التخصص الفرعي.

أولاً : التخصص الرئيسي (٧٥ ساعة) :

يدرس الطلاب ٦٧ ساعة مكتسبة من مقررات قانونية إجبارية، و٨ ساعات مكتسبة من مقررات اختيارية، على أن تكون الدراسة في جميعها مقارنة بين الشريعة والقانون، وذلك على النحو التالي :

١. القانون الخاص :

أ ــ القانون المدني (٢٢ ساعة) وهي :

البيـــــــــان	الساعات المكتسبة	العدد الكلي	ملاحظات
٤٠٥٢٠٣ تاريخ القانون	ساعتان		
٤٠٥٢٠١ مصادر الالتزام	٣ ساعات	٤٠٤١٠١	
٤٠٥٢٠٢ أحكام الالتزام	٣ ساعات	٤٠٥٢٠١	
٤٠٥٣٠٧ العقود المدنية (١)	٣ ساعات	٤٠٥٢٠١	

٤٠٥٣٠٩ الإثبات	ساعتان	٤٠٥٢٠١
٤٠٥٣٠٨ قانون العمل والضمان الاجتماعي	٣ ساعات	٤٠٥٢٠١
٤٠٥٤٠١ الحقوق العينية الأصلية	٣ ساعات	٤٠٥٢٠١
٤٠٥٤٠٢ التأمينات العينية والشخصية	٣ ساعات	٤٠٥٢٠١
الإجمـــــالي	٢٢ ساعة	

ب ــ القانون التجاري (١٢ ساعة مكتسبة) وهي :

البيـــــــان	**الساعات المكتسبة**	**العدد الكلي**	**ملاحظات**
٤٠٥٢٠٤ المبـادئ العامـة فـي القـانون التجاري	٣ ساعات	٤٠٥٢٠١	
٤٠٥٣٠٢ قانون الشركات	ساعتان	٤٠٥٢٠٤	
٤٠٥٤٣٥ الأوراق التجارية	ساعتان		
٤٠٥٤٤٤ القانون التجاري الدولي	ساعتان	٤٠٥٢٠٤	
٤٠٥٤٠٥ القانون البحري والجوي	٣ ساعات	٤٠٥٢٠٤	
الإجمـــــالي	١٢ ساعة		

ج ــ قانون المرافعات : ٧ ساعات، وهي :

البيـــــــان	**الساعات المكتسبة**	**العدد الكلي**	**ملاحظات**
٤٠٥٣٢٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية	٣ ساعات	٤٠٥٢٠١	(٢ نظري+ ٢تطبيقي)
٤٠٥٤٠٧ قانون المرافعات (التنفيذ)	ساعتان	٤٠٥٣٢٢	(٢ نظري+ ٢تطبيقي)

٤٠٥٤٠٨ تطبيقات قضائية	ساعتان	٤٠٥٣٢٢	(نظري+ تطبيقي)

د ــ قانون دولي خاص : (٣ ساعات) وهي :

٤٠٥٤٠٦ القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين والاختصاص القضائي والجنسية ٣ ساعات ٧ ساعات ٤٠١٥٢٠١

٢. القانون العام :

أ ــ القانون الدستوري : (٣ ساعات) وهي :

٤٠٥٤٢٠٣ القانون الدستوري والنظم السياسية ودستور دولة قطر ٣ ساعات ٣ ساعات ٤٠٥١٠١

ب ــ القانون الإدارى: (٧ ساعات) وهى:

٤٠٥٣٠٤ القانون الإدارى (المبادئ العامة) ٣ ساعات ٤٠٥١٠١

٤٠٥٤٠٣ القانون الإدارى (الوظيفة العامة والقضاء الإدارى) ساعتان ٤٠٥٣٠٤

٤٠٥٤١٨ العقود واتفاقات النفط والغاز الإجمالى ساعتان ٧ ساعات ٤٠٥٣٠٤

ج ــ القانون الدولى العام : (٥ ساعات)، وهى:

البيـــــــــان	الساعات المكتسبة	العدد الكلي	ملاحظات
٤٠٥٢٠٨ القانون الدولى العام (١) ٤٠٥٣١٩ القانون الدولى العام (٢) (المجتمع الدولى)	٣ ٢	٤٠٥١٠١ ٤٠٥٢٠٨	

الإجمالى	٥ ساعات		

د ــ القانون الجنائى: ٩ ساعات، وهى:

البيـــــــــــان	الساعات المكتسبة	العدد الكلي	ملاحظات
٤٠٥٢٠٦ قانون العقوبات –القسم العام	٣ ساعات	٤٠٥١٠١	
٤٠٥٣١١ قانون العقوبات –القسم الخاص	٣ ساعات	٤٠٥٢٠٦	
٤٠٥٤٠٤ قانون الإجراءات الجنائية	٣(٢نظرى+ ١عملى)	٤٠٥٢٠٦	
الإجمالى	٩ ساعات		

٣. المقررات الاختيارية:

يدرس الطالب (٨ ساعات مكتسبة) من المقررات التالية:

٤٠٥٣٧٥ التشريعات المالية والضريبية	ساعتان	
٤٠٥٤١١ قانون البيئة	ساعتان	
٦٠٣١٠١ مبادئ الاقتصاد لغير المتخصصين	٣ ساعات	
٤٠٥٤١٤ العقود المدنية(٢)	٣ ساعات	٤٠٥٢٠١
٤٠٥٤١٠ القانون الدولى للبحار	ساعتان	٤٠٥٢٠٨
٤٠٥٤١٧ حقوق الملكية الفكرية	ساعتان	٤٠٥٤٠١
٤٠٥٢٠٥ علم الإجرام والعقاب	ساعتان	
الإجمالى	١٦ ساعة	

ثانيا: مواد التخصص الفرعى (٢٧ ساعة)

يدرس طلاب تخصص القانون والشريعة ٢٧ ساعة مكتسبة من تخصص الشريعة على النحو التالى:

١- من أصول الفقه:

يختار الطالب (٥ ساعات مكتسبة) من المقررات التالية:

البيـــــــــــان	الساعات المكتسبة	العدد الكلي	ملاحظات
٤٠٤٢٠٩ أصول الفقه (١)	٣ ساعات		
٤٠٤٤٠٧ أصول الفقه (٢)	٣ ساعات	٤٠٤٢٠٩	
٤٠٤٤١٢ أصول الفقه (٥) مقاصد الشريعة	ساعتان		
٤٠٤٤١٦ القواعد الفقهية	ساعتان	٤٠٤٢٠٩	
الإجمالى	١٠ ساعات		

٢- من الفقه العام:

يختار الطالب (١٢ ساعة) من المواد التالية:

البيـــــــــــان	الساعات المكتسبة	العدد الكلي	ملاحظات
٤٠٤٢٠٥ مقدمة فى المال والملكية	٣ ساعات		
٤٠٤٢٠٤ نظام الأسرة (الزواج)	ساعتان		إجبارى
٤٠٤٣٠١ الفرائض والوصايا	٣ ساعات		
٤٠٤٢٠٦ نظام الأسرة (فرق النكاح)	٣ ساعات		إجبارى

٤٠٤٤٠٣ الفقه الجنائى (١) ٤٠٤٤٠٤ الفقه الجنائى (٢) ٤٠٤٤١٧ فقه النسب ٤٠٤٣٠٤ قضايا فقهية معاصرة	ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان		إجبارى
الإجمالى	١٩ ساعة		

٣- من الفقه الاقتصادى والسياسى فى الإسلام:

يختار الطالب (١٠ ساعات مكتبسة) من المواد التالية:

البيـــــــــان	الساعات المكتسبة	العدد الكلي	ملاحظات
٤٠٥٤٠٩ نظام الحكم فى الإسلام ٤٠٥٣٠١ أصول الاقتصاد الإسلامى "دراسة مقارنة" ٤٠٥٤٧٥ الاقتصاد العام فى الإسلام ٤٠٥٤٧٦ التنمية الاقتصادية فى الإسلام ٤٠٥٤٢٨ العلاقات الدولية فى الإسلام ٤٠٥٤٢٦ نظام القضاء فى الإسلام ٤٠٤٤١١ المصارف والتأمين الإسلامى	٣ ساعات ٣ ساعات ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان		
الإجمالى	١٦ ساعة		

نحو تطوير تدريس القانون

في دولة الكويت

ناصر محمد ناصر المصري(*)

يتفق معظم المراقبين أن مخرجات التعليم العام ضعيفة نسبياً بالمقارنة مع ما يصرف عليها من إمكانيات مادية وعلمية وبشرية وزمنية ضخمة. فنجد أنه بعد أربعة عشر عاماً من التعليم المستمر لطلبتنا وطالباتنا خريجي التعليم العام. نجد ضعفاً هائلاً في معرفة اللغة العربية واللغات الأجنبية وطرق البحث العلمي واستخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات. الأمر الذي يؤدي إلى إرباك عملية استيعابهم في منظومة التعليم العالي.

فكان الحل الأسهل هو التعامل مع خريجي الثانوية العامة حسب النسبة وحسب ما يقرره مكتب التنسيق بدون اعتبار لرغبات الطالب الحقيقية أو قدراته الشخصية، حيث لا علاقة بين رغبة طالب ما في دخول كلية معينة وبين قدراته العقلية والجسمانية والنفسية لاجتياز اختباراتهم.

ولذلك نجد دائماً أن الطريق للوصول للشهادة الجامعية هو المجموع ولا شيء غير المجموع، عليه فإننا نلاحظ أن الطلبة ذو المجموع الضعيف هم المقبولون في كليات التربية والقانون والشرطة والجيش والحرس الوطني، بينما يقبل الطلبة ذو المجموع العالي في كليات الطب والهندسة والعلوم والإدارة.

(*) المستشار .مكتب الوكيل المساعد للتخطيط والتنمية – وزارة الأشغال العامة – الكويت.

أي أن الرجال والنساء المناط بهم تربية وتعليم وتدريب أبنائنا هم من تلك الفئة وأن الرجال والنساء المناط بهم تطبيق القانون والدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المجتمع والوطن وإقامة العدل في هذه الأرض ومنع الجريمة قبل وقوعها من تلك الفئة الضعيفة في مجموعها.

علماً بأن لكل قاعدة استثناءً ولا نقبل أن يقال إن كل من التحق أو تخرج في تلك الكليات هو أو هي من أصحاب المجموع الضعيف، فهناك العديد من علماء الفكر والتربية والقانون من أصحاب المجموع العالي الذي فضلوا الالتحاق بتلك الكليات على الرغم من أن مجموعهم يؤهلهم للالتحاق بكليات أفضل.

وما دمنا نتحدث اليوم عن تطوير تدريس القانون في المنطقة العربية فإنني أتقدم لكم برؤية جديدة لتدريس القانون في دولة الكويت مبنية على التصورات التالية :

١. عقد الاختبارات (النفسية والسيكولوجية) واختبارات القدرات، الثقافة العامة، القدرة على الفهم والاستيعاب، اختبارات الذكاء، القدرة على التحليل والاستنتاج، اختيار مادة المنطق وذلك لوضع الطالب في الكلية المناسبة لقدراته العقلية ورغباته الشخصية وأيضاً لاستثمار الأموال والأوقات والقدرات البشرية التعليمية بأسلوب صحيح يخدم الطالب والكلية والمجتمع وأيضاً يمكننا من اختيار العناصر القانونية بطريقة أفضل وأسرع حسب التخصص الذي يمكنهم فيه الإبداع والتطور.

الدراسة تبدأ من سبتمبر إلى يونيو من كل عام ولمدة ٥ سنوات إضافية إلى استغلال الشهرين المتبقيين (يوليو – أغسطس) إما في إجازة سنوية أو كورس صيفي أو تدريب عملي.

٢. الدراسة بالطريقة التراكمية شهر ونصف الشهر لمادتين فقط ٤ ساعات يومياً. خمسة أيام في الأسبوع لتحقيق حضور ٦٠ ساعة دراسية أي ٦ مواد في التيرم و١٢ مادة بالسنة أي ٦٠ مادة في ٥ سنوات، أو ٧٠ مادة في حالة استخدام الكورس الصيفي.

٣. تعليم مهارات الدراسة الجامعية الناجحة (كيف يأخذ ملاحظات، كيف يستخلص المادة العلمية، كيف تنمي الشخصية الطلابية والقانونية، تعلم كيف تتعلم، تنمية الاستقلالية وروح المبادرة والتفكير الابتكاري والإبداع وحل المشكلات وفن الإدارة وتحقيق الأهداف ومهارات الإلقاء والمعرفة الشفوية والثقة بالنفس والدفاع عن فكرة يحملها الطالب أمام زملائه أو أمام لجنة أو أمام القضاء وتنمية الفهم والاستيعاب وليس الحفظ والتكرار).

٤. يبدأ التخصص (قانون عام أو خاص) فور نهاية المرحلة التأسيسية لرجال القانون في الكلية حسب رغبات الطالب وقدراته الشخصية وليس احتياجاته الكلية أو مكتب التنسيق فقط.

٥. استخدام التكنولوجيا الحديثة من أنظمة اتصالات ونظم معلومات وتليفزيونات في التعليم القانوني بحيث يكون هناك تفاعل بين الدكتور وبين طلبته في قاعات الدرس أو عن بعد عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس أو التليفون أو الحوار المباشر. ومبدأ أن الوقت لا يكفي، أو أن أعداد الطلبة هائلة مبدأ صحيح لكن يمكن التغلب عليه باستخدام القدرات البشرية بطريقة أفضل بمعنى وجود جهاز إداري جيد لتلقي الاستفسارات وتصنيفها والرد عليها وفق قاعدة معلومات منظمة فيه الأسئلة والردود عليها وتكون متاحة للجميع على شبكة الإنترنت وعلى أقراص مدمجة. ويمكن استخدام سكرتارية متخصصة ومعيدين متميزين لبناء هذه القاعدة شأنها في ذلك شأن الفتاوى الشرعية التي تم تجميعها ويمكن الرجوع إليها في أي وقت.

٦. التدريب على استخدامات برامج الكمبيوتر وقواعد المعلومات الإلكترونية والإنترنت لطلبة القانون.

٧. عمل قاعدة معلومات قانونية إلكترونية لأحكام محاكم النقض والتمييز العربية للرجوع إليها في تعليم وتدريب طلبة القانون.

٨. تطوير المكتبة القانونية ومراجعها ووضعها على الأقراص المدمجة وشبكة الإنترنت وجعلها متاحة لجميع الطلبة والباحثين والمشتغلين بالقانون.

٩. التلقين والحفظ هو الواقع والبحث العلمي بعيد كل البعد عن واقع المرحلة الجامعية الأولى، لذا لابد من وضع مناهج متخصصة بالبحث العملي وطرقه، ويبدأ الطالب بتطبيق هذا المنهج في جميع أبحاثه التي يطلبها منه أساتذته بواقع بحثين لكل مادة.

١٠. تدريس مبادئ حقوق الإنسان كمادة مستقلة بذاتها بدلاً من وجودها في كل قانون مثل الدولي والعام والخاص وعقد مقارنة بينها وبين حقوق الإنسان حسب الأديان السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلامي).

١١. دراسة تجارب الدول العربية والإسلامية في تعدين القوانين الوضعية حسب الشريعة الإسلامية أو حسب متطلبات الاتفاقيات الدولية والتغيرات العالمية.

١٢. التركيز على تدريس مناهج التحكيم القضائي والتجاري وإعداد المحكمين والخبراء فضلاً عن تدريس مبادئ اتفاقية التجارة الدولية (الجات) وانعكاساتها على القوانين المحلية والحقوق والواجبات.

١٣. التجارة الإلكترونية عن طريق الإنترنت وطبيعة القضايا والمشاكل التي ستنشأ عنها وكيفية معالجتها وتطوير الفكر القانوني وتطوير التشريعات بما يتلاءم مع المرحلة.

١٤. وضع منهج متخصص عن جمعيات النفع العام غير الحكومية العابرة للقارات (مبادئها الأساسية وحقوقها وواجباتها وكيفية التعامل معها في ظل العولمة).

١٥. العولمة وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية كمنهج متخصص.

١٦. معرفة اللغات الأجنبية (إنجليزي، فرنسي، ألماني، أسباني) واحدة منهن على الأقل إلزامية.

١٧.التدريب العملي أثناء الدراسة وبعد التخرج في مكاتب المحاماة، وحضور جلسات المحاكم وعمل ملخصات لوقائعها لمدة لا تقل عن سنتين كرجال ونساء قانون تحت التدريب.

١٨.حلقات البحث، وورش العمل، وطرح حالات عملية لابد أن تكون جزءاً من مناهج كليات الحقوق.

١٩.تضييق منهج الدراسات المقارنة بين النظريات والطرق والمدارس القانونية المختلفة.

٢٠.عقد الدراسات المقارنة بين القانون والشريعة في المسائل الإنسانية المختلفة.

٢١.تدريس الصيغ الاقتصادية في التجارة والمعاملات (المشاركة والمرابحة والمضاربة والإجارة والتأمين وغيرها) وموقف القانون والشريعة الإسلامية منها.

٢٢.عقد الدراسات المقارنة بين النظامين الإنكلوساكسوني والفرنسي وبينهما وبين الديانات المختلفة والشريعة الإسلامية.

٢٣.النظام العربي القانوني والشخصية القانونية العربية وتأثيرات الفكر الغربي والشريعة الإسلامية في صنع النظام والشخصية العربية القانونية (مع أو ضد) التأثيرات الإيجابية والسلبية وهل يوجد حقيقة ما يسمى بالنظام القانوني العربي.

٢٤.الاستعانة بمناهج كليات أخرى ذات علاقة بالتعليم القانوني وبالعكس لخلق شخصية طلابية متميزة كمناهج العلاقات الدولية والدبلوماسية والقنصلية، الاقتصاد والتجارة، المشكلات السياسية وتطبيقاتها عل العالم العربي والشرق الأوسط، الجنسيات ومراكز الأجانب في ظل العولمة، إدارة الصراع، إدارة الأزمات.

٢٥.لا توجد لائحة مشتركة لكافة كليات الحقوق داخل الدولة الواحدة، ناهيك عن ذلك على مستوى العالم العربي فيما يتعلق بالمواد المقررة، ومحتواها العلمي وعدد ساعات تدريسها وعليه، فلابد من إيجادها والاتفاق عليها.

٢٦.دراسة القوانين العربية المقارنة فيما اتفقوا أو اختلفوا عليه وأسباب الخلاف.

٢٧.التدريب على مسرح المحكمة (رفع القضية، إجراءات الدعوى، درجات التقاضي) خاصة فى مجالات الأنشطة الطلابية.

٢٨.تدريس علم النفس الجنائي والعلوم الاجتماعية المساعدة مثل العلاقات العامة والإنسانية وسيكولوجية المتهم والمجني عليه والشاهد وممثل الادعاء العام ووكيل النيابة والمحامي والقاضي.

٢٩.تدريس فن الخطابة وأساليب الإقناع ولغة الجسد والمهارات الأخرى مثل مهارات المرافعة الشفهية التي تحتاجها مهنة القضاء الواقف (النيابة والمحاماة)، وفن التفاوض وإدارة الوقت.

٣٠.التكامل والانسجام ومعرفة عمل المهن القانونية المساعدة (إدارة الخبراء، الطب الشرعي، السجون، التحقيقات، الشرطة، الإدعاء العام، المحاماة، الخ...).

٣١.تطوير أساليب الامتحانات في كليات الحقوق لتصبح نظرية وعملية ودراسات حالات تطبيقية وبحوث.

٣٢.إضافة مادة تتعلق بمستجدات العمل القانوني والمتغيرات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والدولي وغيرها فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات مثل جرائم التحرش الجنسي والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وحماية البيئة وجرائم الكمبيوتر وحجية التوقيع الإلكتروني ومدى حجية صور المستندات.

٣٣. تدريس وسائل الإثبات العلمية الحديثة كتحليل الدم والبصمة الوراثية والمجال الإشعاعي والكهرومغناطيسي للجسم البشري.

٣٤.تدريس المصطلحات وصياغة العقود القانونية باللغات الإنجليزية والفرنسية والترجمة القانونية.

٣٥.تدريس مادة أخلاقيات مهنة القانون وميثاق الشرف.

٣٦.تدريس فن صياغة وكتابة الأحكام القضائية والمرافعات بما يتلاءم مع قواعد اللغة العربية في النحو والصرف والبلاغة من خلال دراستها والتدريب عليها.

٣٧.ضرورة إيجاد دراسات عليا لاستكمال أطروحات درجة الدكتوراه حتى لا يشتت جهود الباحثين الراغبين في الحصول على هذه الدرجة من جامعات ودول مختلفة لا يوجد بينها وبين دولة الكويت تناسق علمي صحيح.

٣٨.إدخال مواد القانون الوضعي في كلية الشريعة لتكون شبيهة بكليات الشريعة والقانون في جمهورية مصر العربية وإيجاد الخلفية القانونية اللازمة لتأهيل خريجها للعمل في القضاء والنيابة العامة على أسس علمية صحيحة.

٣٩.تدريب الطلبة على آليات التعلم الذاتي وطرق استغلال قدراتهم وملكاتهم الجسمانية والعقلية وتطويرها بصفة دائمة، وتنمية قيم التنمية المستديمة لديهم.

٤٠.تبادل الخبرات والمعرفة والرصيد القانوني المتكون بين الدول العربية ممثلة بكليات الحقوق لديها وبجهازها القانوني بحيث تنتقل الخبرات البشرية من العام العربي لمصر وتقوم بالتعليم والتدريب شأنها في ذلك شأن إخوانها المصريين، كذلك يستفاد من أحكام محاكم النقض والتمييز العربية في أحكام المحاكم المصرية.

تطوير تدريس علم القانون
في الجامعات الليبية

الأستاذ الدكتور / ميلود المهذبي[*]

أولاً : توطئة :

لقد تم إنشاء أول كلية قانون في ليبيا بمدينة بنغازي، في إطار الجامعة الليبية عام ١٩٦٢. ولقد كان عدد الطلاب الذين تم قبولهم في أول دفعة ٣٧ طالباً نظامياً، وواحد وعشرين (٢١) طالباً منتسباً، أما عدد الطالبات فلم يتجاوز الأربع. واعتمدت الكلية نظام الإعارة من جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس. ولقد تولت جامعتا القاهرة، وعين شمس، (ثم جامعة الإسكندرية) مد الكلية باحتياجاتها من الأساتذة المؤهلين فكانت نسبة الأساتذة المصريين إلى غير المصريين تتجاوز الثمانين في المائة (٨٠%). أما باقي أعضاء هيئة التدريس فكانوا يمثلون الأقطار العربية التالية : سوريا، العراق، لبنان، أما أعضاء هيئة التدريس من غير العرب فكانوا أربعة يمثلون فرنسا، بلجيكا، إنجلترا، ولم يكن من بين أعضاء هيئة التدريس أي عذر ليبي. أما أول عميد للكلية فكان أ. شفيق الجراح، وهو فلسطيني الجنسية، ثم تولي العمادة (في العام التالي مباشرة على تاريخ الإنشاء)، الأستاذة إبراهيم المهددي، وهو تربوي ليبي خريج دار العلوم المصرية، واستمر عميد للكلية حتى عام ١٩٧٣.. وبذلك يعتبر أول عميد ليبي لكلية القانون، وأكثر من شغل هذا المنصب في تاريخ كليات القانون في ليبيا كلية القانون، وأكثر من شغل هذا المنصب في تاريخ كليات القانون حتى هذا التاريخ.

أما التسمية للكية، فكانت، وفقاً لقرار إنشائها، كلية الحقوق، وتم تغيير الاسم إلى كلية القانون بتاريخ ٢٨ إبريل ١٩٧٣.

---

[*] أستاذ القانون الدولي بجامعة الفاتح – طرابلس – الجماهيرية ، وعميد سابق لكلية القانون جامعة قاريونس وجامعة ناصر، وأستاذ منتدب بمعهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة.

أما الأساتذة الذين تولوا التدريس بالكلية فإننا نذكر منهم : د. رمزي سيف، د. علي علي سلمان، د. عبد العال عطوة، د. محمد عبد الجواد، د. برهان عطـــا الله، د. أبو السعود السودا، د. فتحي المرصفاوي، د. عبد الخالق عمر، د. محمد دوما، د. عبد الجليل القرنشاوي، د. زكي الدين شعبان، د. عبد المنعم جيرة، د. محمد شاهر حبيـــب، د. عوض محمد عوض، د. ثروت حبيب، د. محمد مأمون سلامة، د. محمد عمـــران، د. محمد سامي النبراوي، د. حتاتة، د. إدوار غالي الذهبي، د. أحمد عشوش، وغيرهم كثير .. وهم جميعاً من مصر.

أما من سوريا، فكان د. وهبة الزحيلى د. ليون زمريا، د. عاطف البرقـــاوي، د. محسن الشيشكلين د. أديب نصور.

ومن العراق، د. خالد عريم، د. صبيح مسكوني، د. إسماعيل مرزة، د. خالـــد الشاوي.

وكانوا جميعهم من النخب القانونية في منطقة المشرق العربـــي، وقـــد أثـــروا المكتبة القانونية العربية بمراجع، ومؤلفات لازالت تشكل مرجعيات مهمة فـــي الفقـــه القانوني.

كما قامت كلية القانون (الجامعة الليبية) بتوقيع اتفاقية علمية مع كلية الحقـــوق والعلوم الاقتصادية بجامعة مونبيليه الفرنسية عام ١٩٦٥. وهذه الأخيرة تعتبر من أقدم كليات الحقوق في فرنسا. وتضمنت بنود الاتفاقية معادلة المـــواد، ومفـــردات المـــواد، فضلاً عن تدريس مادة المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية.. وكانت من ضمن أحكام الاتفاقية أن يمضي طلبة كلية القانون بليبيا دورة تدريبية مدتها شهران بفرنسا كل عـــام (بمدينة مونبيليه كلية الحقوق)، وأن تستقبل الجامعات الفرنسية خريجي كليـــة القـــانون الليبية لمواصلة دراساتهم العليا.

مما تقدم يمكننا أن نشير إلى أن التجربة الليبية في مجال تدريس علم القانون، اتخذت مسارين اثنين :

الأول : التأثر بالتجربة العربية، وتحديداً التجربة المصرية، وهذا الأمر استمر حتى هذا اليوم.

الثاني : الاستنارة من التجربة الفرنسية في مجال تدريس القانون، وهذا التأثير قاد إلى تكوين أغلب أساتذة القانون في الجامعات الفرنسية، حتى وإن قل هذا التأثير في السنوات العشر الأخيرة (١٩٩٠-٢٠٠٠).

ولقد استطاعت كلية القانون (بنغازي) وبما توفر لها من إدارة حازمة، وأعضاء هيئة تدريس متميزين أن تكون منارة حقيقية تولت تخريج رواد الفكر القانوني في ليبيا، حتى أن ٩٥% (خمسة وتسعين بالمائة) من أعضاء هيئة تدريس القانون في الجماهيرية (اليوم) هم من خريجي الكلية الأم.

وبعد إنشاء جامعتي قاريونس (بنغازي)، والفاتح (طرابلس) عام ١٩٧٢، استمرت كلية القانون (الأم) بمدينة بنغازي تتبع إدارياً وعملياً جامعة قاريونس ولم تنشأ كلية قانون جديدة حتى عام ١٩٨٦، عندما استحدثت جامعة جديدة سميت جامعة نار بمدينة الخمس (مائة وعشرون كيلو متراً شرق مدينة طرابلس) فضمت من بين كلياتها كلية القانون أنشئت مؤقتاً بمدينة طرابلس ثم انتقلت عام ١٩٩١ إلى مدينة ترهونة خارج طرابلس (١٨٠ كيلو متراً جنوب شرق طرابلس).

ولقد أنشئت في الفترة ما بين ١٩٨٦ – ١٩٩٦ كليات القانون بالجامعات التالية .. كلية قانون سرت (جامعة التحدي)، كلية قانون نالوت (جامعة الجبل الغربي)، كلية قانون درنة (جامعة درنة)، كلية قانون طرابلس (جامعة الفتح)، كلية قانون مصراته (جامعة ناصر)، كلية قانون سبها (جامعة سبها)، كلية قانون الزاوية (جامعة السابع من إبريل).

وهذا التوسع الأفقي في الجامعات، والكليات عبر مدن الجماهيرية مترامية الأطراف كانت له نتائج إيجابية، وأخرى سلبية. أما الإيجابية فظهرت في فلسفة تقريب العطاء العلمي الجامعي، وإرسال حركة علمية تنويرية خارج المدن، والعواصم

الكبرى، كما أن توزيع الطلاب على عدد من الكليات جعل من ازدحام المدرجات أمراً يكاد يكون معدوماً، فسهل العطاء العلمي والاستفادة الطلابية.. أمـــا النتـــائج الســـلبية، فظهرت في الإنفاق الهائل على تجهيز الكليات المستحدثة، من إداريين، ووسائل تنقـــل، وتعاقدات مع أعضاء هيئة تدريس أقل كفاءة، وعطاء. كما أن إشعاع كلية القـــانون الأم قد تأثر بشكل كبير سواء من حيث تقليل الإنفاق على المكتبة أم من حيث انتقال أغلبيـــة الأساتذة الليبيين الذين بدءوا يعودون من فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، إلى منـــاطقهم حيث أنشئت كليات قانون بالقرب من محال إقامتهم الأصلية.. فضلاً عن تولي العديـــد منهم مسؤوليات إدارية جامعية (عمادة كلية القانون، أو رئاسة الجامعة) أو مســـؤوليات سياسية .. فتراجعت أهمية التفريغ للعطاء العلمي لأسباب تتعلـــق بظـــروف التنميـــة، ومرحلة البناء، والحاجة الماسة إلى كوادر، وخبرات جامعية.

ثانياً : مضمون ومستوى دراسة القانون في الجماهيرية :

لعله من نافل القول التذكير بأن مضمون ودراسة القانون في ليبيا لا يختلـــف عن مضمون ودراسة القانون في الوطن العربي. ولعل ملامح التجربـــة المصـــرية لا زالت مؤثرة حتى يومنا هذا في كافة لوائح، وأنظمة الدراسة، فضلاً عن اعتماد الكتاب المصري، أو الفقه المصري عموماً كمراجع أساسية لطلاب الدراسات القانونية. ومـــع ذلك، فإن خصوصية ذاتية ميزات التجربة الليبية في تدريس القانون يمكـــن أن نـــوجز بعضها في النقاط التالية:

١. أن اللغة العربية هي لغة التدريس الرسمية في كليات الجامعات الليبية، ولكنها في كليات القانون تشكل أساساً جوهرياً ومتطلباً ضرورياً. فلا توجد مواد تدرس بلغة أجنبية. وجميع أعضاء هيئة التدريس ملتزمون بالتـــدريس باللغـــة العربيـــة (وإلا تعرضوا لمساءلة قانونية). أما مادة المصطلحات الأجنبية (فرنسي – إنجليـــزي) فإن لوائح الكليات قد اختلفت في المعاملة. فبعض الكليات تجعلها إلزامية، وأخرى تتركها اختيارية، ومجموعة ثالثة ألغتها نهائياً.

ولكن يتولى تدريسها – في جميع الأحوال – أساتذة عرب. لذلك فلا توجد كليات قانون، أو مواد قانونية تدرس بلغة أجنبية، ولقد تعززت هذه الحقيقية منذ صدور قانون تعريب مواد التدريس الجامعي عام ١٩٦٥.

٢. إن كليات القانون في ليبيا تعتبر من الكليات التي تشترط مجاميع عالية ولا يقبل للدراسة بها إلا الطلاب المتحصلون على الشهادة الثانوية العربية (من أي بلد عربي) قسم أدبي بتقدير عام ٧٥% فما فوق واستثناء يمكن قبول طلاب من القسم العلمي (بعد موافقة مجلس الكلية)، ولكن بالنسبة ذاتها. وفي كل المرات التي تقيدت فيها الكليات بهذه القاعدة كان انعكاس ذلك على توعية العطاء الطلابي، وبالتالي على نوعية الخريجين.

٣. إن نسبة الطالبات إلى الطلاب تعتبر ملفتة للنظر، فقد تجاوزت نسبة الطالبات ٥١.٥% من إجمالي عدد طلاب القانون في ليبيا. ولقد لوحظ تزايد إقبال الطالبات على دراسة القانون بعد صدور تشريعات أجازت للمرأة حق تولي القضاء، والنيابة، والاستشارات القانونية في الشركات العامة، فضلاً عن ممارسة مهنة المحاماة. كما أن السمعة الحسنة التي تتمتع بها كليات القانون في ليبيا من انضباطية، وجدية، والتزام قد دفعت بالعديد من أولياء أمور الطالبات على تشجيع بناتهم للالتحاق بكلية القانون. فضلاً عن أن تشجيع تعليم المرأة قد ساهم بشكل حيوي في تأكيد هذه الظاهرة.

٤. تعتبر كلية القانون بجامعة ناصر (فرع طرابلس) من أولى الكليات القانونية في الوطن العربي التي أقرت تدريس مادة حقوق الإنسان ضمن مواد السنة الثانية من مرحلة الليسانس، وجعلتها من المواد الأساسية، وألزمت جميع الطلاب بضرورة التسجيل فيها (لمن تجاوز السنة الثانية)، وكان ذلك في العام الدراسي ٨٨-١٩٨٩. ولقد جاء ذلك عقب صدور الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في ليبيا .ولقد جرت كليات القانون في ليبيا على إقرارها في لوائحها الدراسية على اختلاف في إلزامية المادة، أم جعلها اختيارية.

٥. ألغت كليات القانون في ليبيا تدريس مادة القانون الروماني وتم التركيز في مادة تاريخ القانون على التجارب الإنسانية كافة مع التعمق في دراسة تاريخ القضاء، والقانون عند العرب قبل الإسلام، وبعده. كما أن توسعا ظهر في مناهج مادة المدخل إلى تاريخ الفقه الإسلامي (في السنة الأولى) وصاحب ذلك إقرار مواد تشريعات الحدود (الزنا – الخمر – الحرابة ...) وهي مقررات في السنتين الثالثة والرابعة.

٦. لقد ارتبطت مناهج كليات القانون في ليبيا بالتحولات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية... فتم تدريس مادة النظم السياسية والقانون الدستوري بشكل أكثر عمقاً، ولكن انطلاقاً من مبادئ الديمقراطية المباشرة وتحولت دراسة المادة إلى دراسة المفاهيم بأسلوب نقدي، مع التركيز على الشورى، وإحياء المقارنة مع المدرسة اليونانية القديمة. أما القانون الإداري، والقضاء الإداري، والإدارة العامة فقد واكبت مفردات المواد، وبشكل كبير، مفاهيم الإدارة الشعبية وتجربة القرار الإداري الشعبي، وقضاء المحاكم الشعبية، والتي استحدثت في قضايا الصلح الاجتماعي، ومنازعات الأراضي، وفي مسائل الأحوال الشخصية. وهي مؤسسات أنشئت إلى جانب الإدارة الفنية، والقضاء الإداري.

ولما كانت ليبيا لم تعرف قضايا المخدرات إلا مع عام ١٩٦٦، فإن تطور المجتمع، وانفتاح حدوده على أوروبا، وشرقاً وغرباً، وجنوب أمور ارتفعت معها معدلات جرائم المخدرات.

لذا، فقد قررت كليات القانون في ليبيا تدريس مادة تشريعات المخدرات كمادة اختيارية في السنة الرابعة، وهناك اتجاه إلى أن تكون مادة إلزامية نتيجة استفحال الظاهرة، وخطورتها على المجتمع.

ثالثاً : نحو تطوير تدريس القانون في المنطقة العربية :

لابد من الاعتراف أولاً بأن تدريس القانون في الوطن العربي يمر بأزمة حقيقية وهذه الأزمة ناشئة عن إشكالية أخرى هي إشكالية الثقافة القانونية في الوطن العربي.

فالثقافة القانونية (العربية) تتنازعها مدرستان متقاطعتان :

أولاهما : المدرسة القانونية الغربية، وهي مدرسة وافدة.

ثانيهما : المدرسة القانونية العربية – الإسلامية، وهي مدرسة الخصوصية.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن التطورات التي أصابت بنية المجتمعات العربية (كغيرها من المجتمعات) قد جعلت تلك المتغيرات النيزكية تتحرك بمعدلات تفوق معدلات تغيير النص القانوني، أو تعديله، أو استحداثه. فالقانون بطبيعته محافظ، بطئ التشكل، حريص على عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة (نظرية الحق المكتسب) لأدركنا – عندئذ – بعد الأزمة القانونية.

إن المجتمع العربي يشهد تحولات، وتغييرات طالت حتى الثوابت فيه، أما القانون فلم يستطع بطبيعته ملاحقة حركة المجتمع، لذلك ظلت كليات القانون متحصنة بموادها التاريخية، وعقلية الشرح على المتون، في زمن تقديم الاقتصاد، والعلوم الهندسية والطب، ونالوا من علم القانون، دون أن تسعى كليات القانون العربية إلى اقتراح مواد المسئولية الطبية، أو جرائم الكمبيوتر أو القانون الاقتصادي، أو حتى أن تطور في مستوى أدائها. فكليات القانون العربية لم تغير موادها، ولا مفردات المواد لمدة تزيد على أربعين عاماً.

أما الحديث عن الاتجاهات العامة لتطوير تدريس القانون بالجامعات العربية، فإنه يتطلب أولاً مناقشة استراتيجيات التعليم في الوطن العربي، وسلم الأولويات، واحتياجات سوق العمل.. وهو أمر قد يطول شرحه.

أما المقترحات التي نراها فهي تتركز حول أسس النهوض بالثقافة القانونية، أولاً، ثم تحديد معالمها ثانياً، وثالثاً بغرض إعداد رؤية استشراقية من شأنها أن تهيئ لمدارس قانونية عربية تسهم في صياغة قواعد، وفكر قانوني مشع. لذلك، فإننا نرى ما يلي :

١. ضرورة تعميق الإحساس بالعدالة لدى دارس القانون، سواء كان ذلك في مرحلة الليسانس، أم في مرحلة الدراسات العليا.

٢. الانتقال من مرحلة نمطية التدريس التلقيني، وتقرير كتاب منهجي واحد إلى مرحلة التدريس الحواري (النقاش)، وتنمية الحس النقدي لدى الطالب، واحترام عقله، وشخصه، وإتاحة الفرصة أمامه للاطلاع والقراءة من مراجع أخرى، وكتب فلسفية، واجتماعية تكون رديفة لعلم القانون. إذ يجب الكف عن ترديد أن الأستاذ الجامعي يملك الحقيقة من خلال كتاب (الأستاذ) المقرر، وكأننا في مدارس ثانوية .. فشعار التعليم الجامعي لابد وأن يكون : "لا أحد يملك الحقيقة".

٣. اتباع سياسة اختيار القدوة فيمن يقومون على أداء العملية التعليمية في كليات القانون.

إن غياب القدوة جعل من شباب كليات القانون يفقدون احترامهم للأساتذة، وللمعيدين، وللإداريين، فتراجعت منظومات القيم، وصار دارس القانون يرى القدوة خارج نطاق كلية القانون وهي كثيراً ما تكون فنية، أو رياضية أو ...الخ.

وهذه القدوة يمكن أن تتحقق من خلال عدة اشتراطات.. من ذلك مثلاً ضرورة إعمال نظام الإعلان في تعيين أعضاء هيئات التدريس، والارتفاع بنظام تقييم الإنتاج العلمي للأساتذة، بحيث يجري التطبيق الصارم لمعايير البحث العلمي، والابتعاد عن المجاملات، والمصالح، وأن يجري إعمال المعايير الأخلاقية (بالمعنى الواسع) في اختيار، واستمرار عضو هيئة التدريس في عمله.

وأرى ضرورة إلزام كل عضو هيئة تدريس في أي كلية قانون عربية بإعداد بحث سنوي ينطلق من بيئة المجتمع، أو قضايا الأمة العربية أو يسهم في حل معضلة تواجه أي قطر عربي، بحيث يتم إقحام الأساتذة في قضايا المجتمع، وإدماج المعضلات الاجتماعية في ميادين البحث القانوني. وهكذا نقدم لدارسي القانون النموذج – القدوة للأستاذ الملتزم بقضايا مجتمعه، والمتفاعل مع قضايا الأمة العربية، والقضايا الإنسانية عموماً.

٤. الاهتمام بمكتبات كلية القانون، سواء من ناحية مدها بشكل دوري بالكتب، والمنشورات، والمطبوعات القانونية، أو من ناحية مقارها وسعة أماكن المذاكرة، وساعات ارتيادها. وفي هذا المجال نقترح إقامة معارض قانونية متخصصة ما بين كليات القانون على مستوى القطر الواحد، وسنوياً على مستوى الوطن العربي، وأن تخفض أسعار الكتاب القانوني، وتسهيل تبادل الأطروحات العلمية.

إن كليات القانون في الوطن العربي تعيش عزلة قاتلة، فلا تواصل ما بين كليات البلد الواحد، وهناك تباعد تعسفي ما بين كليات القانون العربية، أما موجب تطوير المكتبات القانونية فى كليات القانون، فإنه يقتضي الاهتمام بإدخال شبكات المعلومات، وإنشاء مواقع للكتاب القانوني العربي.

٥. ضرورة عقد مؤتمر سنوي يناقش قضايا الثقافة القانونية، وتطوير تدريس القانون في الوطن العربي.

ملاحظات عامة
على تدريس القانون الجنائي
بكليات الحقوق المصرية

الدكتور / هدى حامد قشقوش[*]

تقديم :

بداية يجب التنويه على أن دراسة القانون تحتاج إلى مستوى علمي متميز للطالب الذي يقبل في كلية الحقوق أكثر ارتفاعاً من المستوى الموجود حالياً الذي تقبله كليات الحقوق، حيث إن هذه النوعية من الدراسة تحتاج إلى فكر متعمق وقدرة على التأصيل الفلسفي والتاريخي والمنطقي للدراسة، وتحتاج إلى قدرة ذهنية على ربط الجزئيات للوصول إلى الكليات، مع التركيز على أهمية التحليل القانوني، كما أنها ليست مجرد دراسة نظرية ولكنها تحتاج إلى تطبيق عملي وواقعي على حالات وقضايا معقدة تتطلب قدرة ذهنية من دارس القانون، وإلماماً شاملاً بكثير من التخصصات القانونية والاقتصادية والدولية والدينية، مما يحتم الارتقاء بنوعية الدارس.

ويمكن تقسيم ملاحظاتنا على تدريس القانون في كليات الحقوق إلى نوعين من الملاحظات :

أولاً : ملاحظات على تدريس القانون في مرحلة الليسانس.

ثانياً : ملاحظات على تدريس القانون في مرحلة الدراسات العليا.

ونوضحها تباعاً.

أولاً : ملاحظات على تدريس القانون في مرحلة الليسانس :

ويشتمل على أربع نقاط أساسية :

---

[*] أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

١. ملاحظات على تدريس القانون من حيث الكم.

٢. ملاحظات على تدريس القانون من حيث الكيف.

٣. ملاحظات على تدريس القانون من حيث التطبيق.

٤. عدم صلاحية نظام التيرم "الفصلين الدراسيين" للتدريس في كلية الحقوق.

وذلك على التفصيل التالي :

١. ملاحظات على تدريس القانون الجنائي من حيث الكم :

يلاحظ على تدريس القانون الجنائي بكليات الحقوق في مرحلة الليسانس ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أن هناك حشواً زائداً بالمقررات الدراسية في بعض المواد وتكراراً للقديم، ومن تلك المواد علم الإجرام، حيث تدرس نظريات عفا عليها الزمن ولم تعد صحيحة بعد أن ثبت خطأ جوانب كثيرة منها علمياً وواقعياً مثل نظرية "لومبروزو" وفكرة المجرم بالميلاد والصفات التشريحية والجسدية التي يتسم بها المجرم وترتد به إلى الإنسان البدائي، كذلك وجود بعض التحليلات التاريخية المستفيضة التي لا تفيد كثيراً في البنيان العلمي للمادة.

أما عن الملاحظة الثانية: فهي تتمثل في عدم إضافة بعض الأساتذة في مقرراتهم لما استحدث من جرائم وظواهر إجرامية حديثة تقتضي الدراسة المتعمقة والتي لم يكن لها وجود من قبل، مثال ذلك جرائم الحاسب الإلكتروني أو جرائم المعلوماتية، تلك الجرائم التي يستخدم الحاسب الإلكتروني وشبكة الإنترنت كوسيلة للتحايل أو كمحل للتحايل OBJET D'UNE FRAUDE UN MOYEN DUNE FRAUDE OU UN أو الاهتمام بدراسة ظاهرة المجرم المعلوماتي INFORMATIQUE LE DÉLINQUANT، كذلك عدم الاهتمام بتدريس بعض القوانين المقارنة التي تهتم حديثاً بموضوعات لم يكن لها وجود في القديم، مثال ذلك ظاهرة غسيل الأموال القذرة أو إباحة القتل

بدافع الشفة L'EUTHANASIE أو زراعة الأعضاء والاتجـــار فيهـــا بـــلا ضوابط أخلاقية.

٢. ملاحظات على تدريس القانون من حيث الكيف :

الدراسة في كليات الحقوق ينقصها نوعية معينة من المقررات الدراسية اللازمة للدارسين لها طابع علمي وتطبيق يعتبر ضرورياً لدارسي القانون. والمثال الواضح على ذلك هو ضرورة تدريس علم النفس الجنائي الذي يهتم بتحليل نفسي لشخصية المجرم ومكوناتها النفسية وما لذلك من أهمية سواء في مواجهة الجريمة أو المجرم وفي محاولة إعادة إصلاحه وتهذيبه لإعادة تأهيله اجتماعياً مع المجتمع مرة أخرى بعد انقضاء فترة العقوبة، كما يجب الاهتمام بعلم المجني عليه الذي يمثل الضحية في أي جريمة والأخذ في الاعتبار صالحه لأنه هو المضرور الأول من الجريمة. يضاف إلى ذلك ضرورة الاهتمام بتدريس مادة الطب الشرعي تفصيلاً لطالب الحقوق لما لها من أهمية قصوى في تكوين عقليته القانونية فيما يتعلق بفرع القانون الجنائي ككل، حيث تقدم له القواعد العلمية الطبية اللازمة في التشريح واقتفاء أثر الجاني وتحليل الأدلة في الجريمة كما أنها تضفي طابعاً علمياً حيوياً على الدراسة النظرية.

٣. ملاحظات على تدريس القانون من حيث التطبيق :

في الغالب تخصص كليات الحقوق مادة مستقلة تحت مسمى "أعمال السنة" تضاف لمجموع الطالب يفترض أنها تعتبر دراسة تطبيقية عملية للدراسة النظرية في إحدى المواد وذلك على تتابع السنوات الأربع في الكلية، ولكن نرى أن الهدف الأساسي من وراء تدريس هذه المادة التطبيقية، غير متحقق فلا يستفيد بها الطالب بالشكل اللازم، ذلك أن طالب القانون في حاجة إلى معرفة كيف يمكنه أولاً استخراج أحكام المحاكم من مجموعاتها خاصة أحكام النقض وكيفية عرضها واستخلاص الوقائع منها وتطبيق المبادئ القانونية عليها للوصول إلى الحكم وأسبابه، بالإضافة إلى ضرورة معرفة كيف يمكن التعليق عليها ونقدها واستخلاص اتجاه المحكمة إذا تتابعت الأحكام في مسألة ما. والملاحظ أن الطالب يتخرج فى الكلية وهو لا يعلم عنها شيئاً أو لا يعلم الكثير! وبالتالي يصادف عقبة حقيقية حين حاجته لها في حياته العلمية أو الدراسية، إذا ما قرر استمرار دراسته العليا.

يضاف إلى ذلك أن معظم الأقسام العلمية يقوم القائمون عليها بتـــدريس بعـــض المسائل النظرية، وهو ما يمثل إعادة وتكراراً لما قيل في المحاضرة العامة في ذات المادة مما يفقد مادة التطبيقات العملية قيمتها. فهي يجب أن تنصب – كما يحدث في الخارج في فرنسا على سبيل المثال – حيث يدرس الطالب منذ دخوله السنة الأولى مادة متخصصـــة تحت مسمى LES TRAUAUX DIRÉGÉS وهي تعتبر أعمـــالاً تطبيقيـــة بمثابـــة ورش عمل يديرها الأستاذ مع تلامذته ويترك لهم مساحة للإبداع والإضافة والاجتهاد مما يؤدي إلى نتيجة مثمرة للطالب، حيث يطلب منه العمل فـــي المكتبـــة لتجميـــع الأحكـــام والتعليق عليها وتجميع المقالات والأبحاث التي أجريت في الموضوع المكلـــف بـــه ثـــم عرضها على زملائه تحت إشراف أستاذة مما يجعل الاستفادة مضاعفة للطالب.

٤. عدم صلاحية نظام التيرم "الفصلين الدراسيين" للتدريس في كلية الحقوق:

ظلت كليات الحقوق تطبق نظام العام الدراسي الكامل وتعقد امتحاناتها مرة واحـــدة فـــي نهايته في شهر مايو، ولكن في منتصف التسعينيات – ولأسباب سياسية لا علاقـــة لهـــا بالعلم – تم تغيير لوائح الكليات بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات ومنهـــا كليـــة الحقوق لتطبيق نظام الفصلين الدراسيين، ونعتقد أن هذا النظام لا يصلح للتـــدريس فـــي كليات الحقوق وسندنا في ذلك عدة أسباب :

أولاً: أن طبيعة الدراسة القانونية تقتضي التراكم الزمني الممتد عبر العام الدراســـي، أما تركيز دراسة بعض المواد في ثلاثة أشهر فقط – هي مدة التيرم – فتجعـــل الطالب غير قادر على الاستيعاب وعلى الفهم والربط بين جزئيات المادة. ذلـــك أن عدم ترك مساحة زمنية للطالب لإتاحة فرصة الاستيعاب المتصل يحول بينه وبين تحقيق هذا الهدف.

ثانياً : إن الأعداد الضخمة في كليات الحقوق لا تسمح للأستاذ بملاحقة التصحيح مرتين في العام وعمل كونترول وأعمال امتحانات كل فترة ثلاثة أشهر.

ثالثاً : أنه نظام يؤدي إلى فقد الوقت والجهد والمال، فهو مكلف بلا شك للجامعة ويؤدي إلى تضييع وقت طائل للطالب والأستاذ معاً.

لذا، فنحن نؤيد عودة النظام السابق، نظام العام الممتد دراسياً.

ثالثاً : ملاحظات على تدريس القانون في مرحلة الدراسات العليا:

تنقسم الدراسة في قسم الدراسات العليا إلى مرحلتين : الأولى هي الحصول على الدبلومات والتي تعادل الماجستير أو رسالة ماجستير. والثانية : هي مرحلة الحصول على درجة الدكتوراه، ويلاحظ في دراسة الدبلومات عدة ملاحظات أنه :

أولاً : بالنسبة لمواد التحريري، بعض المقررات لا تضيف إبداعاً علمياً أو إضافة مبتكرة للطالب، بل يقوم بعض الأساتذة بتدريس موضوعات تقليدية ليس فيها تجديد، وهذا ما ننتقده بشدة، فهناك ما يجب بحثه بعمق لطالب الدراسات العليا مثل الموضوعات العلمية المتصلة بالقانون كتكنولوجيا الاتصالات أو الاستنساخ. وكمثال على ذلك حينما قمت بالبحث في موضوع جرائم الحاسب الإلكتروني أو المسئولية الجنائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء لم يكن في مصر بحث واحد يتحدث عن تلك الموضوعات وقد كنا في أوائل السبعينيات.

ثانياً : بالنسبة للبحث الذي يكلف به الطالب فإن كثيراً من الأساتذة يقبلون الإشراف على موضوعات بحوث تقليدية عفا عليها الزمن وليس فيها إضافة بل كل ما فيها تكرار مرفوض، ولا يستفيد منه الطالب بل ينقل من أمهات الكتب.

ثالثاً : أنه بالنسبة لطريقة البحث العلمي LA M"ETHODE DE RÉCHERCHE فإنها تقتضي استقلال عقلية الباحث وثبوت قدرته على الإبداع والإضافة، وهذا للأسف غير موجود في طريقة تدريس الكثيرين. فمازال التعليم في مصر – حتى في مرحلة الدراسات العليا – يعتمد على كم المعلومات وليس على الكيف يلقن الطالب كمية لا حصر لها من القواعد والشروخ ولا يعلمه كيف يبحث

وكيف يفكر وكيف يبدع، وهذا ما وجدته بالخارج أثنـــاء دراســـتي للـــدكتوراه والماجستير في نظام تعليم يريد خلق عقلية باحث ومنه استفدت ما أحاول جهدي تطبيقه على تلامذتي.

أما بالنسبة للدراسة للحصول على الدكتوراه فإن متابعة بعض الأساتذة لطلابهـــم تعتمد أساساً على فكر الأستاذ إذا كان ذا فكر مبدع يميل إلى التجديد والإضـــافة أم أنـــه يقتصر على الفكر التقليدي بلا إبداع، فمما لا شك فيه أنه سيطبع تلميذه بما هـــو عليـــه، يضاف إلى ذلك أن الأساتذة المشرفين قد يعهدون بالإشراف الفعلي لبعض الأساتذة الأقل درجة لانشغالهم بما يشتت الطالب ويقلل حجم استفادته بأستاذهم.

الخاتمــة

يمكن أن نصل إلى عدة نتائج مهمة كملاحظات على تدريس القانون الجنائي في كليات الحقوق وهي :

أولاً : ضرورة التركيز على نوعية وكيفية الدراسة وليس على كم المعلومـــات وذلـــك بإضافة الموضوعات الحديثة التي تواكب العصر ودراسة الجـــرائم المســـتحدثة والظواهر الإجرامية التي لم يكن لها وجود من قبل كجرائم الحاسب الإلكتروني أو الاستنساخ.

ثانياً : إضافة مقررات دراسية تفتقدها الدراسة في كليات الحقوق مثل الطب الشـــرعي وعلم النفسي الجنائي.

ثالثاً : التركيز على الجانب العملي الذي يفتقده دارس القانون، ويتخرج وهو لا يعلـــم عنه الكثير والاهتمام بتحليل الأحكام والتعليق عليها وحل القضايا وإقامة ورش عمل.

رابعاً : إلغاء العمل بنظام التيرم وإعادة النظام السابق نظام العـــام الدراســـي الواحـــد لصلاحيته في تدريس القانون ولحاجة الطلاب لهذا التراكم الزمني.

خامساً : التركيز خاصة في الدراسات العليا على خلق عقلية باحث قادر على الإبـــداع والابتكار والإضافة العلمية واستقلالية البحـــث وعـــدم التركيـــز علـــى ســـرد المعلومات أو تلقينها والاهتمام بطرق البحث العلمي الصحيح.

أثر التغيرات الاقتصادية الدولية على الدراسات القانونية

انعكاسات تبني سياسة ليبرالية على منظومة القانون العام التشريعية

الدكتور / هشام محمد البدري(*)

شهد ا لعالم منذ بداية الثمانينيات تحولاً نحو تبني سياسات وأيديولوجيات ليبرالية، ووجدت هذه التحولات دعماً قوياً بانهيار الاتحاد السوفيتي، ومن هنا غدا الفكر الرأسمالي منفرداً بالساحة الدولية.

وقد مثل الفكر الرأسمالي بديلاً أيديولوجياً يتمتع بتناسق فيما بين مقتضياته الأساسية، حيث قام على الحرية الاقتصادية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان.

هذه العناصر الثلاثة (الحرية الاقتصادية – الديمقراطية – حقوق الإنسان) تشكل أضلاع مثلث ضعف النظم الرأسمالية في سبيل فرصة على البلدان الأخرى من خلال سياسات مختلفة (تتسم في أغلبها بالقسرية) أضحت تضع محل تساؤل هوية البلدان الخاضعة لتلك الضغوط، خصوصاً في ظل العولمة وتحرير التجارة العالمية .. وهو ما تحتاج معه تلك البلدان إلى مواطن مؤهل تأهيلاً متميزاً في كافة المجالات، وفي المجال القانوني بوجه خاص، بما يمكنها من التعامل مع واقع متغير جذرياً، وفائق السرعة في إيقاع تغيره.

وإذا كانت مصر لم تسلم – ككثير من بلدان العالم الثالث أو النامي(١٠) من التعرض لضغوط هذه الآليات، فإنه يجب أن يظل ماثلاً في الذهن أن المصاعب والأزمات الاقتصادية قد أدت بها إلى الارتباط مع صندوق النقد الدولي ببرنامج للإصلاح الاقتصادي هذا البرنامج يشكل عنصراً يجب أن يؤخذ – على مستوى التحليل – جنباً إلى

(*) مدرس القانون العام – كلية الحقوق – جامعة المنوفية.

(١٠) مع الأخذ في الاعتبار مجموعة التحفظات على اصطلاحي العالم الثالث والبلدان النامية.

جنب مع ما تفرزه – وسوف تستمر في إفرازه – عمليات التوغل في التطبيق لأحكام اتفاقية التجارة الحرة.

فاتفاقية التجارة الحرة وانعكاساتها، والاتفاق مع الصندوق وبرنامج الإصلاح الاقتصادي يمثلان معاً الأفق الذي تتم تحت قبته التغييرات الجذرية في المنظومة التشريعية المصرية على مختلف جنباتها، وهو ما يعني أن المجتمع المصري يخضع لضغوط متباينة المنشأ، وإن صبت معاً في وعاء غاية واحدة هي التسليم بتبني النموذج الليبرالي (الرأسمالي) حضارياً واقتصادياً وسياسياً.. وكمحصلة لكل ذلك : قانونياً[١١].

من ناحية أخرى فإن المتابع لردود أفعال الكتاب والمثقفين المصريين خلال السنوات القليلة الماضية يلحظ اهتماماً متزايداً بالتغيرات المتلاحقة عالمياً وانعكاساتها عل الواقع المصري.

وقد كانت هذه المساهمات من الغزارة بشكل يعكس إدراكاً لتداعيات تلك التطورات على المجتمع المصري. لكنها ظلت في الأغلب تتم على مستوى شديد التجريد، وتتسم بكونها ردود أفعال للنخبة من المثقفين أكثر منها دراسات علمية.

وحتى في الحالات التي حظيت بدراسة علمية، فإنها بقيت في حدودها من حيث كونها دراسات جزئية تفتقر إلى رؤية منهجية متكاملة تشكل إطاراً علمياً ينتظمها.

إشكالية البحث :

لا تستهدف هذه الورقة تقديم رؤية للنظرية الليبرالية وعناصرها.. إنها تنشغل بمحاولة رصد بعض انعكاسات تبني تلك النظرية على المنظومة التشريعية المصرية في تسعينيات القرن الماضي وأوائل القرن الحالي، بما يقتضيه ذلك من ضرورة لتطوير الدراسات القانونية (سواء على المستوى الأكاديمي البحثي، أو على مستوى التدريس للدارسين في الكليات والمعاهد المنشغلة بتدريس القانون.

---

[١١] بل ربما كان المظهر القانوني الأداة الفاعلة لترشيح ذلك التوجه.

وفي ذلك يبدو منطقياً العمل على استجماع عناصر الإطار الأيـديولوجي الـذي يراد للمجتمع المصري أن يتحرك في ظله، وهو ما قد يثير البحث أيضاً في مدى تـوازن هذا الإطار الأيديولوجي ذاته واتساقه مع نفسه من ناحية، إلى جانب التساؤل حول مـا إذا كان هذا الإطار يمثل أفضل البدائل المتاحة من ناحية أخرى .. يعد ذلك بحثاً في الإطـار النظري والأيديولوجي لحركة المجتمع وأولوياته المستقبلية في إطـار علاقـة بـالواقع المحلي.

وفي مرحلة ثانية تثور الحاجة إلى الوقوف على مدى تناسق التغييرات المجـراة على المنظومة التشريعية مع هذا الخيار الأيديولوجي.

وفي مرحلة ثالثة يأتي البحث حول مدى ملاءمة ما يجري على مستوى التشريع وإعداد القواعد القانونية الحاكمة لحركة المجتمع وخصوصياته المختلفة.

ترتيباً على ذلك فإننا نستطيع التمييز بين مستويات ثلاثة في الدراسـة القانونيـة على اختلاف تخصصاتها:

المستوى الأول – مستوى النظرية الليبرالية، والمسـتوى الثـاني – مسـتوى التنظير المصري للأيديولوجية الليبرالية، وأخيـراً يـأتي المسـتوى الثالـث، ويتصـل بالتطبيقات التشريعية للتنظير المصري للأيديولوجية الليبرالية.

خطة البحث :

تفريعاً على ما تقدم سوف نتناول أولاً: الأيديولوجية الليبرالية بوجه عـام، ثـم ثانياً: سنحاول الوقوف على ملامح البناء الفكري لما تبنته الحكومـات المصـرية مـن أيديولوجية ليبرالية. لننتقل إلى محاولة الوقوف على بعض انعكاسات القـرار السياسـي بتبني تلك السياسات على المنظومة التشـريعية بمفاهيمهـا التقليديـة، وحيـث ننتهـي باستخلاص نتائج فيما يتصل بالحاجة إلى تطوير الدراسات القانونية (بحثاً – وتدريسـاً) : سواء فيما يتصل بمضمون تلك الحاجة وحدودها.

هذا والجدير بالذكر أن ما تسعى هذه الورقة إلى تقديمه هو طرح فرضية للنقاش بوجه عام فيما يتصل بالإطار المنهجي لتناول الموضوعات ذات الصلة عملاً على تعظيم الفائدة قبل أن تعمل على تقديم رؤية تمثل موقفاً علمياً للباحث من مجموعة القضايا التي تثيرها.

المبحث الأول

حول الأيديولوجية الليبرالية

أفرزت الأيديولوجية الليبرالية بوجه عام على المستوى النظري رؤية متكاملة وغزيرة لحدود دوري الدولة والفرد كل منهما في مواجهة الآخر : دور وحدود كل ما هو عام بالمقابلة مع كل ما هو خالص، بما يشمل مختلف زوايا النظام الاجتماعي.

لكن الذي يجب ألا يغيب عن ذهن الباحث (أي باحث) هو أن هذه الأيديولوجية الليبرالية تمثل بمفرداتها الأساسية نتائجها للخبرة التي أفرزتها تجارب البلدان الرأسمالية الغربية، وهو ما يعني أنها ذات بعد تاريخي، لا يمكن تجاهله، وأنها لصيقة بطبيعة تلك المجتمعات بما تعتنقه من نسق للقيم اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وقانونياً.

وتتمثل المحددات الأساسية للنظرية الليبرالية في عناصر ثلاثة، أحدها اقتصادي وثانيها سياسي، والأخير قانوني.

أولاً : المحدد الاقتصادي : حرية السوق :

وتتمثل حرية السوق في إطلاق الملكية الفكرية دونما قيد، حيث يتحقق بحريتها خير المجتمع، وذلك من حيث كون سعيها لتحقيق مصلحتها الفردية سعياً لتحقيق الصالح العام للمجتمع.

هذا ومن المعلوم أن موقف الفكر الرأسمالي من إطلاق الملكية الفردية قد تراوح ما بين تقييد لدور الدولة في أطر ضيقة كما كان لدى الكلاسيك CLASSIQUES، : إلى نفي تام لهذا الدور وفق للكلاسكيين الجدد NÉO-CLASSIQUES، إلى التسليم بدور ما

للدولة في حدود العمل على إعادة التوازن للنظام، وهو ما كان يمثل فكر المدرسة الكينزية وما تلاها بوجه عام.

هذه المزاوجة في موقف الفكر الرأسمالي من دور الدولة في مواجهة الملكية الفردية تحتاج تأملاً وبحثاً بوجه عام، حيث نتجت بصفة أساسية كانعكاس للظروف السائدة في المجتمعات الغربية عبر المراحل المختلفة لتاريخها.. فلكل مرحلة ما يلائمها، ولكل مجتمع ما يناسبه، وها هنا يكون سؤال منطقي حول مدى سلامة طرح رؤية واحدة يتم تصويرها وكأنها الوصفة السحرية لمشكلات الدول النامية... بالتجاهل لخصوصياتها التاريخية، وأيضاً كما لو كانت جميعاً مدرجة في تصنيف واحد.

ثانياً : المحدد السياسي : الديمقراطية :

- وتعني الديمقراطية استمداد السلطة من الأمة بالمقابلة مع نظريات الحق الإلهي للملوك، وحيث تفرع عن مبدأ سيادة الأمة مبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطتين القضائية والتشريعية عن السلطة التنفيذية، بما مكن الحد من التحكم "غير الشرعي" في الدولة والمجتمع من قبل سلطة أوتوقراطية.

  هاهنا يثور التساؤل حول الدولة القومية .. تلك التي كانت منطلقاً أساسياً للفكر الرأسمالي من أجل التخلص من السلطان المطلق للملوك الذي كان يعتبر التفويض الإلهي مصدراً للسلطات. فما هو الموقف الآن تجاه الدولة القومية سواء على مستوى القطاع المتقدم من الرأسمالية أو على مستوى الأجزاء التابعة منها؟؟

- ومن ناحية أخرى تعني الديمقراطية افتراض التعددية السياسية كبديل للحكم المطلق، ومن ثم تفترض السماح بتداول السلطة.

ثالثاً : المحدد القانوني : حق المواطنة والحريات العامة :

جاء مفهوم المواطنة تعبيراً عن تجاوز الانتماءات التقليدية في صيغها الدينية والمذهبية والإثنية، وذلك في اتجاه علاقات اجتماعية طوعية وتعاقدية وحرة، تستهدف غايات ومصالح مشتركة.

وقد ترادف ذلك مع الإقرار بالحريات العامة في الحياة، وفي الملكية والعمل والرأي والاعتقاد، بعد أن كانت تلك الحريات قصراً على أقلية ارستقراطية تتحكم في شئون الدنيا والآخرة.

ولكن اللافت للنظر على صعيد الممارسة في العالم المعاصر هو ازدواج معايير حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث إعادة صياغة تلك المعايير وفق الحالة والظروف وطبقاً لانتماءات أطراف النزاع عرقياً أو دينياً أو مذهبياً[١٢].

على ضوء ما تقدم نلاحظ أن الأيديولوجية الليبرالية تمثل موقفاً من الحياة الاجتماعية .. موقفاً متكاملاً (بما له وما عليه بالطبع) يحتوي في جوانبه الحياة الاجتماعية بزواياها المختلفة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وقانونياً، بما يعني أنه يمثل الأرضية الفكرية التي يجب أن ينطلق منها كل جهد يحاول تفسير التنظيمات التشريعية المقننة لزاوية ما من زوايا الحياة الاجتماعية.

إلا أنه يجدر بالذكر أن هذه المحددات الثلاثة للأيديولوجية الليبرالية، إنما هي بمثابة أرجلها، بحيث لا تعرف الاتزان إن هي فقدت أو أعوجت إحدى تلك الأرجل.

فلا يتصور قيام حرية للسوق على المستوى الاقتصادي في غياب للحريات العامة وحقوق الإنسان أو العكس. بل ولا يتصور قيام حرية اقتصادية دونما ديمقراطية

---

[١٢] يلاحظ المفارقة ما بين حالات كتيمور الشرقية وجنوب السودان ونيجيريا، بين حالات أخرى تقابلها كالبوسنة والشيشان وكوسوفا والأكراد، والأبخاز (جورجيا) وحالات أخرى كالصين وكوبا...

وتعددية سياسية وتداول للسلطة. مثل هذه الافتراضات إن عرفت تطبيقاً واقعياً لها، فإنما لن تعدو أن تكون وليداً مبتسراً سريعاً ما يتجرع مرارة الموت[١٣].

[١٣] لاحظ في ذلك الصدد تجربة بلدان جنوب شرق أسيا .. إذ لا يمكن إنكار أن غياب المفهوم الحقيقي للديمقراطية (المحدد السياسي) وللحقوق والحريات العامة (المحدد القانوني) كان أحد أهم أسباب انهيار تجربتها الليبرالية، وذلك إلى جوار ما ينسب إلى تحركات رأس المال الدولي من دور، إضافة إلى بعض تفسيرات تستند إلى نظرية المؤامرة.

المبحث الثاني

التنظير المصري لأيديولوجية ليبرالية

أشرنا إلى كون النظرية الليبرالية نتاج خبرة المجتمعات الغربية .. نتاجاً تاريخياً لمجموعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتلك المجتمعات.. وهو نتاج لا يتوافق لا دائماً ولا بالضرورة مع نتاج الخبرة التاريخية للمجتمعات الأخرى.

ومن هنا تأتي الحاجة إلى جهد فكري يستخلص محددات هوية المجتمع المصري بأركانها المختلفة، ويعمل في الوقت ذاته على الوقوف على النظرية الليبرالية ليأخذ عنها – وبحساب – ما يتوافق مع تلك الهوية القومية .. وهو ما يثير في الوقت ذاته التساؤل حول حدود ذلك الأخذ عن النظرية الليبرالية، أي قدرة الدولة والمجتمع على اتباع سياسة انتقائية في ضوء محددات قومية هادفة .. فهل هناك هامش يسمح بانتهاج مثل تلك السياسة، وهل ثمة إمكانية لتعظيمه رويداً في مواجهة الضغوط الخارجية ؟؟

وأياً ما كان من أمر، فإن مصر قد انضمت لاتفاقية التجارة الحرة من ناحية، وأجبرتها الظروف الاقتصادية وواقع المديونية إلى الارتباط مع صندوق النقد الدولي ببرنامج للإصلاح الاقتصادي في مايو ١٩٩١، وهو ما يعني أن الأفق المراد للمجتمع التحرك فيه قد تم تحديد ملامحه من خلال رسم سياسة معينة هي نتائج للفكر الليبرالي بوجه عام.

وإذا كانت مصر – كغيرها من بلدان العالم "النامي" – تتعرض لانعكاسات تطبيق اتفاقية التجارة الحرة على المدى المتوسط والبعيد، فإن ارتباطها مع صندوق النقد الدولي باتفاق مايو ١٩٩١ قد أثر في المجتمع المصري بدءاً من التاريخ المذكور وعلى مدى السنوات العشر الماضية وستظل نتائجه حاكمة لحركة المجتمع.. حيث أدت تلك السياسة "الإصلاحية"[١٤]، إلى إعادة تشكيل المنظومة التشريعية لتحقيق أهدافها.

---

[١٤] من وجهة نظر الصندوق والدائنين بصفة أساسية.

إذن نحن بصدد التساؤل حول السياسات الليبرالية المتبعة منذ بداية التسعينيات، وما إذا كانت تمثل انعكاساً لرؤية متكاملة الأركان، ملمة بقدرات هذا المجتمع، مدركة لزوايا القصور في النسق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي القائم، ومن ثم طبيعة ومد وكيفية إجراءات التغييرات الواجب إجراؤها على المنظومة التشريعية القائمة بما يحقق أهداف وغايات الأيديولوجية الليبرالية المتبناة رسمياً؟؟

يستدعي الأمر أولاً التوقف عند موقف صندوق النقد الدولي من الدول "النامية" .. تحديداً تصوره إزاء حل المشكلات العديدة والمستعصية التي تعاني منها تلك البلدان ومن بينها مصر، ثم ننتقل – وسريعاً أيضاً – لنشير إلى معالم الاتفاق بين الصندوق ومصر، ثم نعرض تصوراً حول توازن تلك السياسة المتبعة في مصر بوجه عام استناداً للاتفاق.

أولاً : روشتة الصندوق لعلاج أزمة الدول النامية :

تعد المديونية الخارجية المتفاقمة (بمظاهرها الداخلية) الدافع الأساسي في جر البلدان النامية نحو خوض غمار التجربة مع الصندوق، حيث يؤدي ارتفاع عبء خدمة الدين عن أصل الدين (بما يهدد بالعجز عن السداد) إلى الوقوع تحت نير الحاجة إلى إعادة جدولة الدين.

وعادة ما تتم المفاوضات حول إعادة الجدولة وفقاً لقواعد نادي باريس، الذي يوجب على الدولة طالبة إعادة الجدولة أن تقدم تقريراً تفصيلياً حول ظروفها ومشكلاتها المختلفة، وأن تضع كافة المعلومات المتصلة باقتصادها أمام أعضاء نادي باريس، وحيث يتوجب عليها قبل البدء في إعادة الجدولة الحصول من صندوق النقد على اتفاق مساندة IMF-STAND-BY PROGRAM تتعهد بمقتضاه بتنفيذ حزمة من السياسات والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية.

وتنصب تلك السياسات على قطاعات ثلاثة :

أ ــ التجارة الخارجية :

تتمثل مطالب الصندوق في هذا الصدد في عدة نقاط كما يلي :

١. تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية، وإلغاء التعدد في أسعار الصرف وذلك من خلال إقامة سوق للنقد الأجنبي.

٢. إلغاء الرقابة على الصرف، وتحرير التعامل بالنقد الأجنبي من القيود المفروضة على المدفوعات الخارجية، وإباحة حيازة الأفراد للنقد الأجنبي وكذلك للهيئات من خارج القطاع العام.. وإقرار حق التعامل فيه وحرية دخول وخروج العملات الأجنبية.

٣. إلغاء اتفاقيات التجارة والدفع الثنائية والاتجاه تدريجياً نحو نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخارجية.

٤. إلغاء القيود على الواردات، والسماح للقطاع الخاص بالاستيراد وإلغاء التنظيمات والإجراءات التي كانت تطبق لتشجيع الصادرات.

وواضح أن الهدف من هذه الطائرة من المطالب هو فرض نمط التجارة الحرة على ذلك البلد تحت دعوى ضرورة الانفتاح والمنافسة الأجنبية ومحاربة الاحتكار في الداخل.

ب ــ الإنفاق العام :

يتمسك الصندوق بضرورة الإلغاء أو التقليل تدريجياً من عجز موازنة الدولة من أجل كبح جماح التضخم المحلي، وفي ذلك يطلب :

١. تقليل نمو الإنفاق العام (الجاري والاستثماري منه).

٢. إلغاء الدعم للسلع التموينية الأساسية وتحرير أسعارها لتحدد طبقاً للتكلفة الاقتصادية.

٣. تخفيض حجم التوظيف الحكومي وتجميد الأجور.

٤. زيادة أسعار بيع منتجات القطاع العام وزيادة أسعار الخدمات والطاقة.

٥. وضع حدود قصور للائتمان المصرفي في الممنوح للقطاع العام والحكومة (وهو ما لا يطالب بمثله فيما يتصل بالقطاع الخاص).

٦. زيادة الضرائب على السلع والخدمات (الضرائب غير المباشرة).

٧. زيادة أسعار الفائدة المدينة والدائنة.

ج ــ السياسة الاستثمارية :

ترتكز توصيات الصندوق في هذا الصدد على تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، انطلاقاً من تفسير أزمة الدول النامية بكونها الحاجة إلى رأس المال الخاص تحديداً (دون القروض العامة).

١. ويستدعي ذلك المطلب خلق مناخ استثماري ملائم بمنح ضمانات ملائمة وامتيازات سخية لهذه الاستثمارات، كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، والحصول على مواد الطاقة والأرض والمواد الخام بأسعار رخيصة، إضافة إلى حرية تحويل الأرباح إلى الخارج، وإمكانية تصفيتها لأعمالها وقتما شاءت.

٢. هاهنا يجب أن يتمتع رأس المال الخاص المحلي بذات المزايا، إلى جانب تحويل القطاع العام إلى الخاص فيما يعرف بالخصخصة PRIVATISATION.

٣. التوجيه بالاستثمارات نحو القطاعات التصديرية، أملاً في زيادة قدرة الدولة على الحصول على النقد الأجنبي اللازم لخدمة ديونها.

ومن الواضح أن هذه المجموعة من المطالب تستدعي تغييراً أقرب إلى أن يكون جذرياً للمنظومة التشريعية بوجه عام، حيث تستهدف الضغط على الطلب المجلس، وهو ما يأتي على حساب الطبقات محدودة الدخل، ومنح مزايا للتركزات الأكبر لرأس المال (ربما لا يتمتع بها الأفراد العاديون) وإقامة نظام ضريبي يقع عبؤه على الطبقات الأقل حظوة (لاعتماده على الضرائب غير المباشرة) بينما يقدم تيسيرات متعاظمة لرأس المال الأجنبي والوطني تصل إلى حد إطلاق يده تماماً، لدرجة السماح له بتحويل الفوائض إلى الخارج دونما قيد، بل وإمكانية تصفية أنشطته وقتما شاء دون أدنى مساءلة.

هكذا إذن يمكن القول بأنها تمثل مجموعة من السياسات التمييزية تأتي على حساب الطبقات الأقل حظوة وتسمح بإعادة تركيز الثروة لصالح الطبقة المالكة لرأس المال أجنبية كانت أو وطنية.

ولاشك أن ذلك لا يمكن أن يتم دون مراجعة شاملة للقوانين والقواعد السارية في الدولة كي تسمح بتحقيق تلك الأهداف.

ثانياً : ملامح اتفاق مصر مع الصندوق :

وقعت مصر اتفاقاً مع صندوق النقد الدولي، يعرف باتفاق "النوايا" وذلك في مايو ١٩٩١، ويمكن إبراز أهم عناصره فيما يلي[١٥] :

١. تحرير الأسعار، وتركها بصورة عامة لتفاعل قوى العرض والطلب.

٢. خفض عجز موازنة الدولة تدريجياً من نحو ١٦% من الناتج المحلي الإجمالي ليصل إلى أقل من ٥% عام ١٩٩٥/١٩٩٦. وهو ما يتطلب عدم نمو النفقات العامة بمعدلات كبيرة.

---

[١٥] استناداً إلى موسوعة المجالس القومية المتخصصة ١٩٧٤-١٩٩٢، المجلد الثامن عشر، الكتاب السنوي، ١٩٩١-١٩٩٢، ص ٤٧.

٣. الالتزام ببرنامج خصخصة نشط، ويترتب على ذلك أن حجم القطاع العام – كنسبة من إجمالي المنشآت في مختلف الأنشطة سوف يتقلص.

٤. كي يزيد إسهام القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ويعوض النقص المتوقع في النشاط الاقتصادي للقطاع العام، يلزم أن تعمل الحكومة على إتاحة المناخ الملائم لذلك، وهو ما يتطلب مجموعة من الإجراءات والممارسات كالقضاء على البيروقراطية، وجعل الإدارة الحكومية في خدمة النشاط الاقتصادي وليست معوقة له، وإلغاء المتطلبات الإدارية غير الضرورية، وإشراك القطاع الخاص في عملية اتخاذ القرارات من خلال القنوات الرسمية وغيرها.

٥. الاعتماد على قوى السوق بطريقة متزايدة، وكذلك أدوات السياسة الاقتصادية في إدارة الاقتصاد القومى بدلاً من الأوامر الإدارية المباشرة، أو فرض حصص التوريد أو تحديد أسعار إدارية.

٦. الاعتماد على الأنشطة التصديرية وتشجيعها.

الجدير بالذكر أنه ليس من العسير اكتشاف التطابق ما بين التوجهات العامة لموقف الصندوق تجاه الدول النامية بوجه عام وبين ما تم الاتفاق عليه بنيه وبين الحكومة المصرية.. فكيف طبقت الحكومة المصرية الاتفاق ؟؟

ثالثاً : الملامح العامة للسياسات الإصلاحية في مصر :

يمكن للباحث أن يلاحظ على هذا المستوى من التحليل خللاً في البناء الفكري للسياسات المطبقة في السنوات العشر الماضية بدءاً من الاتفاق مع الصندوق في مايو ١٩٩١.. حيث تسهل ملاحظة أن التغييرات الأكثر ليبرالية إنما تمت وتتم على الصعيد الاقتصادي للمجتمع دون أن توازيها تغييرات مماثلة في النطاق السياسي وفي نطاق الحريات العامة.

فعلى الصعيد الاقتصادي : أتيحت للملكية (ولقوى السوق) حرية أوسع، بإزالة عوائق عدة كانت تكبل حركتها أو تفرض عليها ضوابط مستقاة من وظيفة اجتماعية للملكية.. وكذلك بتراجع لدور الدولة لصالح الملكية الفردية (أجنبية ووطنية) بفتح مجالات أمامها لم يكن لها ارتيادها وبإضفاء مزايا وحصانات لم يكن متصوراً بالمرة في ظل المراحل التاريخية السابقة التمتع بها، مثل فكرة البحث في مدى مشروعية تكون رؤوس الأموال، بل وفي فرض سرية على أرصدتها في البنوك.

وعلى الصعيد السياسي: لازالت فكرة التعددية السياسية تتسم بشكلية كبيرة، حتى وإن اتسع هامش الممارسة نسبياً.

فالملاحظ أن توسيع هامش الممارسة السياسية والتعددية لا يمكن أن يقارن بالتغييرات المجراة على الصعيد الاقتصادي بما أفرزه من تحولات في أوضاع السوق والتجارة ورأس المال والإنتاج.

وعلى صعيد الحريات العامة : نلاحظ أيضاً تراجع المساحة المتاحة للحريات العامة، وهي مسألة ترصدها الدراسات المتصلة بمؤسسات المجتمع المدني على سبيل المثال، حيث تعرضت الحريات النقابية وكذلك حرية النشر وحرية الرأي وحرية النقد لضربات موجعة أتت على محتواها.

وقد تعرض هذا المسلك – ولا يزال – لانتقادات لاذعة من مختلف الأوساط، على اعتبار أنه يتضمن تناقضاً وخللاً واضحاً، حيث كانت المطالبة بضرورة توازي التغييرات المجراة على المستويات الثلاثة وتوازنها حتى لا تختل التجربة.

وفي ذلك السياق أجاب د. يوسف بطرس غالي بأن واقع تجارب الدول الأخرى لم يثبت فشل البدء بالإصلاح الاقتصادي دون أن يوازيه إصلاح سياسي وتوسع فى حدود الحقوق والحريات العامة[١٦].

[١٦] كان حديث د. يوسف بطرس غالي في إحدى حلقات "دائرة الحوار" مع د. طه عبد العليم ونخبة من المثقفين والأساتذة، قبل انهيار دول جنوب شرق آسيا.. حيث لم تمض سوى شهور على حديثه إلا وتوالى انهيار تلك الدول تباعاً ولأسباب كان أهمها هذا الانتقاد ذاته.

المبحث الثاني
بعض انعكاسات السياسات الليبرالية على
منظومة القانون العام التشريعية

لا نرمي في هذا المبحث إلى تتبع انعكاسات تبني سياسات ليبرالية على مجمل المنظومة التشريعية .. إذ يمثل ذلك ضرباً من عدم الإلمام بمعظم هذه التغيير، وحيث يحتاج مثل هذا الهدف إلى تكاتف جهود الباحثين في كل المجالات لتحقيقه.

إنها فقط إشارة تستهدف إيضاح معالم بعض هذه التغييرات ومدى تأثيرها على الأفكار المستقرة في فرع القانون العام. وفي هذا السياق سوف نشير إلى دور الدولة – الديمقراطية – سيادة الأمة والسلطات العامة – الحقوق والحريات العامة.

أولاً : دور الدولة :

يلاحظ أن الدولة في مصر تعمل على تقليص دورها في الحياة العامة، وبحيث يتطابق هذا الدور مع المستهدف له بالاتفاق مع الصندوق وفي حدود وظائف الدولة الحارسة التقليدية.

هكذا يثور التساؤل حول ماهية دور الدولة : مفهومه، حدوده، آلياته. وهنا أيضاً يبرز الخطر المتمثل في إفرازات أزمة ثلاثينيات القرن العشرين نتيجة غياب دور الدولة[١٧]، فكيف يمكن للدولة أن تنسحب من الحياة العامة ؟، وإلى أي مدى ؟، على ألا يؤدي ذلك إلى هزات اقتصادية واجتماعية وسياسية مدمرة.

وفي هذا السياق نلاحظ أن سياسة الصندوق (والمقننة بالاتفاق) ترتكز على العمل على تخلي الدولة عن دورها في إقامة عدالة في توزيع الدخل القومي، إذ لما كانت

---

[١٧] مع ملاحظة ضرورة ألا تغيب عن الذهن في هذا الصدد مسألة الوعي بالفوارق في طبيعة النظام السائد اقتصادياً وسياسياً بين الدول الرأسمالية في العالم الغربي في ثلاثينيات القرن الماضي وبين الدولة من القطاع المتخلف من النظام الرأسمالي .. تلك التي تعتبر موطناً لتصدير أزمات القطاع المتقدم من الرأسمالية، على اختلاف تلك الأزمات.

مشكلة البلدان المتخلفة (ومن بينها مصر) يتم إرجاعها إلى نقص التمويل المالي اللازم لعمليات التنمية، وبصفة خاصة التمويل من رأس المال الخاص (أجنبياً ووطنياً) فقد كان لابد من العمل على تكوين رؤوس أموال ضخمة، حيث يعد ذلك السبيل الوحيد لإقامة استثمارات كثيفة الاستخدام لرأس المال تحقق دفعات قوية وحقيقية للتنمية.

ها هنا يبرز التركيز الشديد والتحول إلى نظام ضريبي يرتكز على الضرائب المباشرة.. وهو ما يقع عبؤه على الطبقات الأقل حظوة اجتماعياً واقتصادياً ويضغط على قدراتها الاستهلاكية.

هذا من ناحية.. ومن ناحية أخرى يتم التخلي رويداً عن نظم الدعم بصورها المختلفة تخفيفاً عن موازنة الدولة، وهي مسألة يلحظها بيسر المتابع للاعتمادات المدرجة في قانون الموازنة، وهو ما يعني التخلي عن نظم دعم الطبقات الأقل حظوة في المجتمع.

إضافة إلى ذلك يجب أن نستحضر في هذا السياق مجموعة المزايا الضخمة العديدة والمتنوعة التي يلقاها رأس المال (أجنياً ووطنياً) في كافة المجالات.

لم يكن غريباً إذن أن اتصور تقارير التنمية البشرية السنوية في مصر خريطة الفقر بأنها تتسع رويداً لتلتهم قطاعات وتكسب أرضاً جديدة مع الوقت، لصالح قطاع قليل جداً من المواطنين يتمتع بملكيات فائقة.. هذه النتيجة تمثل عين المستهدف وتتناسق مع السياسة المتبعة باعتبارها إحدى أهم مكوناتها!!

من ناحية أخرى فإن عملية بيع ملكية الدولة تعني التخلي عن دور الدولة في القطاعات المباعة لصالح الملكية الفردية. ها هنا يثور التساؤل حول قواعد البيع وإجراءاته وكيفيات تثمين الأموال المخصصة وكيفيات التصرف في حصيلة بيع تلك الملكيات .. ثم مدى ملاءمة ذلك كله؟؟

هذه المسائل – على خطورتها – تعرضت لتنازع سلبي بين أساتذة القانون العام وأساتذة القانون الخاص .. مما دفع أساتذة الاقتصاد للبحث فيها رغم كونها مسائل

قانونية.. هل يوحي ذلك بأن تقسيم القانون إلى عام وخاص لم يعد ملائماً كي يتمكن البحث العلمي من خدمة قضايا الواقع وتداعياته ؟؟

ثانياً : الديمقراطية :

على صعيد الممارسة الديمقراطية ألغيت مجموعة من التنظيمات التي كانت تمثل عائقاً وعقبة كئوداً أمام مدرسة الحياة السياسية. وفي ذلك يأتي القانون ٢٢٠ للسنة ١٩٩٤ المعدل لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل والتعديلات على لائحته التنفيذية بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤.

وكذلك القانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ المعدل لقانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وللقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، والقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب.

إلا أن هذه التعديلات – رغم ما أضافته إلى هامش المشاركة السياسية – لا زالت لم ترق إلى مستوى الإتاحة الكاملة للمشاركة في الحياة السياسية دونما قيد .. ولعل في ضرورة الموافقة على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥ مايو ١٩٧١، وكذلك على اتفاقية السلام مع إسرائيل كشرط لتأسيس حزب سياسي ما يشير إلى مثل هذه القيود المنظمة بالمادة ٤ من قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام تعدد الأحزاب السياسية والمعدلة بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ المذكور.

من ناحية أخرى فقد صدرت مجموعة من القوانين التي استهدفت تنظيمات المجتمع المدني بشكل كبير، بحيث تمكنت تلك القوانين من تهميش دور تلك التنظيمات في إعادة تعبئة الرأي العام والتعبير عن مصالح التجمعات التي ينتمي إليها أعضاؤها : قانون النقابات المهنية، قانون الجمعيات الخاصة.

إلى جانب ذلك فإن المفهوم المشوه للأيديولوجية الليبرالية لم يسمح بتوسيع نطاق حريات تساهم أساساً في تحسين الممارسة السياسية(إلى جانب كونها أحد الحقوق الأساسية للإنسان). .فقد تعرضت حرية النشر بطريقة الصحف لتضييق الخناق عليها

بعنف (ق ٩٣ لسنة ٩٥، ٦٥ لسنة ١٩٩٦) رغم الاحتجاجات المستمرة والانتقادات العنيفة لهذا المسلك.

هذا إلى جانب الاستمرار غير المسوغ في تطبيق الأحكام العرفية بما يسحب الولاية من القضاء العادي إلى القضاء العسكري مع كل ما يتضمنه ذلك من غياب لضمانات المحاكمة المنصفة والطعن في الأحكام.

ها هنا نحتاج إلى المقابلة ما بين مقتضيات النظرية الليبرالية وبين التنظير المصري لليبرالية، وبين التطبيقات القائمة ومدى اتساقها مع مجمل النظرية ومع المبادئ المستقرة للقانون في الجمعيات الديمقراطية.

ثالثاً : سيادة الأمة والسلطات العامة :

تفرض سياسة الإصلاح الاقتصادي – على ما رأينا – وقواعد اتفاقية التجارة الحرة مجموعة متكاملة من القيود على سلطة المشرع الداخلي في دعم القطاعات الإنتاجية أو الاجتماعية .. حيث سيشكل ذلك إحدى صور سياسات التمييز ضد المنتجات الأجنبية التي تمنعها الاتفاقيات.

وهذه المسألة قد تبدو – ظاهرياً – غير ذات خطر، رغم أنها تحتوي في الغالب مجمل النظام القانوني، بما يثير – في تصورنا – ضرورة مناقشة فكرة سيادة السلطة التشريعية والدولة في ضوء هذه الاتفاقيات.

ومن الموضوعات ذات الخطر قبول التحكيم بصفة عامة حتى في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الدولة طرفاً فيها، وهو ما يسمح بتطبيق قواعد قانونية ليست ذات منشأ وطني تخضع لها الدولة نفسها (قانون التحكيم في المسائل التجارية والمدنية وقانون المناقصات والمزايدات ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، إن ذلك يعني أن الدولة ستخضع لذات القواعد (غير ذات المنشأ الوطني) التي يخضع لها الأشخاص العاديون، بما يطرح التساؤل حول ماهية العقد الإداري وما يحتويه من سلطات استثنائية. إضافة إلى ما في ذلك من سحب لولاية مجلس الدولة المصري على تلك المنازعات.

رابعاً : الحقوق والحريات العامة :

في إطار السياسة الليبرالية الجديدة تبنت المحكمة الدستورية العليا مدلولاً ليبرالياً لمفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة مستقي من المبادئ المستقرة في النظم الديمقراطية المعاصرة، وحيث ساهمت السلطة التشريعية بدورها في هذه النطاق.

١. حق الملكية :

أعيد تناول مفهوم الدور الاجتماعي للملكية وأعيد تحديد محتواه، وضرورة احترام الملكية دون وضع قيد عليها، وذلك باعتبارها محور اقتصاد السوق .. وقد تمثلت مظاهر التغير اللاحق بحق الملكية فيما يلي :

أ ــ إزالة عوائق قائمة : كإلغاء الامتداد القانوني لعقود الإيجار سواء فيما يتعلق بالأرض الزراعية أو الأماكن المؤجرة للسكنى، حيث أعيد إخضاعها للقواعد العامة في القانون المدني (ق ٤ لسنة ١٩٩٦)، وهو ما يثير الحاجة إلى دراسة التغير في مضمون حقوق الملكية وحدوده وما يتفرع عنه من حقوق، وهو أمر يختلف جذرياً عما كان يدرس (ولا زال) للطالب. وفي ذات الوقت فإن ذلك يثير التساؤل حول الخصوصية التي تتمتع بها النصوص الزراعية بما يبرر إفرادها بمادة مستقلة، في حين لا تخرج إلا في القليل النادر عن القواعد العامة.

ب ــ عودة قطاعات كثيرة من نطاق العام إلى نطاق الخاص: وغدت بالتالي مسائل تدخل في نطاق دراسات القانون الخاص، وهو ما نتج عن عمليات خصخصة ملكية الدولة (٣ ٢٠٣ لسنة ١٩٩١). هذه المسائل جردت من تطبيق نظم حماية المال العام عليها بوصفها أموالاً خاصة من ناحية، وفقد عمالها صفة الموظف العام التي كانوا يتمتعون بها في بعض قطاعات، أو كانوا يعدون في حكم الموظف العام فتمتعوا ببعض مزايا الوظيفة العامة في قطاعات أخرى.. الآن غدوا مجرد عمال يخضعون لقانون العمل والقضاء المدني.

هذا إلى جانب السماح بمنح التزامات المرافق العامة في قطاعات كان الفكر الاقتصادي الليبرالي التقليدي لا يتصور تخلي الدولة عن القيام بها، كمنح التزامات المرافق العامة فيما يتصل بإنشاء وإدارة وصيانة واستغلال الطرق الحرة والسريعة والرئيسية (ق ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ المعدل للقانون ٨٤ لسنة ٦٨ بشأن الطرق العامة) ومنح التزامات المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء (ق١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل في ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر)، ومنح التزامات المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول (ق ٢ لسنة ١٩٩٧).

بل إنه أصبح من الممكن لرأس المال الخاص إنشاء موانئ تخصصية على الشواطئ المصرية (ق ١ لسنة ١٩٩٦).

٢. المحاكمة المنصفة :

في إطار المفهوم الليبرالي للحريات العامة الذي تبنته المحكمة الدستورية العليا تحت سقف السياسة الليبرالية الجديدة أرسيت مفاهيم جديدة..مثلاً للمحاكمة المنصفة وأركانها ومقتضياتها.

٣. المساواة أمام الأعباء والمنافع العامة :

أشرنا سابقاً إلى أن التحول التشريعي نحو نظام ضريبي مرتكز على الضرائب على السلع والخدمات (ضرائب غير مباشرة) على حساب الضرائب على الدخل (ضرائب مباشرة).. وحيث يقع عبء الحصيلة الضريبية على عاتق الطبقات الأقل حظوة، أما الضرائب المباشرة فإن صورتها التي لا تسمح بتهرب هي ضريبة المرتبات، وهي أيضاً تقع على عاتق الطبقة الأقل دخلا.. وهكذا فإن تمويل النفقات العامة يكاد يقع ثقله على عاتق الطبقات الأضعف اجتماعياً. بالمقابل فإن رأس المال أصبح يتمتع بمزايا استثمارية (أي أن الشخص العادي لا يستفيد منها) تكاد تشمل كافة زوايا الحياة

الاجتماعية، بل وتسمح له بالمشاركة في إعداد وصياغة القرارات[١٨]، هذا إلى جانب حزمة كبيرة ومتسارعة التوسع من المزايا والامتيازات الأخرى[١٩].

---

[١٨] تلاحظ المفارقة بين توسيع نطاق مشاركة رجال الأعمال (رأس المال) في صياغة وإعداد القرارات وبين تضاؤل هامش المشاركة للطبقات الأخرى الاجتماعية ممثلة في النقابات المهنية والجمعيات الخاصة.

[١٩] على سبيل المثال يمكن وضع القوانين التالية في هذا السياق :

ق ٥ لسنة ٩٦ بشأن التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار أسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها . ق٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار – ق ٩٥ لسنة ٩٢ المنظم لسوق المال.. في سرية الحسابات في البنوك ٢٠١ لسنة ١٩٩١ – وتعديلات قانتون البنوك والائتمان (١٦٣ لسنة ١٩٥٧) وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي (١٢٠ لسنة ١٩٧٥) بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ – ق ٣٨ لسنة ١٩٩٤، ق ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦ المعدل له بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي – بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من التعديلات التشريعية التي استهدفت إجراء إعفاءات أو تخفيضات ضريبية في القطاعات المختلفة.

خاتمـة

إذا كنا قد حاولنا – بمنتهـى الإيجـاز – بيـان مـدى العلاقـة الوثيقـة بـين الأيديولوجيات الليبرالية بوصفها نتاجاً فكرياً للتجربة التاريخية للمجتمعات الرأسمالية وأن النقل عنها يجب أن يتم مع الوضع في الاعتبار خصوصية المجتمع المصري.

فإننا حاولنا أن نستكشف كم أن محاولة الأخذ بسياسة ليبرالية لم تترك مجالاً في الحياة العامة للمجتمع المصري إلا ونالته بقسط غير هيّن من التغير .. بما يجعل إهمـال دراسته وما تفرزه من انعكاسات خطيرة الأثر على المفاهيم القانونية المستقرة فـي كـل فرع قانوني على حدته إنما يمثل إغفالاً لحقائق تطورات الواقع، ولن يؤدي سـوى إلـى ترسيخ عجزنا عن ملاحقة التطورات المتلاحقة في المجتمع المعاصر وازدياد حدة تخلفنا عن المجتمعات المتقدمة.

في ضوء ذلك نجد أنه من اللازم أن تتضافر جهود كل أساتذة القانون – كل فـي نطاق تخصصه – لدراسة انعكاسات تبني السياسات الاقتصادية الأخيرة (بوصفها جـزءاً من محاولة مصرية لاستكمال جوانب أيديولوجية ليبرالية مسـتوحاة مـن الأيديولوجيـة الليبرالية الرأسمالية) على الأفكار القانونية المستقرة في النظام القانوني.

ونحن إذ ندعو إلى ذلك فإنما نؤكد ضرورة عدم تجريد العمل البحثي من الإطار الفكري والأيديولوجي الذي أفرز التنظيمات القانونية محل الدراسـة. إذ لا تمثـل تلـك التنظيمات سوى الإطار القانون لظاهرة متراكبة سياسياً واقتصادياً واجتماعيـاً لا يمكـن فهمها دونما إلمام بمسبباتها أولاً، ثم بواقعها القائم ثانياً، امتداداً إلى مستقبلها وما تستهدفه ثالثاً، كل أولئك في إطار أعم وأشمل وأكثر إلحاحاً هو مـدى ملاءمتهـا لحكـم الواقـع المصري كل في نطاقه.

وهذه الدعوة لا تستهدف أن يتم ذلك على مستوى الدراسات العليـا والأبحـاث المتخصصة بقدر ما تدعو إلى ذلك على مستوى طالب الليسانس وذلك لتأهيله للتعامل مع واقع متغير ومؤهل للتغير أعمق فأعمق مع الوقت.

أسس تطوير تدريس القوانين الإجرائية
في كليات الحقوق لتفعيل تنظيم ممارسة النشاط
القضائي لمواكبة تحديات القرن الجديد

الأستاذ الدكتور / أحمد ماهر زغلول(*)

أولاً : المقصود بالقوانين الإجرائية :

يقصد بها مجموعة القوانين التي تنظم العضو القضائي في الدولة وتحدد قواعد مباشرته لنشاطه. وتتعدد القوانين الإجرائية وتتناثر مواضعها بين فروع القانون المختلفة.وهي تشمل قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي يتضمن تنظيم النشاط القضائي في مجال المعاملات والروابط الخاصة – و – قانون الإجراءات الجنائية ويتضمن تنظيم ممارسة النشاط القضائي في المواد الجنائية – و – قانون مجلس الدولة ويتضمن بعض القواعد المنظمة للنشاط القضائي في مجال المنازعات الإدارية والتأديبية.

وتصدق في شأن هذه القوانين ثلاث مسلمات أساسية :

١. يوجد بالتأكيد العديد من وجوه الاختلاف والتنوع في القواعد التي تتضمنها هذه القوانين، وهو اختلاف يجد أساسه في تنوع دور القضاء الذي تنظمه هذه القوانين واختلاف مادة نشاطه، ومع ذلك تظل هذه الاختلافات مجرد اختلافات محددة وجزئية وهامشية وعرضية لا تصل إلى درجة فصم الروابط الوثيقة بينهم. فلهذه القوانين رغم الاختلافات القائمة بينها غاية واحدة (وحدة الغاية)، وطبيعة واحدة (وحدة الطبيعة). وتتمثل وحدة الغاية القائمة بينها في أنها جميعاً ترمي إلى تنظيم كل ما يتعلق بالقضاء والتقاضي من أصول وأوضاع كل في

(*) أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات، ومدير مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

مجاله المحدد. وتتجلى وحدة الطبيعة في أنها جميعاً قوانين وسيلة تتشغل بإعداد وترتيب وتنظيم وسائل الحماية القضائية للروابط والعلاقات القانونية – أياً كان أطراف هذه العلاقة أو القانون الذي يحكمها أو مضمونها – وضمان كفايتها وفاعليتها.

واستناداً إلى طبيعتها وغايتها تشغل القوانين الإجرائية ضمن تقسيمات القانون تصنيفاً متميزاً لا يختلط بالتقسيمات الأخرى. فالتقسيم الأصلي والطبيعي للقانون هو تقسيمه إلى قانون إجرائي وقانون موضوعي. وينظم القانون الموضوعي العلاقات الاجتماعية تنظيماً أولياً ومباشراً، وهو الذي ينقسم إلى قانون عام وقانون خاص بحسب ما إذا كانت العلاقة التي ينظمها علاقة عامة أو علاقة خاصة. أما القانون الإجرائي فهو ليس قانوناً للعلاقات الاجتماعية ولا يعني مباشرة بها، وإنما هو مجرد قانون وسيلي خادم يرمي إلى نفاذ وتطبيق القانون الموضوعي، ولذلك فإنه لا يحكم مباشرة علاقة خاصة أو علاقة عامة، وإنما ينظم وسائل الحماية القانونية لهذه العلاقة، فهو قانون الوسائل وليس قانون الغايات.

٢. إن كل قانون إجرائي يطبق في المجال الخاص به. فتطبق قواعد قانون المرافعات على نشاط القضاء المدني بجهة القضاء العادي أو جهة المحاكم، بينما يقتصر تطبيق قانون الإجراءات الجنائية على نشاط محاكم وتشكيلات القضاء الجنائي بجهة القضاء العادي، ويجري تطبيق قواعد الإجراءات الإدارية على نشاط محاكم القضاء الإداري (مجلس الدولة).

٣. ومع ذلك فإن قانون المرافعات يعد هو الشريعة العامة للقوانين الإجرائية لأنه وبحكم أسبقيته التاريخية يتضمن العديد من القواعد التي ترقى إلى مصاف المبادئ الإجرائية الأساسية التي تحكم القضاء أياً كان نوعه وأياً كانت مادة نشاطه مثل القواعد المتعلقة بالإعلان وباستقلال القاضي وحياده وأحوال صلاحيته وقواعد مخاصمته ورده والقواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية

للخصوم كحق الدفاع في في مناحيه ووجوهه المختلفة.. إلـخ. وتشـكل هـذه المبادئ ما يمكن أن نسميه بالقواعد العامة للقانون الإجرائي، وبهذه الصفة فـإن مجال تطبيقها يعم ليشمل كافة أنواع القضاء. وهذا هو بالتحديد ما يفسر الإحالـة في القوانين الإجرائية المختلفة إلى قواعد قانون المرافعات (المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة – المـادة ٢٨ مـن قـانون المحكمة الدستورية العليا).

ثانياً : السلبيات القائمة في تدريس القوانين الإجرائية فـي كليـات الحقـوق (وضـع المشكلة) :

وفي تدريس القوانين الإجرائية في كليات الحقوق والقانون في الجامعات العربية على وجه عام وفي الجامعات المصرية على وجه خاص يمكن رصد ثلاث مجموعـات أساسية من السلبيات :

١. تتعلق المجموعة الأولى منها بمناهج وخطط الدراسات المعتمدة في كليات الحقـوق، وتتمثل تحديداً في تشتت تدريس العلوم والقوانين الإجرائية بـين الأقسـام المختلفـة القائمة على التدريس بهذه الكليات وغياب التنسيق والتكامل بين هذه الدراسات بمـا يحول دون استقرار أسس وأصول واضحة وثابتة تحكم الإجراءات أياً كان المجـال الذي تمارس فيه. فدراسة المنظومة الإجرائية المعتمدة أمام القضاء المدني هي مـن اختصاصات قسم قانون المرافعات المدنية والتجاريـة، وتنـدرج دراسـة التنظـيم الإجرائي أمام القضاء الإداري في اختصاص قسـم القـانون العـام، أمـا دراسـة الإجراءات الجنائية فهي من مهام قسم القانون الجنائي.

وتحمل هذه التجزئة العديد من السلبيات من بينها :

أ ــ الفصل الكامل بين القوانين الإجرائية واعتماد منهج الدراسة الجزئية لها وهو ما يؤدي إلى التباعد والتناقض بينها ويحجب ويخفي أصولها وأسسها المشـتركة، مما يمنع من تكوين الأفكار والنظريات العامة بشأنها على نحو يبـدد إمكانـات

التطوير التي تنصرف إلى الأفكار والأسس العامة قبل أن تعني بالأحكام والتفصيلات الجزئية.

ب ـ غياب عنصر التخصص في التدريس، فالنظم الإجرائية الجنائية والإدارية يقوم بتدريسها أعضاء هيئة التدريس المتخصصون في القانون الموضوعي وبطريقة تبعية في غالب الأحيان للدراسات التي تنصب بصفة أساسية على مباحث القانون الموضوعي. فالإجراءات الإدارية على سبيل المثال يتم تدريسها عن طريق إشارات مركزة وموجزة وسريعة ومقتضبة وغير كافية ضمن شروح القضاء الإداري بالفرقة الثالثة بكليات الحقوق التي تتناول بصفة أساسية دعاوى الإلغاء ودعاوى التعويض. كما أن قواعد الإثبات الإجرائية وسلطة القاضي بشأنها يقوم بتدريسها أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون المدني في إطار مقرر مادة الإثبات الذي يجمع بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية. ومن المعلوم أن للقوانين الإجرائية فلسفتها وأدواتها ومفاهيمها الخاصة التي لا يمكن إدراكها واستيعابها إلا لمن تخصص وتعمق فيها.

٢. أما المجموعة الثانية من السلبيات فتتعلق بقصور في الدراسات والمناهج الإجرائية المعتمدة بكليات الحقوق وعجزها عن ملاحقة التطورات والطفرات السريعة المتلاحقة في أساليب ووسائل مباشرة النشاط القضائي والتنظيمات المشابهة والمستحدثة لهذا الغرض. فالتنظيمات الحديثة لم تعد تعول تماماً على العضو القضائي الرسمي في حل مشاكل التطبيق القانوني، وإنما ابتدعت نظماً وآليات جديدة معاونة له وأخذت تتوسع في إنشائها وتتضخم في دورها، وهو ما يطلق عليه تسمية "نظم العدالة البديلة" : التحكيم – نظم الوساطة والصلح – لجان التوفيق وفض المنازعات... إلخ.

والملاحظ أن النظم الإجرائية لجميع هذه التنظيمات المستحدثة لم توضع حتى اليوم على خرائط الدراسات الإجرائية في كليات الحقوق، وهو ما يكشف عن تخلف

الدراسات في كليات الحقوق عن ملاحقة تطورات الحياة القانون، وهو ما يفرز خريجاً غير قادر على التعامل معها.

٣. أما المجموعة الثالثة من السلبيات فيمكن ردها إلى سبب عام يقوم لدى الدراسات المبذولة في كليات الحقوق على وجه العموم، وهو تقوقع هذه الدراسات وانحصارها في قوالب نظرية بحتة وإهمالها وإغفالها لمتابعة التطبيق في الحياة العملية، مما خلق فجوة تتسع وتزيد باستمرار بين التطبيق من ناحية والتنظير من ناحية أخرى. وعدم المسارعة إلى سد هذه الفجوة ينذر بعواقب وخيمة، فالعمل وهو يتجرد يومياً ويبتعد تدريجياً من الأسس والمبادئ النظرية يفقد القدرة والمرونة على التطور والنمو المنظم المؤسس والمدروس، والنظر وهو يبذل بمعزل عن العمل يصبح مجرد تصورات وأفكار نظرية عقيمة لا جدوى منها ولا نفع فيها.

ثالثاً : الاتجاهات السياسية الواجبة الاعتماد لتطوير وتفعيل تدريس القوانين الإجرائية في كليات الحقوق :

وفي ضوء ما عرض آنفاً من سلبيات تكتنف عملية تدريس القوانين الإجرائية بكليات الحقوق المصرية تتحدد ملامح التطوير في ثلاثة مقترحات أساسية :

١. إسناد تدريس جميع مقررات القوانين الإجرائية إلى أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين في الإجراءات (الفقه الإجرائي) مع تجميعها في فرع واحد :

أ ــ تطور العلوم وتقدمها لا يضعه إلا المتخصصون فيها العارفون بها وبأبعادها والفاقهون لأسسها ومبادئها ودقائق أحكامها. ولذلك فإنه لا يمكن الحديث عن تطوير تدريس القوانين الإجرائية إلا إذا استأثر المتخصصون الإجرائيون بهذا التدريس وأحكموا سيطرتهم العلمية عليه.

ب ــ ولأن القوانين الإجرائية ترتكز جميعها على اسس وأصول جوهرية مشتركة واحدة، فإنها يجب أن تتجمع في فرع واحد من فروع القانون (القانون الإجرائي) يعهد بمهمة تدريسه إلى قسم واحد في كليات الحقوق هو قسم "القانون الإجرائي".

فتكتمل بذلك منظومة التخصص في تدريس هذا الفرع، وتتحقق نتيجة لذلك جميع مزايا التخصص من عمق وإبداع في الفكر ودقة واكتمال في العرض بما يتوافر معه إمكانات تطوير الدراسات الإجرائية وتقدمها.

٢. المبادرة إلى تعديل والمقررات الدراسية الإجرائية لتستوعب جميع النظم الإجرائية المستحدثة وإعادة التوزيع المتكافئ لهذه المقررات على السنوات الدراسية بكليات الحقوق.

تجمدت المقررات الدراسية الإجرائية في كليات الحقوق وتوقفت عند مرحلة إقرارها في اللوائح الداخلية لهذه الطلبات المعتمدة منذ أوقات طويلة، ولم يتم إعادة النظر في هذه المقررات لتستوعب ما استحدث من النظم الإجرائية وما طرأ على النظم القائمة من تطورات وتعديلات. وكانت النتيجة أن تخلفت الدراسات الإجرائية عن الواقع الإجرائي القائم بالفعل، ولم تعد كليات الحقوق بقادرة على إفراز العناصر الفنية القانونية الواعية بهذا الواقع والقادرة على التعامل معه.

فنظم وآليات التحكيم والوساطة والتوفيق قد أصبحت واقعاً قائماً الآن يفرز تفاعلاته الضخمة والملموسة في الحياة الواقعية، وفي المقابل فإن الدراسات الإجرائية في كليات الحقوق المصرية مازالت في سبات عميق لم تهتم أو تفرد جزءاً منها لاستيعاب هذا الواقع الجديد.

تعديل المقررات الدراسية الإجرائية بكليات الحقوق وتفعيلها أصبح أمراً ضرورياً لازماً وحتمياً. وفي هذا الخصوص فإننا نقترح التنظيم التالي الذي يتناول المقررات الدراسية وتوزيعها على سنوات الدراسة بكليات الحقوق :

أ ــ مادة التنظيم القضائي ونظم العدالة البديلة : وتدرس في الفرقة الأولى بكليات الحقوق بواقع (ثلاث ساعات أسبوعياً) على مدار العام. وهذا هو الذي جرى اعتماده منذ ما يقرب من عشر سنوات في لوائح كليات الحقوق الفرنسية.

ب ــ مادة القواعد الإجرائية في الإثبات (أدلة الإثبات وإجراءات تقديمها ودور القاضي في خصوص كل منها): وتدرس في الفرقة الثانية بكليات الحقوق بواقع ساعة أسبوعياً على مدار العام وذلك ضمن مقرر مادة الإثبات (ساعتان أسبوعياً) التي تضم القواعد الموضوعية ويقوم بتدريسها أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون الإجرائي (بواقع ساعة أسبوعياً)، والقواعد الإجرائية ويقوم بتدريسها أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون الإجرائي (بواقع ساعة أسبوعياً). وقد تم اعتماد هذا النظام بلائحة كليات الحقوق جامعة القاهرة منذ ما يقرب من أربع سنوات.

ج ــ مادة الإجراءات القضائية المدنية والتجارية وخصومة التحكيم والخصومات الخاصة : وتدريس في الفرقة الثالثة بكليات الحقوق بواقع (٣ ساعات أسبوعياً) على مدار العام.

د ــ مادة الإجراءات الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري وغيرها من التنظيمات المستحدثة : وتدرس في الفرقة الثالثة بكليات الحقوق بواقع "ساعتين أسبوعيا" على مدار العام.

هـ ــ مادة التنفيذ القضائي الجبري والحجز الإداري : وتدرس في الفرقة الرابعة بكليات الحقوق بواقع (٣ ساعات أسبوعياً) على مدار العام.

و ــ مادة الإجراءات الجنائية : وتدرس في الفرقة الرابعة بكليات الحقوق بواقع (٣ ساعات أسبوعياً) على مدار العام.

٣. تفعيل دور مادة التدريبات والتطبيقات العملية للدراسات الإجرائية لإعداد خريج قادر على الربط بين العمل والنظر.

كليات الحقوق هي دور علم أكاديمي لإعداد خريج قادر على التعامل بفاعلية وحيوية مع الواقع العملي، ولن يمكن تحقيق هذا الغرض إلا بالربط بين الدراسات

النظرية والتطبيقات العملية، فهذا هو المنهج العلمي المثالي لترسيخ الأفكار والمعلومات النظرية في أذهان الطلاب بتزويدهم بنماذج تطبيقات العملية لهذه الأفكار والمعلومات.

ولتحقيق ذلك فإننا نقترح الآتي :

أ ــ تكون مادة التدريبات والتطبيقات العلمية إحدى المواد الدراسية الأساسية بكليات الحقوق، وتعد بذلك من مواد الرسوب والنجاح.

ب ــ تكون لكل مادة من مواد القانون الإجرائي مادة تدريبات عملية مقترنة بها.

ج ــ يخصص نصف الدرجة النهائية لمادة التطبيقات العملية لتقويم النشاط العملي الذي يقوم به الطلاب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس في زيارات المحاكم والمرافق المرتبطة بها كالسجون والمصحات النفسية والعقلية وحضور الجلسات بالمحاكم المتنوعة وإجراء محاكمات المحاكاة بالكليات.. إلخ، ويخصص نصف الدرجة الآخر لهذه المادة لامتحان عملي يجري في نهاية العام أو في أوقات محددة تحددها اللائحة.

د ــ يجب أن يحفظ دور لرجال القضاء والمحاماة (رجال العمل) في تدريس مادة التدريبات العملية.

سياسة تدريس القانون
في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة

الدكتور / محمد أحمد علي المخلافي(*)

مقدمـة :

عندما يكون موقع العدالة في صدارة أهداف الدولة، فإنه ما من شك يعبـر عـن طبيعة نظام الحكم وعن جوهر الدولة – دولة القانون – مؤسسة المجتمـع الـديمقراطي، وفي سبيل إقامة العدل وتحقيق العدالة الاجتماعية تضع دولة المجتمع السياسات العدليـة والتنموية التي منها تنبثق الخطط والبرامج العملية لبناء الأداة السـليمة لإقامـة العـدل وتحقيق الإنصاف وإعداد القدرات البشرية المؤمنة بالعدالة والقادرة معرفياً ومهنياً علـى التطبيق السليم للقانون بفضل ما يتلقاه العاملون في سلك العدالـة مـن معـارف عميقـة ومتطورة وتربية على احترام حقوق الإنسان وإكسابهم المهارات المهنية العصرية.

ويكون أساس هذا الإعداد، هو سياسة تدريس القانون التي تتحدد أهداف تدريس القانون تلبية لاحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية وحماية حقوق الإنسان، وعلى ضـوء ذلك يتحدد محتوى ومضمون التدريس والطرق والأساليب المحققة للأهداف والمحتـوى، والربط الجدلي بين أجزاء العملية التعليمية الثلاثة وبين التدريس والبحث العلمي، وبـين كسب المعارف النظرية والتطبيق المهني.

يتم ترجمة هذه السياسة من خلال فلسفة تربوية واضحة تضع الخطط، والبرامج التعليمية، التي تحدد الأهداف والمحتوى وطرق وأساليب التدريس وتفصلها بالتدرج حتى أدق التفاصيل، وتضع مساحة كافية لكسب المعرفة بعيداً عن أسلوب التلقين، وذلـك مـن

(*) محام – أستاذ مشارك ورئيس دائرة الدراسات والبحوث القانونية في مركز الدراسات والبحوث اليمني.

خلال المساحة الكافية فيها للسمينارات (المناقشة) التطبيق المهني، البحث العلمي من قبل الأساتذة والطلاب.

فإذا ما كان تحقيق العدالة هدفاً من أهداف الدولة، ليس أية دولة، وإنما دولة القانون، فإنها إلى جانب وضع تلك السياسة توفر كافة الإمكانيات المالية والتكنولوجية للبحث العلمي والتطبيق المهنى ومتطلباتهما : الإصدارات العلمية، الندوات، المؤتمرات العلمية، مراكز المعلومات وتكنولوجياتها، تمكين أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق من التواصل المستمر مع التطورات القانونية في العالم من خلال الحصول على المعلومات والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في الخارج، واستمرار تأهيلهم، بما يكفل ذلك تعليمهم اللغات الأجنبية، ووقايتهم من شر الحاجة كي يكون بمقدور أعضاء هيئة التدريس التفرغ للتدريس والبحث العلمي، علاوة على إطلاق حرية الفكر والإبداع العلمي والنقد والتحليل.

بهذا الفهم تناولت هذه الورقة سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية، وبقدر ما يسمح به الوقت، والوقت لإعداد ورقة في موضوع بهذه الأهمية بالأصل كان غير كافٍ.

استخدام المنهج الوصفي، التحليلي، التركيبي بقدر ما سمح به هذا المقام. اعتمدت الورقة في مصادرها على ما يتوفر لدى كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء وكلية الحقوق – جامعة عدن من (خطط دراسية) وعلى توجيه الأسئلة إلى أعضاء هيئة التدريس في الكليتين إلى جانب الإطلاع على بعض الكتب التعليمية.

تتكون الورقة من هذه المقدمة وخاتمة وأربع فقرات هي :

١. مضمون سياسة تدريس القانون.

٢. الأهداف.

٣. المحتوى : المضمون المعرفي : تدريس حقوق الإنسان، تدريس القانون الجنائي، تدريس القانون المدني التجاري، وأهم مشكلات المحتوى في تدريس هذه المجالات.

ومن خلال الدراسة الأولية الواردة في تلك الفقرات تم التوصل إلى استنتاجات عامة، أهمها:

١. عدم وجود سياسة لتدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية، بالمعنى الذي حددته الورقة.

٢. من حيث حصيلة التعليم ليس هناك تدريس لحقوق الإنسان بما يؤدي إلى اكتساب المعرفة الحقيقية فيها والتربية عليها.

٣. لا يعكس محتوى التعليم المشكلات القانونية الجديدة الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي.

٤. منهج التدريس مجرد محتوى تقليدي مثقل بمواد غير لازمة لدارسة القانون، وجانب الانفتاح فيه على مدارس القانون يقتصر على المدرسة القانونية الفرنسية نقلاً عن كتب تعليم القانون المصرية وفي حدود مفاهيم النصف الأول من القرن العشرين.

٥. إن أسلوب تدريس القانون الحالي يعد واحداً من أسباب عدم قدرة القضاء اليمني على حماية حقوق الإنسان والمشروعية.

٦. إن التطوير الشامل لسياسة تدريس القانون وربطه باحتياجات المجتمع ومتطلبات التطور والتنمية وحقوق الإنسان ولا تتوافر شروطه طالما ظلت قائمة دولة ما قبل القانون لا تخطط لحاضر ولا تعد للمستقبل وليس تحقيق العدالة من أهدافها، وليس للعلم والبحث العلمي مكان بين اهتماماتها.

مضمون سياسة تدريس القانون :

قبل الخوض في موضوع الدراسة "سياسة تدريس القانون "يكون لزاماً" علينا أن تحديد المقصود بسياسة تدريس القانون لكي يكون خط سير الدراسة واضحاً منذ البداية ويمنعها من أن تحيد عن الهدف المرجو تحقيقه والذي يجب أن يكون حاضراً على امتداد صفحاتها بمختلف عناوينها الفرعية والرئيسية.

وعلى الرغم من أن خطة المؤتمر اقتصرت على المحاور ولم تحدد الهدف العام والأهداف الفرعية للمؤتمر، إلا أن ربط عنوان موضوع الورقة بعنوان الموضوع العام للمؤتمر "نحو تطوير تدريس القانون في المنطقة العربية" وتحليلهما بإعمال معايير المحور الأول للمؤتمر الذي تنتمي إليه هذه الورقة، يجعلنا قادرين على استنباط المقصود بـ "سياسة تدريس القانون" والهدف من دراستها؛ وعلى النحو التالي :

١. إن الأخذ بمقاصد المعايير (١، ٢، ٦) معاً يدل على أن أحد جوانب السياسة المقصودة – هو ربط منهج تدريس القانون باحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الاقتصادية – الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان، من خلال أهداف المنهج الناتجة عن البحث العلمي وخطط التنمية القائمة على مؤشرات العلم بقصد مواجهة المشكلات القانونية الجديدة القائمة أو التي سوف تحدث بفعل المتغيرات والتطورات الداخلية والعالمية، كالتطور الهائل لمنجزات العلم والتكنولوجيا، والعولمة، وإشاعة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبكلمات أخرى فإنه يقصد بسياسة تدريس القانون في هذا المضمار – هو أهداف تدريس ودراسة القانون المعبرة عن سياسة التدريس التي يجب أن ترتبط بالأهداف السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع والمحققة للعدالة بين الأفراد والجماعات فيه.

ولكن تتحقق أهداف المجتمع تلك لابد أن تتجه أهداف المنهج نحو ربط محتوى منهج دراسة القانون، باحتياجات المجتمع، بحيث يحقق تطوير كافة جوانب شخصية دارس القانون بما يمكنه من تحقيق العدالة بفعل التأهيل المعرفي الكافي والتربية على قيم العدالة وحقوق الإنسان والإيمان بها.

ويمكن قياس فاعلية هذه السياسة من خلال مستوى البحث العلمي وربط تعليم القانون وتعلمه بالبحث ومن خلال محتوى تدريس مجالات القانون التي طرأت عليها تغييرات كبيرة بفعل التطور العالمي المتسارع، وبالأخص، محتوى المنهج في تدريس حقوق الإنسان، التجارة الدولية، الاستثمار ونقل التكنولوجيا.

٢. والأخذ بمقاصد المعايير (٥، ٤، ٣) يدلنا على الشق الثالث للسياسة المقصودة وهو طرق تدريس القانون وأساليب التدريس كالدراسة المقارنة والجوانب الإجرائية العلمية للتدريس التي تتطلب استخدام وسائل حديثة لتيسير الحصول على المعرفة وتطور المعارف القانونية وتأهيل الدارس لاستخدامها في مجال عمله كقاضٍ أو عضو نيابة أو مشرع أو مسؤول قانوني كالتكنولوجيا الحديثة : والكمبيوتر والإنترنت ..

٣. وبجمع مقاصد هذه المعايير مجتمعة نتواصل إلى أن المقصود بـ "سياسة تدريس القانون" – التنظيم الموضوعي والإجرائي لعملية التعليم والتعلم في مجال تخصص القانون الذي يجب أن يحدد :

- أهداف تدريس القانون وربطها باحتياجات المجتمع، تحديد الخصائص المهنية المطلوبة للخريجين من كليات الحقوق، وفقاً لتلك الاحتياجات، وضع الاتجاهات الرئيسة لدراسة القانون كمحددات للمحتوى العام للدراسة، بما يحقق أهداف الدراسة وتطوير شخصية الطالب.

- وهذه المهمة تنهض بها (الخطة الدراسية) التي تقوم على سياسات وخطط الدولة المركزية التنموية عموماً والتعليمية، خصوصاً وفقاً لاحتياجات المجتمع ومؤشرات العلم والمنجزات التكنولوجية وتقوم بوضع الخطة الدراسية الجهة المتخصصة بالمناهج في كل جامعة تكون ضمن كلياتها كلية حقوق أو تخصص قانون.

أ ــ على ضوء أهداف واتجاهات تدريس القانون يتم تحديد أهداف مجموعة المواد المقررة لكل مستوى دراسي – لعام دراسي – فصل دراسي (المساق الدراسي) ومحتواه.

ب ــ والاتجاهات العامة لطرق التدريس وإجراءاتها ووسائلها والمراجع العلمية.

ج ــ وهذه المهمة ينهض بها (البرنامج التعليمي) لكلية الحقوق.

د ــ يتم تحيل وتفصيل أهداف ومضامين الخطة الدراسية والبرنامج التعليمي في برنامج عمل يحدد الأهداف المعرفية المباشرة وأهداف القدرات والمهات المطلوبة، وبالتالي تحديد طرق التدريس والتعليم الذاتي، وتوزيع الزمن وفقاً لتلك الطرق : المحاضرات السمينارات، التمارين، التطبيق المهني، وهذه المهمة تنهض بها الخطة التعليمية ويضعها مدرسو كل قسم.

إذن فإن سياسة تدريس القانون، طبقاً لمعايير خطة المؤتمر والدراسات الخاصة بالمناهج التي اعتمدنا عليها – هي منهج تدريس القانون بمعناه الواسع :

الخطة الدراسية، البرنامج التعليمي، الخطة التعليمية.

ومن ثم تتحدد مهمة هذه الورقة في تقييم سياسة تدريس القانون من خلال خطط وبرامج التعليم العملية على أساس ما حددته من أهداف ومحتوى وطرق تدريس القانون وقدراتها على تطوير شخصية الخريج للنهوض بأعباء العدالة التي تتطلبها حاجات المجتمع والفرد للتحرر من الخوف والعوز، ومواجهة المشكلات القانونية الناجمة عن التطورات التي يشهدها العصر، مثل : العولمة : حرية التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا، والتطور التكنولوجي الهائل والمتسارع، إذ إن مواجهة المشكلات الناجمة عن كل ذلك منوط بالتشريع والقضاء والإدارة التي لا يمكن لها النهوض بهذه المهام إلا متى ما كان قد تم تأهيل القائمين عليها تأهيلاً قانونياً حديثاً وكافياً ومستوعباً لتطورات العصر والقانون، الأمر الذي يمكنهم من إيجاد الحلول بجدارة واقتدار كنتيجة لتكوين

الشخصية المؤمنة بالحق والعدل القادرة على الاستمرار في التعلم الذاتي والاجتهاد والإبداع.

وحيث إن غاية الاهتمام بسياسة تدريس القانون تصب في معرفة مدى إمكانية تحقيق العدالة، فإن تقييم هذه السياسة لابد من أن يأخذ بالحسبان معيار مدى توفير هذه السياسة شروط تحقيق العدل بين الناس، وحماية المشروعية في الحكم وضمان حقوق الإنسان ككل لا يتجزأ.

ومن هنا فإن التقييم سوف يقوم على المدخل الكلي ومن خلال معايير كلية ثلاثة موحدة الأساس وهي : ربط سياسة تدريس القانون بين احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية في ظل التطورات الداخلية والعالمية، وبين أهداف ومحتوى وطرق التدريس، والربط الجدلي بين النظرية والتطبيق المهني، والتعليم والبحث العلمي، بما يؤدي إلى تطوير شخصية الدارسين من كافة الجوانب :

١. يجعلهم في ميدان العمل قادرين على الاجتهاد والإبداع.

٢. ينطلقون من إيمان راسخ بضرورة تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

٣. إيجاد الحلول للمشكلات القانونية غير المألوفة والمتجددة باستمرار.

وسوف يتم التقييم على أساس ما تقدم ومن خلال : أهداف دراسة القانون ومحتواها وطرائقها وما يترتب على ذلك من مشكلات.

الأهداف :

بالعودة على دستور الجمهورية اليمنية والقانون العام للتعليم الصادر عام ١٩٩٢م وقانون الجامعات الصادر عام ١٩٩٥م "٢" نجد أن أسس فلسفة التعليم في اليمن واتجاهه، تتمثل في الأهداف العامة التالية :

١. تكوين وتطوير شخصية الدارس، من خلال رفع مستوى ونوعية الإعداد والتأهيل، وتكوين مهارات التفكير العلمي الابتكاري والناقد، وذلك بهدف تكوين الشخصية السوية والمسؤولية.

٢. تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال تربية الدارسين على حقوق الإنسان.

٣. تلبية متطلبات التنمية الشاملة والعادلة؛ من خلال تخطيط التعليم وفقاً لاحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية.

٤. تطوير المعرفة بإجراء البحوث العلمية في مختلف مجالات المعرفة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي وتوجيهها لخدمة احتياجات المجتمع وخطط التنمية.

وعلى ضوء هذه الأسس والاتجاهات، تأتي الخطط المركزية للدولة : التنموية عموماً وخطط التعليم والبحث العلمي خصوصاً بتحديد أوضح لأهداف التعليم والبحث العلمي من خلال تحديد احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية كتحديد الخصائص المهنية المطلوبة في تخصص القانون.

وبعد ذلك وعلى أساسه يأتي دور الجامعات وكليات الحقوق فيها لوضع الخطط الدراسية والبرامج التعليمية التي تحدد أهداف ومحتوى وطرق تدريس القانون وعلى ضوء سياسة متكاملة محددة المعالم وواضحة الأهداف تضع الخطط العملية للتعليم والبحث العلمي.

بيد أنه لا يوجد في اليمن اليوم لسياسة عامة للدولة محددة في خطط تتعلق بالتنمية أو بالتعليم "٢" والبحث العلمي "٣" بما في ذلك فى مجال تدريس القانون؛ ولعل ذلك يرجع إلى أسباب مختلفة منها :

١. العجز الشامل الذي أصاب الدولة خاصة منذ حرب ١٩٩٤م.

٢. عدم وجود خطط تنموية، بسبب اتجاه الدولة نحو التخلي عن دورها ومسئوليتها في التنمية، وكفالة حقوق المواطن : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحجة العولمة، الخصخصة..على الرغم من أن الدستور لازال يحتفظ بتلك الحقوق.

٣. عدم قبول المعنيين بوضع السياسات المتعلقة بفكرة التحديث، بما في ذلك تحديث القضاء، وعدم تقبل سياسة تصب من أي ناحية باتجاه توفير شروط إقامة دولة القانون وتحقيق العدالة.

٤. تعميم ما هو قائم في المركز على كل اليمن بما في ذلك تدريس القانون في كلية الشريعة والقانون، بجامعة صنعاء : محتوى وأساليب، وهذه الكلية تفتقر إلى منهج التدريس الحديث.

ومن ثم فإن نتيجة غياب الأهداف الدراية في كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء وبصورة تامة قد عمم على بقية كليات الحقوق التي لابد أن تعكس صورة الأصل والمعبر عن سياسة المركز.

وأمام هكذا حال يطرح أن على الجامعات تحمل المسئولية بتحديد أهداف التعليم، بما فى ذلك في مجال القانون من خلال الخطط الدراسية والبرامج التعليمية و"ترجمة متطلبات المجتمع من الخريجين إلى أهداف ومحتوى وطرق التأهيل في الجامعة بكلياتها المختلفة" ووضع الخطط العملية للبحث العلمي "٤".

غير أن الجامعات وكليات الحقوق لا يمكن لها أن تحدد الأهداف الدراسية – لتدريس القانون لعدد من الأسباب :

١. من غير الممكن تحديد احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية في ظل غياب السياسة العامة – خطط التنمية، ودون تعاون أجهزة الدولة المركزية وبالذات المعنية بالتخطيط للتنمية.

٢. تلتزم الجامعات وكليات الحقوق بسياسة الدولة، ويعني لها غياب الخط المركزية التي تحدد أهداف تدريس القانون، سياسة واضحة رافضة لمبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة، ولا يسمح لها بالخروج عليها.

٣. الجامعات وكليات الحقوق – هي جزء من الدولة، وتعاني مما تعانيه البنية الكلية للدولة من عجز شامل في السياسة والإدارة والأداء، وليس لها أن تمثل خروجاً عن القاعدة، ومسارها الطبيعي تطبيق القاعدة السائدة.

وهكذا، ، فإنه لا وجود في سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية لأهداف دراسية على ضوئها يبني المحتوى وتحدد طرق التدريس.

المحتوى :

وبما أنه لا وجود لأهداف تدريس القانون، ولا وجود للخطط التعليمية، وانعدام التواصل مع الخارج وغياب البحث العلمي، كما يبين ذلك لاحقاً، وكل ما تتضمنه الخطط الدراسية : المواد المقررة لكل مستوى، ولا تتضمن برامج التعليم غير مفردات المواد المقررة، فإن محتوى "مضمون" منهج تدريس القانون، يتحدد برغبة الأقسام والأساتذة العاملين فيها وفقاً لرغباتهم ورؤاهم الشخصية، ونتيجة لهذا الوضع نجد محتوى المنهج عبارة عن ركام من المواد دون أهداف تنموية أو أهداف اجتماعية، أو اقتصادية سياسية محددة، بل ومضامين غير لازمة لحل مشكلات الواقع، ومواد لا يفيد تعددها وتكرارها دارسي القانون في الحياة العملية ومواجهة المشكلات القانونية الراهنة، ناهيك عن المشكلات الجديدة.

يحدد نظام التدريس في كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء الساري منذ العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤م ٤٧ مادة مقررة للمستويات الأربعة أي لمدة الدراسة في الكلية القائمة على نظام السنة الدراسية، ومجموعها ٤ سنوات دراسية.

خصص لمواد فقه الشريعة الإسلامية، بما في ذلك فقه العبادات، والمواد الدراسية غير القانونية نصف المدى الزمني للدراسة، إذ إن مجموع الساعات الدراسية

الأسبوعية خلال مدة الأربع سنوات ٨٨ ساعة، منها ٤٤ ساعة لدراسة هذه المواد و٤٤ ساعة لدراسة مواد القانون ويتكرر تدريس المواد غير القانونية في غير مستوى مثلاً: أصول الفقه الإسلامي يدرس في المستويات الأول، والثاني، والثالث، والرابع، فقه المعاملات الشرعية يدرس في المستوى الثاني، والثالث.

ومن حيث المضمون، نجد أن المفردات الواردة في مقررات المواد يتم وضعها من قبل مدرس كل مادة وبالاتجاه الذي يراه، مما جعل مضمون المواد مكرراً لمضمون بعض مواد أخرى، فمثلاً : مفردات مدخل الفقه الإسلامي المقرر في المستوى الأول، ومفردات أصول الفقه الإسلامي المقررة في المستوى الثاني تدور حول نفس الموضوع : معنى التشريع ومصادر التشريع الإسلامي في عهد الرسول والصحابة والتابعين.

ولما كان معلوماً بالضرورة أن حشو محتوى المنهج بمواد غير لازمة للدراسة القانونية ولممارسة العمل القانوني في القضاء أو الإدارة يثقل كاهل الدارسين وبينت مخرجات الكلية أن الطالب لا يخرج إلا بخليط مشتت من المعلومات المتناقضة لا تمكنه من الإمساك بناصية القانون ولا توفر له الحد الأدنى من عميق المعرفة القانونية التي تؤهله للعمل في سلك القضاء خصوصاً وفي الأعمال القانونية عموماً، إلا من تفرد بقدرة خاصة واجتهاد ومثابرة شخصية، طرحت في منتصف السبعينيات فكرة نظام التخصص؛ وذلك بتقسيم الدراسة في الكلية إلى تخصص للدراسات الإسلامية، وتخصص الدراسات القانونية، وأن يكون التخصص في السنة الثالثة وحسب اختيار الطلاب لأي من التخصصين. وإعمالاً لهذه الفكرة صدر قرار رئيس الجامعة بنظام التخصص قضى أن يطبق اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٧/٧٦م، وعند تطبيق هذا النظام لم يختر تخصص الشريعة الإسلامية إلا طالب واحد. وانطلاقاً من العامل الأيديولوجي وثقافة العنصر الغالب في هيئة التدريس، طلبت الكلية من قيادة الجامعة إلغاء التخصص في ذات العام الدراسي، وبفضل الدعم السياسي لهذا الموقف، وافق مجلس الجامعة على الطالب الدراسي، وبفضل الدعم السياسي لهذا الموقف، وافق مجلس الجامعة على الطلب وألغى

التخصص القانوني وتمت العودة إلى تطبيق محتوى المنهج القديم ابتداء من عام ١٩٧٨/٧٧ وحتى الآن.

يطبق محتوى منهج كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء على دراسة القانون في كلية التجارة والقانون في جامعة "تغر"، إذ إن الأخيرة ليس لديها أي نظام لتدريس القانون ويتم تدريس الكتب المقررة في الأولى كان يقتصر محتوى منهج تدريس القانون في كلية الحقوق في جامعة "عدن" على تدريس المواد القانونية وبمستوى محتوي ومضمون مناهج تدريس القانون في بلدان شرق أوروبا الاشتراكية، وفيما يتعلق بالشريعة الإسلامية كان تدريس مدخل فقه الشريعة الإسلامية فقط، ومن جهة نظرنا، إن ذلك كان يكفي لمعرفة المفاهيم المتميزة لفقه الشريعة الإسلامية ومعرفة المفاهيم الخاصة بالقوانين المستندة من الشريعة الإسلامية : قانون الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، والمواريث والوصية ...، غير أنه تم تعميم محتوى منهج كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء على كلية الحقوق في جامعة "عدن" كنتيجة من نتائج حرب ١٩٩٤م، من حيث الخط الزمني للتدريس وباتجاه التوسع في تدريس المواد الإسلامية، وتضاعف حجمها إلى ٣ أضعاف ما كانت عليه قبل ذلك. وثبت هذا التطور العكسي في الخطة الدراسية لكلية الحقوق في جامعة "عدن" للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤م، وفي الاتفاقية الموقعة بين الطرفين: حيث ورد في تقييم الكلية أنه: "وفي اتجاه تطوير العمل الأكاديمي وتطوير المنهج والخطة الدراسية في الكلية وبهدف التنسيق مع كلية الشريعة والقانون جامعة "صنعاء" جرى لقاء تشاوري في "عدن" مع وفد كلية الشريعة والقانون في سبتمبر ١٩٩٥م حيث تم ... الاتفاق مبدئياً على ضرورة توحيد تسمية المساقات المتشابهة وتوزيعها على المستويات والفصول الدراسية، وإعمالاً للمبدأ الشائع منذ عام ١٩٩٤م : مشاركة الأطراف للمركز في الضراء شرط لإثبات الولاء الوطني والحرص على الوحدة الوطنية، لكن الشراكة في السراء أو المطالبة فيها تعدٍ على المبدأ، إذ إن ما كان إيجابياً في ذلك الاتفاق غير قابل للتحقيق، حيث تم يؤمئذ الاتفاق على تدريس حقوق الإنسان في كلتا

الكليتين، وشمل هذا الاتفاق في بروتوكول الموقع عام ١٩٩٥، حول توحيد المسافات الدراسية.

وفي هذا الاتفاق تم إلغاء ما كانت تتميز به كلية الحقوق في جامعة عدن، وهو تدريس القانون، حيث تم تقليص مساحة تدريس القانون في المدى الزمني والموضوعي لإخلاء حيز كبير في مفردات الكلية لتدريس موضوعات الشريعة الإسلامية على غرار كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء.

وبما أن محتوى منهج كلية الشريعة والقانون في جامعة "صنعاء" ومضمونه قد صار النموذج الذي يجب أن يحتذى، والنموذج القائد الذي لا يسمح بالخروج عليه، فإننا سوف نكتفي بالحديث عن محتوى هذا المنهج ومضمونه.

يتحدد محتوى المنهج وصياغته بالأهداف الدراسية ويغني مضمونه ويطور من خلال نتائج البحث العلمي والمعلومة الجديدة والتطورات القانونية : النظرية والتشريعية التي تأتي تعبيراً عن المتغيرات والتطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، والتي صارت اليوم بوتيرة عالية وتنتقل إلى خارج بلاد المنشأ في زمن غير قياسي بفعل منجزات العلم والتكنولوجيا، ومنها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

بيد أن غياب السياسات المحددة لأهداف التعليم ومضمونه وطرائقه وربط الأهداف باحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية، ونظام تدريس القانون في كلية الشريعة والقانون الذي يحدد المحتوى من خلال ما يمكن أن نسميه اصطلاحاً الخطة الدراسية والبرنامج التعليمي، يخلو من الأهداف الدراسية ولا توجد في الأقسام خطة تعليمية، ولا توجد في الكلية وحدة لتخطيط المناهج، ولا يوجد عمل مخطط وهادف لإعداد الكتب التعليمية وكل ما يرد في الخطة الدراسية والبرنامج التعليمي تحديد لعدد المواد والمفردات المقررة في كل مادة، وتعد معها الكتب التعليمية بالمعيار الفردي ورؤية أستاذ المادة، ومما سبق يتضح عدم وجود تنسيق بين أساتذة القسم الواحد، مما جعل الموضوع يدرس بمسميات مواد مختلفة.

وتتعاظم المشكلة بفقدان الأساتذة كل صلة بالجديد في مجـــالات تخصصـــاتهم، وبالتالي، لا يعرفون ما يحدث من تطورات نظرية وتطبيقية في مجال القـــانون ومنـــاهج تدريسه، بل قد لا يحصل على المعلومة الصحيحة المتعلقة بالتشريع الداخلي، وذلك بسبب غياب البحث العلمي وعدم اقتناء الدوريات العلمية، علاوة على عـــدم إصـــدارها وعـــدم وجود مركز للمعلومات القانونية وعدم إقامة الكلية للمؤتمرات والندوات العلمية، فقـــدان فرص المشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية في الخارج، الأمر الذي لابد أن يترتب عليه، دون شك فقدان الإحاطة بمسائل قانونية رئيسية، بل وفقدان الإحاطة بالقانون النافذ في البلاد وما يتم في الممارسة العملية وما ظل مجرد نص، ولهذا يجد المطلع على الكتب التعليمية في كلية الشريعة والقانون، أنها في كثير من الأوقات تتناول نصوصاً قد ألغيـــت قبل إعداد الكتاب بسنوات وحلت محلها نصوص أخرى، بما فـــي ذلـــك نصـــوص فـــي الدستور قد تم إلغاؤها عام ١٩٩٤م، ناهيكم، عن التعديلات المتكررة والمتسارعة لأحكام القوانين ومنها المتعلقة ببعض المواضيع والمرفقة بين أكثر مـــن قـــانون، كالنصـــوص المنظمة للتجارة والاستثمار، والنصوص الخاصة. بحقوق الطفل وأحكام الأسرة وغيرها. كما نجد في هذه الكتب حديثاً عن وجود أمور معينة في الواقع بالاعتماد عل النصـــوص القانونية، بينما هي لم تحدث في الواقع، مثل : محاكم الطفل والعون القضائي.. ولأن هذا الحال أمر شائع نجد أن كلية الحقوق في جامعة عـــدن تعتبـــر مـــن معوقـــات "العمليـــة التدريسية":

١. تأخير الحصول على القوانين الجديدة والجريدة الرسمية.

٢. سرعة التعديلات التي تجري على القوانين وعدم الحصول على اللوائح التنفيذية لها إلا عبر العلاقات الشخصية مما يؤدي إلى إرباك المحاضر في تأدية عملـــه، فهو لا يستطيع الاستمرار في إلقاء المحاضرات عن القانون الملغـــي القـــديم أو الذي جرى تعديل في نصوصه، وفي الوقت نفسه ليس لديه نسخة من القـــانون الذي صدر ..." مع افتراض حدوث العلم بإلغاء أو تعديل القانون، والـــذي فـــي الغالب لا يتوفر بسبب التعديلات المستمرة للقوانين.

إضافة إلى ما تقدم وكون أن محتوى منهج تدريس القانون في اليمن، لا يشمل في تكوينه العمليات المصاحبة للمعرفة، كأساليب التدريس الحديثة : سمينارات، تمارين تطبيقية، تطبيق مهني، بحث علمي، طرق التفكير والأساليب المنهجية الحديثة كالمنهج التحليلي التركيبي، والدراسة المقارنة، ووسائل تنفيذ التعليم والتعلم : تكنولوجيا حديثة أو غير حديثة، والتي سوف نلقي عليها الضوء في الفقرة الخاصة بطريق التدريس، يكون من الطبيعي عاجزاً عن توفير تأهيل معرفي كافٍ.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن محتوى المنهج من حيث المضمون المعرفي ومستواه: الوقائع والمعلومات، النظريات والمفاهيم والمقولات، الأسس والمبادئ، الاتجاه والقيم والمعتقدات ، المهارات وحرية التفكير والتحليل والنقد، يتسم بالآتي :

١. الضعف الشامل.

٢. تقليدي لا يستوعب التطورات القانونية ولازال معتمداً على مفاهيم المدرسة القانونية الفرنسية للنصف الأول من القرن العشرين، التي ترسخت فيه من خلال عمل الأساتذة المصريين في كلية الشريعة والقانون جامعة "صنعاء" خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات وكتبهم التعليمية، إضافة إلى تأهيل سلك التدريس من اليمنيين في الجامعات المصرية. وفيما يتعلق بفقه الشريعة الإسلامية ترسخت في مفاهيم وقناعات مدرسة الفقه الصحراوي لشمال الجزيرة العربية، بسبب قناعات أيديولوجية وتأهيل سلك التدريس في الجامعات السعودية.

٣. يتبنى وجهة النظر الرسمية للحكم ولا يساعد على حرية التفكير والتحليل والنقد والإبداع.

وعلاوة على ما تقدم، فإن أساتذة وطلاب الكلية يعتمدون على (الملازم) الملخصة للكتب التعليمية التي يتم تكرار نسخها كل عام بسبب الحاجة المالية للمدرسين وانشغالهم في تصحيح أوراق الامتحانات لآلاف الطلاب واضطرارهم على العمل الإضافي خارج الجامعة. وفيما يتعلق بالطلاب فإن الكلية تعد ملجأ لغير القادرين على

التفرغ للدراسات والانتظام فيها، حيث تأخذ الكلية بنظام الانتساب "١"، وبالتالي، يلتحق بها آلاف الموظفين في جهاز الدولة والعاملين في القطاعات الأهلية والمهنية الحرة، وأبناء الأرياف الذين لا يستطيعون الانتقال إلى المدينة للانتظام في الدراسة. ومن هنا في الغالب لا يتلقى الطلاب أي نوع من التعليم وما تربطهم بالكلية – هي الأمليات وتقديم الامتحانات، وتكون الغاية النهائية للدارسين الحصول على الشهادة للالتحاق بسلك القضاء بعد تأهيل لمدة عامين في المعهد العالي للقضاء وبنفس المنهج وفي الغالب نفس أساتذة الكلية أو الالتحاق مباشرة بعد التخرج فى الكلية بالنيابة العامة أو الأعمال القانونية أو العمل بالمحاماة.

وهكذا، نتوصل إلى استنتاج أن محتوى منهج تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية يجعل طابع التأهيل العلمي موسوماً بالضعف الشامل ولا يحدث تطويراً ملموساً وفعلياً لجوانب شخصية الدارسين.

ويتأكد هذا الاستنتاج أكثر من خلال الفقرتين التاليتين الأولى نتناول فيها ببعض من التفصيل مضمون ومستوى محتوى المنهج المعد في تدريس حقوق الإنسان والموضوعات التي ازدادت أهميتها بفعل المتغيرات والتطورات العالمية : العولمة والتقدم العلمي التكنولوجي. أما الفقرة الثانية نكرسها لطرق التدريس.

المضمون المعرفي :

في ظل متطلبات التنمية والربط بينها وبين الديمقراطية وحقوق الإنسان وبفعل وما تفرضه العولمة والتطور التكنولوجي يبرز أمام المعنيين بحماية الشرعية والعدالة مهمة التصدي لحل مشكلات جديدة وحماية حقوق الإنسان ومشروعية الحكم، وحماية التنمية والمجتمع وأمنه من الجرائم الجديدة التي ظهرت بفعل التطور التكنولوجي والوفاة بالالتزامات الجديدة للدولة الناجمة عن العولمة، الأمر الذي يستوجب أن تكون مقررات دراسة القانون مستوعبة لهذه المستجدات غير أنه وللأسباب السابقة، نجد أن محتوى

دراسة القانون في كليات الحقوق اليمنية من حيث المضمون المعرفي لا تستوعب المهام الجديدة ونبين ذلك من خلال ما يلي :

أولاً : تدريس حقوق الإنسان: بالعودة إلى مفردات المواد المقررة والكتب الخاصة بها نجد أنه يتم تدريس حقوق الإنسان من خلال إشارات مستعجلة إلى هذا الحق أو ذاك في المقررات المختلفة، وبالتحديد هي :

١. مفردات مقرر المنظمات الدولية، وهي المادة الوحيدة التي تشمل مفردات تتعلق بحقوق الإنسان بصور مباشرة، وذلك من خلال المفردات الخاصة بدور المنظمات الدولية في إصدار الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان : الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة التابعة لها : منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة (اليونسكو) إلى جانب مفردة خاصة بأجهزة الرقابة التابعة لمنظمة العمل الدولية واليونسكو.

وتدرس مادة المنظمات الدولية لطلاب السنة الثالثة، والكتاب المقرر على الطلاب يتضمن إشارات سريعة إلى قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان ويتناولها بعجالة وحسب ما يسمح به المقام ومقاصد تدريس مادة المنظمات الدولية : المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتضمن تلك القواعد وتشمل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، العهدين الدوليين : العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عام ١٩٦٦، وبعض الاتفاقيات الخاصة بحظر التمييز واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م.

وطبيعة هذه المادة – (المنظمات الدولية) التي يتم تدريس حقوق الإنسان في إطارها لا تسمح بتدريس منهجي لحقوق الإنسان، ولا التعرف على مفاهيمها الأساسية وتصنيفها وتحديد الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، إذ إن محتوى المادة مقيد بمنهاج وأهداف المقرر الأصلي – المنظمات الدولية – وبالتالي فإن أقصى ما يمكن

تقديمه للطلاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان – هو تعريفهم بالدور العام للمنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان وبالمضمون العام للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ومجمل القول، فقد خصص لتدريس حقوق الإنسان في مقرر هذه المادة ٣ مفردات عامة هي :

١. حقوق الإنسان في ميثاق وإعلانات وقرارات واتفاقيات الأمم المتحدة.

٢. حقوق الإنسان في اتفاقيات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة: منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو.

٣. نظام الرقابة الدولية : نظام الشكاوى أو إجراءات المنازعة بين الدول ونظام التظلمات أو الاتجاء الفردي "١" وموضوعياً لا تستطيع المادة الإحاطة بتاريخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الدولي، أو بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة أو مضمونها، أو بمفاهيم الحقوق والحريات ومضامينها أو بتصنيف الحقوق ومحتوياتها ومعايير التفرقة بينها وآليات الحماية الدولية.

٤. ويجري ملامسة تدريس حقوق الإنسان في مقرر القانون الدستوري الذي يتم تدريسه على قسمين : القسم الأول يندرج ضمن مقررات السنة الأولى : النظم السياسية، والقسم الثاني يندرج ضمن مفردات السنة الثالثة : القانون الدستوري.

وتتم تلك الملامسة أو الاتصال من خلال المفردات المتعلقة بالديمقراطية والتعددية الحزبية ونظام الحكم، وفي المقرر أقرت فقرة للحقوق والحريات العامة يتم تدريسها في المستوى الأول وبنفس الصيغة يعاد تدريسها لطلاب المستوى الثالث.

وبالعودة إلى الكتاب المقرر في كلية الشريعة بجامعة "صنعاء" نجد أنه قد خصص للحقوق والحريات العامة بضع صفحات "٢" لا تتسع لأكثر من تعداد بعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما تصنيف سليم مع إيراد نصوص الدستور اليمني الخاصة بها؛ دونما أدنى إشارة إلى مدى كفالة المصدر للحق ودونما اعتبار وجود النص من عدمه مثال ذلك : أنه في الكتب المقرر للمستويين والصادر عام ١٩٩٨، يرد النص

الخاص بالحق في المساواة وعدم التمييز في دستور الجمهورية اليمنية المادة (٢٧) وهو نص ألغي في عام ١٩٩٤م، أي لم يعد النص وارداً ولم يعد الحق في المساواة أمام القانون مكفولاً في الدستور اليمني، كما لم يعد محظوراً فيه التمييز.

كما تتم الملامسة السريعة لتدريس حقوق الإنسان من خلال مقرر القانون الإداري بتناول الحكم المحلي، وما يتيحه من مشاركة في السلطة المحلية وكذا من خلال مادة القضاء الإداري : تدريس مبدأ الشرعية.

تتصل مقررات القانون الدولي الخاص من خلال خيط رفيع بتدريس حقوق الإنسان وذلك من خلال تدريس موضوعين هما : الجنسية ومركز الأجانب.

تندرج الكثير من حقوق الإنسان المدنية في القانون الجنائي : كحق اللجوء إلى القضاء، الإنصاف، المساواة أمام القضاء، استقلال القضاء ونزاهته، الشرعية الجنائية، مبدأ البراءة، حرية الدفاع، الحماية من التعذيب والحجز التعسفيين، الحماية من النفي التعسفي، الحق في حرية التنقل والإقامة والاجتماع، حرمة الخصوصيات الشخصية والأسرة والسكن والمراسلات والاتصالات والشرف والسمعة وحرية العقيدة ....الخ.

بيد أن مفردات مواد القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي قد تجاهلت تدريس هذه الحقوق تماماً، وبالتالي فهي لا تدرس في كليات الحقوق اليمنية، بل وتدرس مسائل تتناقض مع حقوق الإنسان كالعقوبات الجسدية وعقوبة الردة وغير ذلك.

كما أن مقرر قانون العمل لا يتعرض لحقوق الإنسان المكفولة في هذا المضمار، ويقتصر التدريس على عقد العمل وفقاً لمفردات المقرر.

والكليات الجديدة – هي بأسوأ حال، فمثلاً كلية الحقوق بجامعة الأحقاف بحضرموت تدرس ضمن مقررات السنتين الأولى والثانية مادتين في القانون فقط.

وهكذا ومن خلال ما تقدم نصل إلى :

١. أن تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق اليمنية لا يوفر "أي حد معرفي للدارسين ولا يمكن الطالب من معرفة المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وأهميتها ولا تصنيفها ناهيك عن معرفة مضامينها وآليات حمايتها.

٢. علاوة على أنه من غير الممكن تنشئة الدارس على حقوق الإنسان واحترامها عند الانتقال إلى ميدان العمل القانوني – القضائي دون وضوح وعمق معرفيين، فإن من بين أساتذة كليات الحقوق الذين لهم صلة بتدريس حقوق الإنسان يضعون مادة التدريس بالاتجاه المناهض لحقوق الإنسان لأسباب عقائدية أو لارتباطاتهم بالأجهزة المعادية لحقوق الإنسان أو من قبيل إرضاء السلطة بسبب الخوف من القوى المعادية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال وضع حقوق الإنسان في معاداة للإسلام – أو لمرادفة للفكر أو اعتبار وسيلة استعمارية لإخضاع الشعوب العربية والإسلامية. وهذه الحالة تجد انعكاسها في عمل القضاء وأعضاء النيابة العامة؛ إذ إن الغالبية منهم تعتبر الاستناد إلى قواعد حقوق الإنسان نوعاً من ثرثرة المحامين أو التطرف السياسي وحتى من يتوفر لديه بعض الاحترام لحقوق الإنسان من بين القضاة يتحرج من الإشارة إليها أو الاستناد إلى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تلتزم بها اليمن. وعلى حد علمي صدر حكم واحد متضمناً أسانيد من العهود الدولية تتعلق بحرية الرأي وذلك عام ١٩٩٨م من محكمة جنوب غرب العاصمة "١" أما الحالة السائدة فهي اعتبار الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية ضرباً من الكفر، ففي قضية صحافة طلب الادعاء العام – ممثل النيابة من المحكمة التي كانت تنظر القضية مطلع هذا العام في العاصمة صنعاء إلزام المحامي في القضية بالتوبة واستتابته؛ لأن المحامي استند إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بحرية الرأي والتعبير. كما أن القضاة لا يلتقون إلى الحماية المقررة للمتهم عند الحجز والتحقيق والحبس والقبض والتفتيش ..، بل وأثناء المحاكمة.

٣. ومجمل القول أن : تدريس القانون لا يقوم بأي دور ملموس في التنشئة على حقوق الإنسان، أن التأهيل في كليات الحقوق يمثل أحد الأسباب لعدم قيام القضاء بدوره في

حماية حقوق الإنسان والمشروعية القانونية، إذ إن ضعف إحاطة القاضي بدائرة حقوق الإنسان وعدم تربيته على احترامها يجعله لا يأبه بها ويقدم على تجاهلها بجرأة دون وجل، ويلاحظ ذلك من خلال عدة أمور، أهمها : ما تعانيه الصحافة من النيابة والقضاء وصدور الأحكام بمنع الصحف عن الصدور ومنع الكتاب من حق مزاولة الكتابة، وبالسجن والجلد على رؤساء تحرير الصحف وكتابها، عدم الالتفات على ما يتعرض له المتهم من انتهاكات قبل وأثناء المحاكمة : اعتقال وسجن ورقابة وتفتيش خلافاً للقانون، تعذيب ومس بالكرامة خلال ذلك.

ثانياً : تدرس القانون الجنائي :

تقتصر مقررات الدراسة في كليات الحقوق اليمنية في تدريس الجرائم التقليدية التي كانت سائدة في مقررات كليات الحقوق في البلاد العربية "جمهورية مصر العربية" قبل حدوث التطورات التكنولوجية وقبل عولمة حرية التجارة والاستثمار وانتقال الأموال وما ترتب عليها من مشكلات قانونية.

ومن ثم فإن تدريس القانون في الكليات اليمنية لا يشمل دراسة التطورات القانونية المرتبطة بالمتغيرات العالمية والتطور التكنولوجي، وبالتالي لا تدرس الجرائم الجديدة ووسائل الكشف عنها وإجراءات الرقابة عليها والتي صارت تهدد بنيان المجتمعات ووجودها، وتضر بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مثل جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي المنظم دولياً، جرائم تلويث البيئة على الأرض والفضاء الخارجي وباطن الأرض والتي صارت تهدد الحياة في البر والبحر وتدمر الثروة الطبيعية، والناجمة عن الصناعة واستخدام المواد الكيماوية وإخفاء المواد المشعة والنفايات النووية في باطن الأرض، والتجارب الكيماوية والبيولوجية واستخدامها في إنتاج الدواء والغذاء، وكذا الجرائم التي ترتكب في استخدام التكنولوجيا المتطورة مثل سرقة الودائع النقدية من البنوك عن طريق التحويل بالكمبيوتر وغير ذلك، إضافة إلى عدم الربط بين ضرورة مكافحة الجريمة وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، وهذا القصور في تدريس القانون

يجعل القضاء اليمني من وجهة نظرنا عاجزاً – على المدى المنظور أمام حل المشكلات القانونية الجديدة وحماية المجتمع من الجرائم الجديدة وتحقيق العدالة.

ثالثاً : تدريس القانون المدني – التجاري :

يعاني تدريس القانون في الكليات اليمنية من قصور خطير في هذا المجـــال ولا يتلاءم مع التطورات الداخلية والدولية، ولا يتسع الوقت ولا المقام، هنا لتناول جوانب هذا القصور والخوض في تفاصيله، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى جانبين :

الأول : التناقض بين مواد القانون المدني والتجاري، الذي يزيد من عمقه ضعف التكوين المعرفية، وهو أمر يولد مشكلات لليمن أمام الشركاء الـــدوليين فـــي العلاقـــات الاقتصادية – من ناحية، ومن ناحية ثانية، يؤول إلى بروز أمر خطيـــر يتمثـــل بعدم وحدة تطبيق القانون وانعدام وحدة العدالة، ومن أمثلة ذلك أن الدارس يكون من خلال دراسة القانون المدني فهما بعدم جواز الفوائد الربوية، وإنها وفقاً لمـــا يتلقاه في الفقه الإسلامي محرماً شرعاً ومحرمة بصورة مطلقة. بينمـــا يجـــد أن الفوائد التجارية يجيزها القانون التجاري ولعدم توافر إمكانيـــة التفريـــق بـــين الأمرين والحكمة من التحريم هنا والإباحة هناك، فإن الفصل فـــي المنازعـــات المتعلقة بالفوائد التجارية يتوقف على الفهم والموقف الفردي للقاضي، فقاضـــي يحمي الحق في الفوائد التجارية وآخر يهدر هذا الحق ويسقطه، ولقـــد اســـتعمل الموقف الأخير للقضاة لإضاعة حقوق البنوك والاستيلاء عليها، ومن ثم تـــدمير دورها في التجارة والاستثمار ومعظم البنوك الوطنية أفلست أو آلت إلى الإفلاس ومنها البنك الصناعي الـــذي يجـــري الآن تصـــفيته وأموالـــه لـــدى التجـــار والمضاربين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الأمر لا يوجد مناخـــاً من الاستقرار للمعاملات التجارية ولا تطمئن رؤوس الأموال الأجنبية للعمل في اليمن إلى جانب أسباب أخرى.

الثانى : لا تدرس فروع مهمة في القانون المدني – التجاري والقانون الدولي الخاص، إذ لا تشمل مفردات مقرر القانون المدني تدريس الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف). وهو نقص خطير يتعلق بتنمية الإبداع، وهي حقوق تندرج منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، في دائرة حقوق الإنسان، وعدم الوعي بحمايتها يؤدي إلى إهدار حقوق المبدع ويحرم المجتمع من نمو الفكر والثقافة.

وفي مفردات القانون التجاري لا تندرج حقوق الملكية الصناعية : براءات الاختراع، حق المكتشف، العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة، الرسوم والنماذج الصناعية، الأسرار التجارية، وعدم تدريس هذه الحقوق يجعل خريجي كليات الحقوق في اليمن يجهلون هذه الحقوق وأهمية حمايتها لتنمية الابتكار وحماية الإنتاج والمعاملات التجارية من المنافسة غير المشروعة وحماية المجتمع من الغش.

كما أن مفردات مقرر القانون الدولي الخاص لا يشمل حقوق الملكية الفكرية التي صارت محوراً مهماً في العلاقات الاقتصادية الدولية، ولا تشمل تدريس تنظيم الاستثمار الأجنبي الذي يحتل أهمية خاصة للتنمية في البلدان النامية والأقل نمواً، ويمثل الوسيلة لنقل التكنولوجيا وتوطينها.

وعلى الرغم من اتساع مفهوم التجارة الدولية وشمولها لكافة أشكال التعاون الاقتصادي الدولي، إلا أن كليات الحقوق اليمنية لم تدخل ضمن مقررات الدراسة فيها مادة التجارة الدولية : قواعد نظم التجارة الخارجية كقانون وطني وقواعد القانون التجاري الدولي المتطور بوتيرة عالية.

وهكذا، فإن تدريس القانون في اليمن من حيث المحتوى لا يزال نمطياً تقليدياً لا يلامس تطور القانون ولا المتغيرات الداخلية والعالمية : السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، وما يترتب على التطور الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا من مشكلات قانونية جديدة.

أهم مشكلات المحتوى :

إن العولمة بالنسبة للبلدان العربية ومنها اليمن المستوردة للسلعة والثقافة والتكنولوجيا تعني فتح أسواقها أمام السلع ورؤوس الأموال الأجنبية دونما عوائق وحماية حقوق الملكية الفكرية على المنتجات السلعية والثقافية كشرط لتحقيق تلك الحرية – أو عولمة التجارة.

في ظل حرية تجارة السلع والخدمات والاستثمار ونقل التكنولوجيا على أسس تجارية فقط وحرية انتقال رؤوس الأموال، لا نجد إجابة عن السؤال : كيف يمكن للبلاد العربية الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا، وبالتالي، تحقيق التنمية الشاملة؟ والتي تأتي هذه الندوة في سياق السعي إلى تحقيقها باعتبار بناء القضاء الحديث شرطاً لازماً لتحقيق التنمية الشاملة.

ومع أن العولمة المطروحة الآن – هي عولمة رأسمالية متوحشة سوف تجبر البلاد العربية على دفع ثمن باهظ من المعاناة والتهميش وتعثر التنمية، بل وتراجعها، غير أن العولمة في حد ذاتها – هي فاتحة عصر جديد في تاريخ البشرية، لابد أن تؤدي إلى تحفيز الشعوب الحيَّة إلى الإبداع والابتكار والاعتماد على العلم ومؤشراته ومثل هذا النهوض يتطلب إقامة دولة القانون التي عمادها القضاء الحديث – المستقل العادل، كشرط تحويل الشعوب المقهورة إلى قوة للخير تخرج العولمة من طابعها الحالي المتوحش العولمة إنسانية تتيح لكل الشعوب الشراكة الفعلية في الديمقراطية وحقوق الإنسان والإنتاج والتنمية وتحقيق الرفاهية والتقدم – عولمة اشتراكية ديمقراطية.

وأياً كان موقفنا من العولمة الحالية وآمالنا في عولمة المستقبل، فإن العولمة تضع أمام البلاد العربية تحديات كبيرة سواء تلك التي تفرضها العولمة الاقتصادية أو الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان أو ما يتطلبه أمن واستقرار هذه البلدان من الربط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وهذا بدوره يتطلب تحديثاً شاملاً بما في ذلك مجال التعليم والقضاء لكي يكون القضاء قادراً على تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، من

ناحية والتصدي لحل المشكلات المترتبة على العولمة من ناحية أخرى. وهنا نشير إلى أهم تلك المشكلات :

١. قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان :

ترتبط مفاهيم حقوق الإنسان تاريخياً بمفهوم العدالة التي ظهرت في الديانات السماوية والفلسفات الإنسانية، وفي تاريخ مختلف الحضارات نجد جذوراً لحقوق الإنسان إلى هذه الدرجة أو تلك وبجمع ما تراكم على امتداد العصور سوف نجد أن مصادر حقوق الإنسان وما استمد منها من آليات الديمقراطية قد وجدت في مختلف الحضارات المتمدنة.

وترتبط حقوق الإنسان في العصر الحديث بالثورة البرجوازية في أوروبا وتم إدراج بعض مفاهيمها في وثائق حقوقية أوروبية، ولاسيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ديسمبر ١٧٩١م أساسها شعار الطبيعيين "اتركوا الطبيعة تعمل واتركوا البضائع تمر" وبلدان الغرب الرأسمالي حتى قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، لم تعترف وتروج إلا للحقوق الفردية وفي إطار الحقوق المدنية والسياسية وآليات الديمقراطية القائمة عليها.

ولما كانت الفلسفة الاشتراكية تنطلق من مبدأ عدم الاستغلال، فقد ركزت البلدان الاشتراكية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وربط حق الفرد بحقوق المجتمع : حقوق الأفراد – حقوق الجماعات – حقوق الشعوب. وضمان حقوق الإنسان تقوم على فكرة تكامل وتعاضد حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدنية والسياسية واعتبار كفالة المجموعات الأولى من الحقوق، ضماناً لممارسة أو حماية المجموعة الثانية. ومن ثم، فإن الإهدار للجزء – هو إهدار للكل – وطبقاً لهذه الفلسفة يكون من واجب الدولة ليس الاقتصار على إعلان الحقوق واحترامها فقط، بل كفالتها وتحقيقها للجميع، وفي ذات الوقت اعتبار كفالة حقوق الإنسان شأنا داخلياً للدولة حتى لا يوجد مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. وتبنت هذه الفلسفة مختلف حركات التحرر ومنها في البلاد العربية واليمن على وجه التحديد. أتى الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان ليجمع أجزاء الدائرة من حيث شموله على كل حقوق الإنسان وجعلها نظاماً متكاملاً ومستقلاً عن الأيديولوجيات والنظم القانونية الموروثة والقائمة، لكنه جسد المفهوم السائد لحقوق الإنسان المتولد من القيم الليرالية، أي المفهوم العالمي لحقوق الإنسان، لكن وحسب قول الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي : "ساعدت إسهامات الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث في توسيع نطاق هذه الرؤية الأولية، فالعهدان الصادران عام ١٩٦٦، يشهدان على اتساع نطاق رؤيتنا .. وأنهما يتيحان لنا التأكيد على أن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها نفس الأهمية وتستحق نفس القدر من الاهتمام".

من هنا يمكن القول إنه تشكل فكر حقوق الإنسان الجمعي في منتصف هذا القرن وجمعت المعاهدات الدولية اللاحقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل جزئيات الدائرة وصيرت هذه الحقوق كلاً لا يتجزأ، وشأنا إنسانياً دولياً وليس شأنا داخلياً للدولة.

ولكي يكون القضاء مؤهلاً لحماية الديمقراطية وشرعية الحكم وحقوق الإنسان، لابد أن يكون القاضي وممثل النيابة العامة والمحامي قد تلقى تعليماً منهجياً يجعله محيطاً بكل جوانب الديمقراطية وحقوق الإنسان وتم تربيته عليها.

من هنا وبعد توحد دائرة حقوق الإنسان من خلال الشرعية الدولية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتخصصة والتفصيلية والتشريع الداخلي في عدد كبير من البلدان تلك الدائرة الواسعة من الحقوق بالحماية، فإن تدريس القانون في اليمن لا يجعل القضاء غير قادر على حماية حقوق الإنسان، إذ إن محتوى المنهج يقتصر على إشارات غير منهاجية ومجزأة وسطحية لا تحيط بدائرة حقوق الإنسان وتاريخها ومصادرها التاريخية والقائمة : الداخلية والدولية، وهي حالة قد لا تقتصر على اليمن، بل قد تشمل عدداً من البلاد العربية، التي تعاني فيها حقوق الإنسان من عدم الحماية والانتهاكات اليومية، وتحتاج هذه الحماية فيها إلى إصلاح تعليمي وتشريعي وقضائي.

٢. العولمة والتطور العلمي والتكنولوجي :

إن غياب التأهيل القانوني يؤثر على الدور المهم للقانون في تحقيق السياسات، وهو الأمر الذي تعاني منه العدالة في اليمن، وسوف يعيق دور القانون المهم في تحقيق السياسات المرتبطة بالعولمة، ولاسيما في ظل التطور العلمي التكنولوجي الذي يتطلب توسيع ليس نطاق العمليات الاقتصادية والعلمية التكنولوجية بل يجب أن يشمل التطور الاجتماعي السياسي الحتمي بفعل عملية العولمة.

وبما أن التقدم العلمي التكنولوجي يشمل مجالاً واسعاً من العلائق الاجتماعية الاقتصادية فإن دور القانون يتعاظم مختلف جوانب العلاقات الجديدة ويقوم بوظائف أكثر تعقيداً من ذي قبل، منها :

١. تنظيم العلاقات الناجمة مباشرة عن التطوير العلمي التكنولوجي نفسه، ولابد أن يتطور القانون هنا باتجاهات عدة :

أ ــ ضمان تطبيق وحماية منجزات العلم والتكنولوجيا.

ب ــ إقامة نظام لتطوير العلم والتكنولوجيا.

ج ــ نظام إيجاد وممارسة سياسة وطنية علمية تكنولوجية موحدة.

٢. تهيئة البنية الاجتماعية لتقبل وتوطين منجزات العلم والتكنولوجيا.

٣. تنظيم المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية الناجمة عن التطور العلمي التكنولوجي.

٤. تنظيم حماية الثروة الوطنية الطبيعية من الآثار الضارة الناجمة عن استخدام التكنولوجيا ومن ذلك :

أ ــ تحديد المسؤولية القانونية ومترتباتها على عدم الالتزام بمعايير الأمن الصناعي والحفاظ على البيئة.

ب ــ تحديد أنواع المسؤولية القانونية على المخالفات المختلفة وطبيعة العقوبات والتدابير الاحترازية الواجب اتخاذها لمنع حدوث المخالفات.

٥. التنظيم القانوني لأساليب الاستخدام العقلاني والسليم للتكنولوجيا وأشكال الوقاية من سوء استعمال التكنولوجيا وتدابير منع حدوث الأضرار ضد الإنسان والحيوان والنبات والموارد الحيوية كالمياه وحمايتها من التلوث.

٦. تطوير التنظيم القانوني ليشمل الاكتشافات والاختراعات الطبية، الهندسة الوراثية وحماية الإنسان والحيوان من العقاقير الطبية الجديدة والمخصبات الضارة وتدابير حماية المحيط البيئي والهواء.

٧. وضع التدابير القانونية بمنع الدول الأخرى والشركات متعددة الجنسية من الأضرار بالمحيط البيئي واستخدام أراضي الدولة للتجارب النووية والكيماوية والبيولوجية والتخلص من النفايات النووية.

لا يمكن محتوى تدريس القانون الدارس من معرفة حقوق مدنية معروفة وجدت فيها تشريعات منذ القرن الثامن عشر كحق المؤلف، فمثلاً، أصدرت قبل عام محكمة جنوب غرب العاصمة اليمنية حكماً قضى بامتلاك جهاز المسوحات الحكومي حقوق المؤلف على مصنف قامت بتأليفه دار أهلية، اعتقاداً من القاضي أن إيكال الحكومة إلى ذلك الجهاز اختصاص عمل المسوحات ووضع المصنفات المتعلقة به احتكاراً للتأليف في هذا المجال وبالتالي، يمتلك حقوق المؤلف على المصنفات التي يقوم بتأليفها الغير، وهو ما لم يدعه هذا الجهاز وكانت ما يدعيه هو الحق في الرقابة المسبقة على المصنفات الصادرة في هذا المجال. وصدر مطلع هذا العام حكم من محكمة غرب العاصمة اليمنية لم يفرق القاضي فيه بين حماية حق المؤلف وحماية العلامة التجارية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى، حيث استند إلى شرط تسجيل العلامات والبراءات لتمتعها بالحماية ليقضي بسقوط الحماية لحقوق المؤلف وحماية المصنف، بينما قانون الحق الفكري اليمني فصل بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية شكلاً وموضوعاً وأفرد لحقوق المؤلف

باباً خاصاً وأوجب الحماية للمصنف وحقوق المؤلف، وإن كان المصنف لا يزال في طور الإعداد كحماية المسودات والنبذ. فكيف إذن يمكن مواجهة المشكلات القانونية المعقدة ونحن على هذه الحال ؟ وهكذا وأياً كان الحال تبرز موضعياً أمام القضاء مهمة التصدي لمنازعات جديدة غير مألوفة وبما يتوافق مع التزامات الدولة أمام المجتمع الدولي وحماية التنمية والمجتمع وأمنه من جرائم غير عادية لم يعد لمواجهتها وحماية حقوق الإنسان ومشروعية الحكم من تعدي أصحاب النفوذ والقوة والسلطة.

ونشير لماماً إلى أهم جديد مهام القضاء العربي وعلى وجه الخصوص اليمني في ظل العولمة.

في مجال حرية التجارة والاستثمار :

جل الدول العربية اكتسبت أو تسعى لاكتساب عضوية منظمة التجارة العالمية واليمن من الدول التي تسعى للحصول على العضوية؛ وتقضي قواعد الاتفاقيات التي تشرف عليها فتح أبواب البلدان الأعضاء أمام تجارة السلع الأجنبية، وتقوم هذه الاتفاقيات على مبدأ "المعاملة الوطنية" الذي يقضي بمساواة الأجانب من أشخاص طبيعيين واعتباريين بالمواطنين في ممارسة النشاط التجاري ورفع أي تمييز تشريعي قائم. ومن ثم فإن العلاقات التجارية ستكون في الغالب مشوبة بعنصر أجنبي وتخضع منازعاتها لغير قانون ومن ذلك قوانين بلدان أجنبية وأحكام اتفاقيات دولية وسوف تتسع أكثر عملية التبادل التجاري غير التقليدي كتجارة الإلكترونيات والتكنولوجيا. بموجب اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تشرف عليها لم تعد تقتصر حرية التجارة على تجارة السلع والاتفاق المتعلق بتجارة البضائع وما يماثلها من تجارة السلع الزراعية والمنتجات الجاهزة (GATT) وإنما تشمل ولأول مرة تجارة الخدمات بموجب الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) ولقد كان هذا النشاط الاقتصادي يقتصر على الدولة في البلاد العربية أو على مواطنيها ومجال لاستثمارات الدولة كتنمية اجتماعية وثقافية وتحقق من خلالها حقوق المواطن في التنمية الاجتماعية والثقافية، ولكنها بعد أن صارت ضمن حرية التجارة ويجب أن تكفل فيها حرية المنافسة للأجانب والشركات

الأجنبية على قدم المساواة مع مواطن الدولة، كما أدخل الاستثمار في حرية التجارة من خلال الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة.

وبهذا اتسعت دائرة النشاط التجاري الدولي، وبالتالي سوف تتسع دائرة المنازعات وظهور منازعات جديدة غير معروفة لدى القضاء العربي، وسوف يترتب على عدم حلها بطريقة صحيحة منصفة وعادلة تعرض الدولة إلى مواقف دولية وإجراءات تضر بالعملية التنموية وتعريض اقتصاد الدولة إلى المزيد من الضعف وسحب ما تبقى للقضاء الوطني من سيادة إقليمية عن طريق لجوء الشركات متعددة الجنسية : التجارية والاستثمارية، ولما صار لها من نفوذ وقوة إلى المزيد من استبعاد دور القضاء في حل المنازعات ذات العنصر الأجنبي وإخضاعها فقط للتحكيم التجاري الدولي في بلدان هذه الشركات: أوروبا وأمريكا.

اعتبرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) الملكية الفكرية بشقيها : الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية ضمن مكونات التجارة الدولية وحريتها، وتتعامل معها من منظور التطبيق الصناعي في معناه الواسع الذي يشمل الإنتاج الأدبي والفني والعلمي، وذلك بحماية المنتج وطريقة الإنتاج على أساس حماية حق المالك في استعمال حقوق الملكية الفكرية في التطبيق الصناعي.

وجميع موضوعات الملكية الفكرية يمكن استعمالها في مجالات التطبيق الصناعي، بغض النظر عن كونها مصنفة ضمن موضوعات الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية، أو طبيعة المنتج هل هو صناعي بالمعنى الحرفي أو منتج زراعي أو ثقافي، وأهم مجالات التطبيق الصناعي :

١. موضوعات حماية الملكية الأدبية والفنية : حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها، وتتمثل بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية المبتكرة وما يرتبط بها من أعمال : أعمال فناني الأداء والمنتجين والتسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ومجالات التطبيق

الصناعي الرئيسية لهذه الأعمال: الطباعة والترفيه (السمعية والبصرية والصور المتحركة) وبرامج الحاسوب والإذاعة وقواعد البيانات والمعلومات.

٢. موضوعات حماية الملكية الصناعية وتشمل :

أ ــ البراءات – وموضوع الحماية هي الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي في كافة مجالات التصنيع، بما في ذلك الصناعة الغذائية والزراعية.

ب ــ الرسوم والنماذج الصناعية – وموضوع الحماية الرسوم والتصاميم الزخرفية ومجالات التطبيق الصنعي الرئيسية : الملابس، السيارات، الأجهزة الإلكترونية وأي منتجات صناعية يكون للزخرفة والشكل أثر إيجابي لرواجها وشهرتها.

ج ــ العلامات التجارية – موضوع الحماية العلامات والرموز التي تميز سلع وخدمات شركة عن غيرها، وبها تشتهر ويستدل على الجودة، وتمتد مجالات تطبيقها إلى جميع الصناعات والخدمات.

د ــ المؤشرات الجغرافية – وموضوع الحماية بيان منشأ بسلعة للدلالة على الجودة أو أية خصائص أخرى ترتبط بمنطقة ما، وتتمثل مجالات التطبيق الرئيسية: في الصناعة الغذائية والزراعية والمشروبات الروحية.

هـ ــ الدوائر المتكاملة – وموضوع الحماية تصاميم التخطيط الأصلية، ومجال التطبيق الرئيسي – هو الصناعة الإلكترونية الدقيقة.

و ــ الأسرار التجارية – وموضوع الحماية: المعلومات والبيانات الصناعية أو التجارية غير المكشوف عنها أو السرية ويشمل التطبيق جميع الصناعات.

بموجب المادة (٤١) من التريبس، يكون على أعضاء منظمة التجارة العالمية (الدول العربية أعضاء أو في طريقها للحصول على العضوية) إجراء اصطلاحات تشريعية بإدخال إجراءات حماية الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاق، في القوانين الوطنية : الموضوعية والإجراءات لكفالة اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعدي على

حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك، الإجراءات السريعة والفورية لمنع التعديات أو حدوث آثارها الضارة والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعدٍ، ومن تلك الإجراءات :

١. منع دخول السلع المقلدة من خارج الحدود، بمنع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية القائمة أو منع دخولها إلى البلد أو خروجها منه بسبب التعدي على حقوق الملكية الصناعية بالتقليد أو على حقوق الملكية الأدبية والفنية بالقرصنة – المادة (٤٤) تريبس.

٢. إتلاف السلع والمواد والمعدات التي تستخدم في صنع السلع المقلدة وإلزام المصدر أو المستورد بتقديم البيانات والمعلومات التي تحدد :

أ ــ الأطراف الأخرى المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات القائمة على التقليد.

ب ــ قنوات التوزيع المستخدمة – المادة (٧) تريبس.

١. اعتماد أحكام بالإثبات المتعلق بالتعديات على حقوق الملكية الفكرية – المواد "٣، ٤، ٤٧، ٥٧" تريبس.

٢. تشديد الجزاءات المدنية والجنائية – المواد (٥، ٤٥، ٤٨، ٥٦، ٥٩، ٦١) تريبس.

ويجب أن يمنح القانون الوطني القضاة سلطة وصلاحية اتخاذ تلك التدابير دون قيد، كما يمنح القضاء صلاحية :

١. اتخاذ التدابير الفورية والفعالة كإجراءات وقتية لمنع حدوث التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ولصون الأدلة.

٢. اتخاذ التدابير المؤقتة أو الوقتية دون علم المدعي عليه بالتعدي لمنع حدوث الأضرار التي قد تلحق بصاحب الحق ويصعب تدارك آثارها أو تعويض

صاحب الحق عنها أو في حالة الخشية من احتمال اتلاف الأدلة – المـــادة (٥٠) تريبس.

وبهذا تظهر أمام القضاء وظيفة جديدة تتمثل في الوفاء بالتزامات الدولة الوطنية أمام المجتمع الدولي وحماية البلاد من الإجراءات الضارة التي قد يلجأ إليهـــا الشـــركاء الدوليون من خلال منظمة التجارة العالمية ضد هذا البلد العربي أو ذلك بحجـــة إخـــلال حكومته بالتزاماته الدولية.

بعد أن صار الإنتاج يعتمد بدرجة أساسية على موارد غير ملموســـة كالمعرفـــة والمعلومات وصار العلم القوة الإنتاجية الأولى صارت القدرة على التنميـــة والمنافســـة مرهونة بامتلاك التكنولوجيا وتحتاج التنمية في البلاد العربية إلى نقل التكنولوجيا الأجنبية بكل أنواعها : المعارف والمعلومات بما في ذلك : الخدمات الهندسية، الخدمات الإدارية، الأجهزة والآلات والمعدات، مهارات العمليات الإنتاجية والصناعية وخبرة توليـــد وإدارة التغير التكنولوجي، ولما كانت حماية الملكية الفكرية في طريقها إلى العولمـــة وتشـــمل الحماية الاختراعات والابتكارات التي تتعلق بنتائج احتياجات لا غنى عنها لغذاء الإنسان وصحته كالمنتجات الدوائية والزراعية وكل الإبداعات التكنولوجية، وبما في ذلك قطـــاع صناعة الثقافة : تكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصالات وفي ظل فقدان البلاد العربية لأي ضغط لاستعمال حقوق الملكية الفكرية ونقل وتوطين التكنولوجيا بعـــد أن صـــارت ملزمة بحمايتها للشركات الأجنبية دون شروط بعد أن كانت قادرة على ربط هذه الحماية باستخدام الملكية الفكرية في مشروعات تنموية وطنية على طريق الاســـتثمار الأجنبـــي المبشار أو الحصول على امتيازات ميسرة، وبعد أن صارت غير قادرة علـــى اســـتخدام التراخيص الإجبارية، حيث حظرت المادة (٣١) من التريبس ذلك وقيدتها بحالات معينة وشروط تجعل استخدامها غير ممكن، فإن الإمكانية الوحيدة لنقل التكنولوجيـــا أضـــحت إبرام عقود النقل على أسس تجارية عمادها رضاء الشركات المالكـــة لحقـــوق الملكيـــة التجارية والمصدرة للتكنولوجيا، وبهذا سوف تبرز أمام القضاء مشكلات جديـــدة ومهـــام نوعية لم يكن يتصدى لها من قبل ولم يتلق أي تأهيل علمي فيها.

تقضي حرية التجارة الدولية وفقاً لقواعد الاتفاقيات التي تشرف على تطبيقها منظمة التجارة العالمية بفتح أسواق الأعضاء أمام تجارة السلع بموجب اتفاق تجارة البضائع وما يماثلها من تجارة السلع الزراعية والمنتجات الجاهزة (GATT) تجارة الخدمات بموجب الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS)، وإدخال الاستثمار في حرية التجارة من خلال الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMS)، وإلى جانب شمول الملكية الفكرية بحرية التجارة بموجب (TRIPS).

وتقوم هذه الاتفاقيات على مبدأ (المعاملة الوطنية) الذي يقضي بمساواة الأجانب من أشخاص طبيعين واعتباريين بالمواطنين في ممارسة النشاط التجاري وتجارة الخدمات التي تشمل خدمات الأعمال التجارية، المهن الحرة، بما في ذلك : (المحاماة، المحاسبة، الطب، الاستثمارات الإدارية والخدمات الفنية بكل أنواعها، الاتصالات، التشييد والخدمات الهندسية، خدمات التوزيع، الخدمات التعليمية، الخدمة البيئية، الخدمات المالية التأمين والخدمات المصرفية، الخدمات الصحية، خدمات السياحة والسفر، الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية، خدمات النقل وغيرها، ورفع أي تمييز تشريعي قائم بين المواطنين والأجانب، ومن ثم سوف تتسع دائرة النشاط الاقتصادي والتنموي المشوب بعنصر أجنبي غلى مستوى غير معهود من قبل في البلاد العربية، وبالتالي سوف تظهر منازعات معقدة، غير معهودة لدى القضاء العربي القائم، سواء كانت تتعلق بالنشاط التجاري الدولي والاستثمار أو بممارسة النشاط الإجرامي ارتباطاً بمستجدات العولمة ولكي يصبح القضاء في الوطن العربي موائماً للمتطلبات الجديدة الناجمة عن العولمة، وعلى ضوء ما تقدم، يكون إصلاحه ضرورة داخلية وخارجية وفي الاتجاهات التالية :

أولاً : متطلبات الشراكة الدولية :

١. على الرغم من أن اتفاق تريبس لم يلزم في الجزء الخاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أعضاء منظمة التجارة العالمية، بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق

الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص في إنفاذ القوانين بصفة عامة، ... المادة (٤١-٥) تريبس.

٢. يبدو أن التأهيل في البلاد العربية خاصة في اليمن، كما لا يعز حقوق الملكية الفكرية اهتماماً ذات شأن وليس لدى معظم القضاة خبرة كافية في حمايتها، علاوة على القفزات الهائلة في منجزات العلم والتكنولوجيا البعيدة عن البيئية العربية وتتطلب من القاضي والمدعي العام والمحامي الإلمام بتلك المنجزات وبالمعارف التي يقوم عليها الإنتاج المادي والنتاج الثقافي وحتى بطرائق الإنتاج، لأن الحماية تشمل المنتج وطرائق الإنتاج، مما يجعل لهذا السبب معظم القضاء القائم غير قادر على القيام بتدابير الحماية الفعالة والسريعة وغير المكلفة والمنصفة التي يشترطها اتفاق تريبس، وإلى جانب أسباب أخرى منها :

ضعف مركز سلطة القضاء أمام السلطات الإدارية وقوة النفوذ والرشوة وجبروت أصحاب السلطة، بما في ذلك، السلطة المالية والاجتماعية، سيادة الطابع التقليدي على القضاء إدارة وأداء وتأهيلاً، الأمر الذي يتطلب ليس ترقيع هلاهل الثياب وإنما إجراء إصلاح جذري وشامل يشمل التأهيل وإعادة التأهيل وإزالة الخلل البنيوي في سلطات الدولة بما يجعل القضاء عموماً قادراً على فرض احترام سيادة القانون وحماية الشمروعية.

٣. لا يوجد في اليمن تطبيق موحد لأحكام القانون الداخلي لعدم وجود فهم موحد لقواعد التشريع وازدواجية القواعد المتناقضة كإقرار القانون التجاري الفوائد البنكية في ظل إعطاء قواعد الفقه الإسلامي العلو على قواعد التشريع الوضعي، فنجد قاضياً يقضي باستحقاقها وآخراً يقضي بعدم استحقاقها، وفي ظل العولمة صار مطلوباً فهم موحد على مستوى العالم لقواعد الاتفاقيات الدولية وصار تشابك العلاقات المدنية – التجارية واتساع دائرة العلاقات ذات العنصر الأجنبي يتطلب، إلى جانب الفهم الموحد للاتفايات الدولية إلمام المعنيين بالقضاء والتقاضي بمختلف النظم القضائية في العالم.

ولمراقبة ذلك الالتزام كثفت أجهزة ونسترال عملها في جمع ونشر السوابق القضائية، ومنذ دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٩٦ وحتى دورتها الثلاثين المنعقدة في عام ١٩٩٧ نشرت ثلاث مجموعات من الخلاصات مع قرارات المحاكم المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع الصادرة في فيينا عام ١٩٨٠، وقانون ونسترال النموذجي للتحكم التجاري الدولي الصادر عام ١٩٨٥. أنشئت عام ١٩٩٦ آلية بحث على شبكة الإنترنت الخاصة بونسترال لتمكن مستخدمي مجموعة السوابق القضائية من إجراء البحث في القضايا المدرجة في مجموعة السوابق القضائية من إجراء البحث في القضايا المدرجة في مجموعة السوابق القضائية وغيرها من الوثائق، بهدف تشجيع التطبيق الموحد لنصوص القانون بالاستناد إلى قواعد ونسترال.

إضافة إلى زيادة الاهتمام في تدريب القضاة والمحامين ومسئولي الدولة ذوي العلاقة.

وهذا الأمر يتطلب :

١. تجديد مناهج ومقررات التعليم وتأهيل القضاة.

٢. إعادة التأهيل والتدريب المستمر للقضاة والمحامين، ومن ذلك تعلم اللغات الأجنبية.

٣. توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة للمعلومات وتبادل الخبرة والتعليم الذاتي للمحاكم وأجهزة القضاء الأخرى مثل الحاسوب وشبكة الإنترنت.

ثانياً : حماية المشروعات الوطنية :

إن الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية دون شروط تفضي إلى حق الشركات متعددة الجنسية إلى احتكار التكنولوجيا أو تقديمها إلى مشروعات البلدان النامية وفقاً لعقود إذعان لا تسمح بتوطين التكنولوجيا في البلاد المستوردة. ولكي يلعب القضاء دوره في حماية المشروعات الوطنية من سوء استعمال حقوق الملكية الفكرية وتوفير إمكانية توطين التكنولوجيا لابد من أن يكون القاضي ملماً إلماماً كافياً بعقود نقل التكنولوجيا

والشروط الجائزة فيها، وهذا يتطلب تأهيلاً خاصاً ليس في مجال حقوق الملكية الفكرية عموماً، وإنما في مسائل عقود نقل التكنولوجيا وأسس توطينها.

ثالثاً : حماية التنمية والأمن العام من الجرائم الجديدة :

لقد نجم عن العولمة مظاهر خطيرة على التنمية وأمن واستقرار البلدان النامية، ومنها البلاد العربية، ومنها نشير إلى :

١. لقد أصبحت مصادر تهديد التنمية وأمن الدولة والمجتمع تتشابك بين المصادر الداخلية والخارجية، وصار الخارج يصدر إلى الدول الضعيفة الجريمة المنظمة ومنها جرائم جديدة غير معتادة من قبل لدى القضاء العربى وهي جرائم غير عادية تهدد الكيان والوجود البشري.

لقد أدت العولمة إلى علو سلطة الشركات عابرة القارات أو حفنة المضاربين بالأموال وتوظيف التكنولوجيا الحديثة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية وفقاً لمبادئ حرية التجارة والاستثمار وانتقال الأموال، وبالتالي تسابق السياسيين ومسئولي الحكومات على خدمة أصحاب رؤوس الأموال وفقدان الحكومات القدرة على ضبط هذه الأمور، الأمر الذي يترتب عليه التأثير على سياسات الحكومات والتغطية على الجرائم التي ترتكب في حقوق شعوبها مثل :

١. التهرب الضريبي وتهريب الأموال.

٢. جرائم غسيل الأموال.

٣. جرائم تلويث البيئة : دفن النفايات النووية، الجرائم الصناعية التي تضر بالصحة العامة وظروف العمل واستغلال الموارد الطبيعية والبيئية.

استعمال التكنولوجيا لارتكاب الجرائم، مثل :

١. استعمال التكنولوجيا في سرقة الأموال.

٢. استعمال التكنولوجيا لانتهاك حقوق الإنسان : كالتنصت وتجميع البيانات الشخصية باستخدام نظم الحاسوب، بما يؤدي إلى انتهاك حرية المواصلات والاتصالات وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

٣. وحيث إنه صار على القضاء أن يتصدى لحماية التنمية والمجتمع من جرائم غير عادية وتقف وراءها قوة جبارة، وقد يتورط فيها أصحاب النفوذ السياسي، الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي بطرق مباشرة وغير مباشرة، وكون الجريمة المنظمة والمتعلقة بالأفعال الإجرامية السابقة بالذات لديها السلطة الكافية والإمكانيات والتسهيلات الدولية والمحلية لارتكاب نشاطها الإجرامي وبينها يتسع باطراد نطاق الجريمة المعقدة تكنولوجياً، فإن تصدي القضاء لمثل هذه الجرائم وكشفها وتحقيق العدل والإنصاف يتطلب لزاماً :

أ ــ تحقيق استقلال القضاء الذي لا تبقى معه أدنى إمكانية لممارسة السلطة التنفيذية الضغط عليه، وتحرر العاملين في القضاء أو المسئوليات شبه القضائية من كل حاجة إلى الغير من أصحاب المال والنفوذ أياً كان نوعه.

ب ــ تحديث القضايا بنيويا : معرفياً، إدارياً، أداءً، بما في ذلك إعادة تأهيل وتدريب القضاة والمحامين والادعاء العام تخصصياً.

وتحديث القضاء لن يتحقق إلا في إطار نسق تحديثي عام للدولة والمجتمع والربط بين الديمقراطية والتنمية العادلة وحقوق الإنسان : الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والحقوق المدنية السياسية، ككل لا يتجزأ أو بطابعها الكوني.

ومن ثم فإن إقامة القضاء الحديث بهذا المفهوم لا تتوافر الكثير من شروطه إلا في عدد غير كبير من البلاد العربية التي قطعت مراحل مهمة في التحديث والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وتتمتع بشرعية شعبية وتحترم المشروعية الدستورية، وأما الكثير من البلاد العربية فتحكم بنظم أبوية تحافظ على سيادة العلاقات الإقطاعية في السياسة والاجتماع وتستمد منها شرعيتها مثل دول الخليج العربية، باستثناء التجربة البرلمانية في

الكويت، وهو استثناء لا يشذ كثيراً عن القاعدة، وأنظمة أخرى تستند في حكمها إلى الشرعية الثورية التي لم يعد لوجودها أساس أو مبرر مثل سوريا والعراق وليبيا أو تدعي الشرعية الثورية مثل السودان، وأنظمة تقرير بالديمقراطية وحقوق الإنسان على صعيد الخطاب في ظل مجافاة الممارسة لها مثل اليمن وتونس، لكن إمكانية توفير شروط إقامة القضاء الحديث فيهما أكثر حظاً من الدول السابقة، فيما إذا قامت دولة القانون في اليمن.

من هنا فإن العمل العربي المشترك لتحديث القضاء ومن ذلك تحديث تعليم القانون قد يكون في اللحظة الراهنة ممكن جزئياً، إما كلياً فقد يعيق تحديث القضاء في البلدان المهيئة له.

وفي كل الأحوال، فإن هذه الاستنتاجات تحتاج إلى تثبيت علمي أو واقعي من خلال إجراء دراسة ميدانية مقارنة بينة لمختلف البلاد العربية وعليها فقط يمكن تحديد أساس يركن إليه للتعارف المشترك في مجال تحديث القانون وتحديث القضاء.

الطرق والأساليب :

- سبق أن أوضحنا أن ما اعتبرناه اصطلاحاً (خطة دراسية وبرنامجاً تعليمياً) لتدريس القانون في كلية الشريعة والقانون جامعة "صنعاء" تحتوي فقط بعض المعلومات العامة عن المحتوى : لمواد وعددها والمفردات المقررة في كل مادة.
- لا توجد في الأقسام خطط تعليمية للمساق الدراسي : أو لكل مادة تحدد طرق الدراسة، والخط الزمني الأسبوعي : النظري والعملي : محاضرات، سمينارات، تدريبات وتطبيقات لكل مساق دراسي أو مادة دراسية، تلقي الدراسة الذاتية وطرق العمل المستقل لربط التعليم والتعلم بالبحث والنظرية بالتطبيق، ولا توجد لوائح أو خطط أو حتى اتجاهات للبحث العلمي والتطبيق المهني.

وكل ما يقدم في الكلية – هو المحاضرة للطلاب المنتظمين في الدراسة الذين يمثلون أقلية بالنسبة لعدد المنتسبين.

وكانت أول خطة دراسية لكلية الحقوق – جامعة "عدن" التي بدأ العمل فيها في العام الدراسي ١٩٨٩/٨٧م قد تضمنت الخط الزمني الأسبوعي : النظري والعملي : محاضرات سمينارات، تدريبات، تطبيقات لكل مساق دراسى، غير أنه لم توجد خطط تعليمية لكل قسم تحدد أهداف ومواضيع وطرق ومواعيد السمينارات تمكن الطلاب من الإعداد والتحضير للسمينارات طرق الدراسة الذاتية، التطبيق المهني، والبحث العلمي.

بيد أن تلك الخطة الدراسية كانت متقدمة مقارنة بما هو قائم اليوم، إذ إن الخطة الدراسية لكلية الحقوق جامعة "عدن" المعمول بها الآن ابتداء من العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤م قد قسمت المدى الزمني لكل مادة بين المحاضرة والسمينار فقط، وخصصت للمناقشة ٣/١ الوقت وللمحاضرة ٣/٢ الوقت وقسم الوقت بالتساوي بالنسبة لمواد : القانون المدني – القسم الخاص، قانون العقوبات – القسم الخاص، علم اكتشاف الجيمة. وبهذا استبعدت الخطة كافة أساليب التعليم والدراسة الأخرى منذ قيام الجمهورية اليمنية. وضعت الكلية تقيمين للدراسة في عام ١٩٩١م وعام ١٩٩٥م، إلا أن هذا التقييم لم يؤد إلى تطوير سياسة تدريس القانون، وإنما إلى إثقال محتوى الدراسة بالمواد غير القانونية، وإلى استبعاد تدريس مواد كالتشريع الاقتصادي أو إضافة مفردات مواد كالقانون التجاري.

وخلال عشر سنوات من عمر الجمهورية اليمنية توقف النشاط العلمي في الكلية وتنعدم خطط البحث العلمي، وتوقف إصدار مجلة كلية الحقوق العلمية، وتمت إقامة ندوة علمية واحدة خلال النصف الأول من التسعينيات.

أما كلية الشريعة والقانون جامعة "صنعاء" لا تعرف أي نشاط علمي، أبحاث، تقييم الدراسة في الكلية، مؤتمرات، ندوات، وتوقف إصدار مجلتها منذ مطلع عقد الثمانينات.

وإجمالاً يمكن القول إنه لا تتوفر أية مساحة أو شروط لاكتساب مهارات علمية ومهنية، اكتساب المعارف العميقة والمتجددة، متابعة تطور علم القانون، ملامسة واقع

الممارسة القانونية والمشكلات الواقعية، ممارسة النشاط الإبـداعي والعمـل المسـتقل لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وذلك لسببين :

الأول : عدم وجود سياسة تعليمية تحدد أهـداف دراسـة القـانون ومحتـوى الدراسـة ومضمونها الدقيق، واحتياجات المجتمع والتنمية والربط بـين البحـث العلمـي والتعليم والتعلم والتطبيق، ومحتواها وطرقها وأساليبها، وبالتالي عـدم وجـود مساحة للعمل المستقل والبحث العلمي والتطبيق المهني وكسب المهارات.

الثاني : غياب الخطط العملية للبحث والنشاط والتواصل العلمـي وانعـدام إمكانيـات : التمويل، المراجع والدوريات، الإصدارات العلمية القانونية، النـدوات العلميـة، التواصل مع الخارج: مراكز البحث العلمـي فـي الخـارج، المشـاركة فـي المؤتمرات والندوات العلمية في الخـارج "١" وانعـدام التكنولوجيـا الحديثـة للتواصل في كليات تدريس القانون "٢" إضافة إلى عـدم وجـود نظـام ملـزم لأعضاء هيئة التدريس بأعمال بحثية وصعوبة الظروف المعيشية التي تجبـرهم على الاشتغال بأعمال أخرى لا تسمح لهم بإيجاد وقت للبحث العلمي.

وهكذا فإنه لا ينعدم البحث العلمي فقط، بل ينعدم البحث المعلومـاتي القـانوني والتوثيق، وليس للمدرس أو الطالب علاقة بالتطور المعرفي القانوني في العـالم، بـل لا يمتلك المعلومات الدقيقة حول التشريعات المتلاحقة في الداخل ولا تتوفر لديـه إمكانيـة الممارسة الواقعية والتعامل مع القـانون فـي مجـال التطبيـق القضـائي أو الإداري، والاستثناءات التي تقوم على الاجتهاد والمبادرة الشخصية لهذا المدرس أو ذلك الطالب لا يعول عليها في تحسين الصورة المبرقعة، ويرجع ذلك إلى :

١. عدم وجود مراكز المعلوماتية القانونية.

٢. عدم وجود وسائل تكنولوجيا حديثة لخدمة التـدريس كالحاسـوب أو الإنترنـت أو الأجهزة الحديثة للكشف عن الجريمة.

٣. لا توجد أرشفة للأحكام القضائية.

٤. لا يوجد نظام مجموعات المناقشة (السمينار) إلا في كلية الحقوق – جامعة "عدن".

والطريقة السائدة في التعليم – هي المحاضرة التقليدية والاعتماد على الكتاب المقرر في أحسن الأحوال، وفي الغالب ونظراً للحاجة المادية للأساتذة، يختصر الكتاب في أملية (ملزمة) يعتمد عليها الطلاب كلياً لتقديم الامتحانات، ولضمان التفوق يكفي حفظ ما ورد في الأملية. وحتى في ظل إلزام الطلاب بالكتاب المقرر، فإنه لا يوفر عميق المعرفة ناهيك عن المهارات العملية، للأسباب التالية :

أ ــ بعد الكتب المقررة عن الممارسة العملية في تطبيق القانون، ويرجع ذلك إلى :

١. طريقة اختيار المدرسين التي تقوم على معيار الولاء السياسي، والاحتفاظ بهذه الوظيفة يعتمد على مدى الإخلاص في ذلك الولاء.

٢. أدى إعمال معيار الولاء في قبول أعضاء هيئة التدريس إلى قبول غير المؤهلين قانونياً، مثل : من يتم إعدادهم في الجامعات السعودية للإرشاد الديني.

٣. عدم توافر المعلومات للأسباب السابقة. وبالتالي، نجد في الكتاب المقرر الحديث عن ممارسة لا وجود لها، كان يتحدث الكتاب المقرر في مادة الإجراءات الجزائية عن أنواع المحاكم النوعية في اليمن ويورد من المحاكم النوعية القائمة: محاكم الأحداث لاعتقاده بوجودها بالاعتماد على النص القانوني، وبالمثل المساعدة القضائية.

ويتحدث الكتاب المقرر في القانون الدستوري عن حقوق وحريات في الدستور اليمني قد تم إلغاء النصوص الخاصة بها كالمساواة أمام القانون وعدم التمييز، وبفعل عدم وجود الاستقرار التشريعي فإن القانون الواحد يخضع لتعديلات متلاحقة يتناوب فيها المجلس التشريعي ورئيس السلطة التنفيذية، ومن ثم تكون الكثير من النصوص التي يتناولها الكتاب والمدرس قد ألغيت أو عدلت.

ب ــ جل الكتب المقررة لا تستخدم منهج الدراسة المقارنة، ولا تستخدم المقارنة حتى فيما تتعلق بالتشريعات الداخلية المتعددة ذات العلاقة بالمجال القانوني الواحد.

ج ــ وهكذا، فإن منهج تعليم القانون في اليمن – هو منهج تقليدي يقوم على التلقين ويفتقر إلى : سياسة أو فلسفة محددة لتدريس القانون، وسائل التواصل القانوني مع الممارسة العملية الداخلية والإحاطة السليمة بالتراكم والمتغيرات التشريعية والقضائية، التواصل القانوني مع العلم، المتاح بالوسائل التقليدية أو بوسائل التكنولوجيا الحديثة لخدمة التدريس في كليات الحقوق، وبالتالي تنعدم إمكانية التراكم المعرفي لقانون، ومن ثم التطور القانوني بما يخدم تحقيق العدالة.

خاتمـة

إن الغاية النهائية من وضع السياسات الخاصة بتدريس القانون – هـي تحقيـق العدل بين الناس وحماية المشروعية في الحكم وضمان حقوق الإنسان ككـل لا يتجـزأ: حقوق المجتمع وحقوق الأفراد وحقوق الجماعات : الأحـزاب السياسـية، والمنظمـات والجمعيات النقابية والإبداعية والإنسانية، غلى جانب حقوق الفئات التي تتطلـب حمايـة خاصة كالمرأة والطفل والمعوقين.. إلخ، وتشـمل الحمايـة كافـة حقـوق الإنسـان : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدنية والسياسية كمنظومة واحدة من الحقوق، تمثـل حماية كل جزء فيها ضمانا لحماية الأجزاء الأخرى بإيجاد الوسائل والآليات والشـروط والظروف المناسبة وممارستها، فإن السياسات العامة التي يتضـمنها التشـريع لابـد أن تترجم في مجال تدريس القانون بسياسات عملية : خطط وبرامج تحدد محتـوى طـرق تدريس متجددة ومتطورة بتجدد وتطور حاجات المجتمع والفرد إلى التحرر من الخـوف والعوز، ويجب أن تكون موائمة للتطورات التي يشهدها العصر، مثل : العولمة والتطور التكنولوجي المتسارع والهائل، لمواجهة المشكلات القانونية الناجمة عنهما، إذ إن مواجهة تلك المشكلات منوطة بالتشريع وبالقضاء والإدارة، ومن شروط القدرة علـى مواجهـة المستجدات أن يكون القائمون عليها قد تم تأهيلهم تأهيلاً قانونياً حديثاً كافياً يمكـنهم مـن إيجاد الحلول بجدارة واقتدار، وعلى أساس خطوة سابقة – الدراسـة والبحـث النظـري والميداني وقاعدة معلوماتية سليمة.

بيد أن الرقي إلى مستوى هذه المسئولية الدقيقة يتطلب وقبل كل شيء، أن يكون القائمون على السلطة مؤمنين بالعدالة والتقدم ويسعون إلى تحقيقها، وما لم يتـوفر ذلـك الإيمان، تتوقف المسألة عند إعلان السياسات العامة والمجردة وتنعدم السياسات العملية : خطط وبرامج تعليمية وبحثية وتنفيذها من خلال الأجزاء الأخرى لمنهج تدريس القانون : محتوى المواد المقررة، طريق وسائل التعليم المناسبة.

ونجد أن لوائح كليات الحقوق قد حددت هدفها الرئيسي في إعداد كـــادر مؤهـــل تأهيلاً كافياً ويتولي باقتدار كل أعمال تطبيق القانون ولاسيما تولي مهام : القضاء والنيابة العامة، المحاماة، أعمال الإدارات القانونية في مؤسسات الدولة.

بيد أننا لا نجد سياسة عملية : وبرامج عملية تحدد الأهداف والمحتوى وكل مـــا وجدناه لدى كليات الحقوق مفردات لمقررات مواد القانون، ثابتة لا يعتريها التغيير ولـــم يلفت انتباه المعنيين ما طرأ على العالم من تطور هائل في مجال حماية حقـــوق الإنســـان وآليات الحماية، وفي مجال التكنولوجيا وتسييد حرية التجارة في العالم أفقيـــاً ورأســـياً، بالتالي، فإن تدريس القانون لم يخرج عن المنهج التقليدي الذي كان قائماً في بداية القـــرن العشرين لا توجد صلة دائمة لأساتذة القانون بالجديد في مجالات تخصصاتهم، وذلك مـــن خلال معرفة ما يحدث من تطورات نظرية وتطبيقية في مجال القانون ومناهج تدريســـه: عن طريق المشاركة في البحث العلمي، المؤتمرات والندوات العلمية.

الحصول على الدوريات العلمية الصادرة في الداخل والخارج ولا توجد خطـــط للبحث العلمي في كليات الحقوق اليمنية وبالأصل لا توجد أية خطط للبحث العلمـــي فـــي الجامعات ومراكز البحث اليمنية، وأساتذة القانون يكادون يكونون منعزلين تمامـــاً عـــن النشاطات والتطورات العلمية في الخارج لعدم توفر فرص المشاركة فـــي المـــؤتمرات والندوات الدولية، وعدم وجود مراكز للمعلومات عموماً والمراكز المعلوماتية القانونيـــة على وجه الخصوص لاستخدام الكليات تكنولوجيا المعلومات وقاعدة البيانات، وإضـــافة إلى المكتبات وعدم اقتناء جديد الإصدارات من كتب ودوريات علمية وضـــعف التوثيـــق وإنشائه قبل انعدامه في المجال القانوني وفي ذات الوقت لا توجد فـــي كليـــات الحقـــوق مراكز أبحاث ولا اعتمادات مالية للبحث العلمي.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة اليمنية لا تهتم بالبحث العلمي عموماً وإن وجدت المراكز الحكومية، مثل مركز الدراسات والبحوث اليمني الـــذي توجـــد فيـــه – دائـــرة الدراسات والبحوث القانونية "١" غير أن الدائرة منذ إنشائها عام ١٩٩٠م وحتى الآن لـــم تتلق أي توجيه حكومي أو تكليف بوضع خطط أو مشروعات للبحث العلمي القانوني ولم

تعرف بوجود سياسة وطنية علمية : خطط وبرامج للدراسات والبحوث القانونيـــة، بـــل والمركز بكامله لا تعتمد الحكومة له ميزانية للبحث العلمي، ولأول مرة تم اعتماد مليونى ريال للبحث العلمي في المركز المتخصص في الدراسة والبحث في كل مجالات العلـــوم، وهو مبلغ يساوي حوالي ٢١٣ ألف دولار ويكون نصيب دائـــرة الدراســـات والبحـــوث القانونية فيه مبلغاً يزيد قليلاً على ألفى دولار في العام، إذا افترضنا تقسيم المبلـــغ علـــى الدوائر القائمة في المركز بالتساوي وافترضنا أنه تم تسليم المبلغ على الدوائر القائمة في المركز بالتساوي وافترضنا أنه تم تسليم المبلغ للمركز، مع أن ذلك أمر مســـتبعد، وهـــذا الاعتماد في حد ذاته لا يعد سخية وإنما ازدراء بالبحث العلمي، ومعلوم أن للحكومة ممثلة بوزير المالية موقفاً معلناً في معاداة البحث العلمي، فهـــي لا لـــيس أنهـــا لا تخصـــص اعتمادات مالية معلناً في معاداة البحث العلمي، فهي لا ليس أنها لا تخصص اعتمـــادات مالية للبحث العلمي، ومنه البحث القانوني فحسب، بل تمتنع عن صرف الحقوق الماليـــة للباحثين امتنعت عن تنفيذ قرارات القضاء ومن ذلك الحكم بدفع مستحقات البـــاحثين فـــي مركز الدراسات والبحوث اليمني "١" وهو تصرف مجـــرم بموجـــب قـــانون الجـــرائم والعقوبات اليمني.

علاوة على ما تقدم وبفعل غياب مناخ البحث العلمي والنشاط العلمي وليس فـــي مجال القانون فحسب، بل والنشاط الأكاديمي العام : مؤتمرات، ندوات، حلقـــات نقـــاش، يمكن القول إن أساتذة القانون يفقدون الصلة بتطور العلوم القانونية، الأمر الذي يترتـــب عليه دون شك فقدان الإحاطة بمسائل القانون الحديث الرئيسية : مثل حقـــوق الإنســـان، حقوق الملكية الفكرية، الجرائم الجديدة الناجمة عن التطور التكنولوجي، وبالتالي يكـــون طابع التأهيل العلمي في كليات الحقوق – هو الضعف الشامل وعدم قدرة الخريجين على مواجهة المشكلات العملية في مجال القضاء أو الإدارة، وانعدام الأساس النظري العلمـــي لتطوير التشريع لمواجهة المشكلات القانونية الجديدة، وخاصة الناجمـــة عـــن العولمـــة وتطور التكنولوجيا ومنجزاتها ومنجزات حقوق الإنسان الكبيرة على الصـــعيد الـــدولي خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن العشرين.

في ظروف اتساع دائرة أعمال قواعد القانون لحماية الشرعية الديمقراطية ومشروعية الحكم، وحماية حقوق الإنسان : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدنية والسياسية، واتساع دائرة هذه الحقوق باستمرار وظهور الجديد منها مع التغير والتطوير المتسارع وفي ظروف ثورة العلم "التكنولوجيا" والتراكم الهائل للمعلومات، فإن مناهج التدريس والبحث تحتل مكانة مهمة، بما في ذلك، علم القانون، ومن ثم، فإن طبيعة منهج تدريس القانون يؤثر تأثيراً مهماً على تحقيق العدالة من خلال التأهيل القانوني الكافي للمشروع والمطبق للقانون: القضاة أو المسؤولون القانونيون في الإدارة العامة والخاصة، أو عدم تحقيق العدالة لعدم كفاية التأهيل، وهو الأمر الذي يعد واحداً من مصادر ما تعانيه العدالة في اليمن من ازدراء وبؤس، ولا يمكن أن نغادر هذه الحالة دون توفير جملة من الشروط ومنها تغيير منهج تدريس القانون في كليات الحقوق في الجامعات اليمنية بإيجاد السياسات المحددة – خطط وبرامج تحديثية لمحتوى المنهج، تحديث الطرق والأساليب والوسائل والمعلومات من ذلك، إقامة مراكز البحث العلمي ومراكز البحث المعلوماتي واستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدراسة المقارنة في كليات الحقوق.

يحقق استخدام طرائق وأساليب التعليم الحديث والدراسة المقارنة وظائف عدة يؤدي تضافرها إلى أن يلعب دوراً مهماً في جودة التأهيل القانوني والتحصيل العلمي كعامل إثراء وتطوير لنظرية القانون من خلال التعرف على مصادر القانون المتعددة ومعرفة مفاهيم القانون من خلال التعرف على مصادر القانون المتعددة ومعرفة مفاهيم القانون المختلفة في النظم القانونية الداخلية وقواعد القانون الدولي وتطورها في البلدان الأخرى وعلى الصعيد الدولي، إلى جانب التعرف على أساس تجسيد القاعدة القانونية في الدول الديمقراطية.

ومن هنا يلعب المنهج دوراً مهماً ووظائف متعددة، وتتمثل على الصعيد النظري بالغناء المعرفي الضروري للمشرع وللقاضي والمحامي وهيئات التحكيم وكل معنى بتطبيق القانون، وبالتالي، يؤدي ذلك إلى تحقيق وظائف علمية تصب باتجاه تحقيق العدالة، ومنها :

١. تطوير التشريع الوطني بما يحقق العدالة وحماية حقوق الإنسان وتطـــوير التعـــاون الدولي.

٢. تمكين القضاء من التطبيق السليم للقانون سواء في حالة تطبيق القـــانون الـــداخلي أو القانوني الأجنبي الواجب التطبيق، ويوفر للقاضي الاقتدار علـــى تفســـير القـــانون بالمقارنة مع القانون الداخلي للبلدان الأخرى وبالقانون الـــدولي، وبـــذلك يســـتطيع القاضي تحقيق العدالة بدون تمييز، وتحديد مدى احترام التشريع الـــداخلي لحقـــوق الإنسان.

من هنا يمكن القول : إن عجز القضاء في اليمن للقيام بمهامه التقليدية، ناهيك عن، مهامه في ظل الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وظروف العولمـــة والتطـــور التكنولـــوجي، يساهم فيه بدرجة مهمة التدريس التقليدي في كليات الحقوق اليمنيـــة، وفـــي حـــالات لا تقتصر على اليمن وإنما تشمل بلاداً عربية أخرى.

ومما تقدم يتضح أن ذلك يرجع إلى :

١. عدم وجود سياسة تحدد أهداف تدريس القانون ومحتواه وطرقه كوحدة جدلية يـــؤثر كل جزء فيها ويتأثر بالأجزاء الأخرى، والربط بينها وبـــين احتياجـــات المجتمـــع ومتطلبات التنمية وحقوق الإنسان والتطور الجاري على الصعيدين المحلي والدولي.

٢. عدم ربط الخطط والبرامج بين تدريس القانون والبحث العلمي.

٣. انعدام الصلة بين تدريس القانون والتطبيق المهني.

٤. انعدام الصلة بين عملية التدريس وما يجري في الواقع.

٥. انعدام التوصل مع التطور القانوني في العالم.

٦. الاعتماد على أسلوب النقل والتلقين لاكتساب المعرفة وعدم وجود أية مساحة للنشاط الإبداعي وحرية التفكير والتحليل والنقد.

٧. الغياب الكلي للبحث العلمي والنشاط الأكاديمي : مؤتمرات وندوات علمية، إصدار المجلات والدوريات العلمية.

٨. عدم وجود مساحة للدراسة المقارنة.

ليس هناك إمكانية واقعية لتطوير سياسة تدريس القانون اللهم إلا إذا كان ذلك من قبيل إحداث تعديلات على محتوى منهج التدريس، بإضافة مواد أو مفردات جديدة، كإفراد مادة خاصة بتدريس حقوق الإنسان، ومادة بتدريس التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي، بما في ذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وقوانين التجارة الدولية الصادرة عن (ونسيترال) وإضافة مفردات جديدة إلى مفردات القانون الجنائي خاصة بالجرائم الجديدة المتعلقة بالتكنولوجيا واستعمالها.

أما الطموح لإحداث تطوير حقيقي لتدريس القانون فإنه يرتبط بإحداث تغيير حقيقي وإقامة دولة القانون التي يكون من أهدافها تحقيق العدالة والتخطيط للحاضر والإعداد للمستقبل بالاعتماد على مؤشرات العلم، وفي سبيل ذلك لن تبخل بالمال والجهد من أجل البحث العلمي والتعليم.

الهوامش

١. اعتمدنا بدرجة أساسية على بحث : عبد الوهاب عوض كوبران سالم على سعيد : أسس تخطيط المناهج في التعليم الجامعي، كتاب الندوة التقييمية لعشرين عاماً من عطاء جامعة عدن ٤-٦ نوفمبر ١٩٩٥، مطبعة جامعة عدن ١٩٩٥م.

٢. عبد الوهاب عوض كوبران، سالم علي سعيد، المصدر السابق، ص١٩.

٣. د. أحمد القصير : أهمية صياغة استراتيجية وطنية للبحث العلمي مجلة دراسات يمنية مركز الدراسات البحوث اليمني، يناير – يونيو ١٩٩٩م، العدد (٦٠-٦١).

٤. انظر : دليل كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء للعام الدراسي ١٩٩٤/ ١٩٩٥م ص ٢٢-٢٥.

٥. انظر : دليل كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء لعام ٩٤-١٩٩٥م، ص ٢٧-٢٨ و ص ٤١-٤٢.

٦. المصدر السابق : ص ٣.

٧. انظر : الندوة التقييمية ... المصدر السابق : مداخلة كلية الحقوق الجزء الثاني، ص ٦٧.

٨. دليل جامعة عدن للعام الدراسي ٩٤-١٩٩٥م، مطبعة جامعة عدن ١٩٩٥، ص ٢٣١ – ٢٤٠.

٩. مداخلة كلية الحقوق المصدر السابق، ص ٦٩.

١٠. مداخلة كلية الحقوق .. المصدر ص ٧٠.

١١. انظر دليل الكلية ... المصدر السابق، ص ٢٢.

١٢. أخذنا بمقررات كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء.

١٣.قد يقل عدد الصفحات عن ٧ صفحات، مثال ذلك كتاب مدرس مادة القانون الدستوري في جامعة صنعاء، د. مطهر محمد العزي: المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية – صنعاء ١٩٩٨م، الذي شغلت فيه مادة الحقوق والحريات العامة الصفحات من (٢٧٦-٢٨٢)، وهو مقرر القانون الدستوري لطلاب السنة الثالثة.

١٤.ورد ذلك في الصفحة (١٣٥) من الكتاب المقرر لطلاب السنة الأولى والصفحة (٢٨٠) من الكتاب المقرر لطلاب السنة الثالثة.

١٥.لم يرد تدريس حقوق الإنسان المدنية لا في مفردات المقررات ولا في الكتب المقررة في كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء.

١٦.راجع : دليل جامعة الأحقاف ١٩٩٠م.

١٧.انظر : مداخلة كلية الحقوق .. المصدر السابق، ص ٦٦.

١٨.انظر : عبد الوهاب سعيد كوبران، سالم على سعيد : المصدر السابق ص ٦٢، وما بعدها، وعبد الله سعيد حطاب : البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة عدن – الواقع والآفاق ... المصدر السابق، ص ١٣٢.

١٩.راجع : دليل جامعة عدن .. المصدر السابق، ص ٢٣٧-٢٤٠.

٢٠.انظر : مداخلة كلية الحقوق .. المصدر السابق، ص ٧١، أيضاً عبد الله سعيد حطاب: المصدر السابق، ص ١٣٤-١٣٦.

٢١.راجع : د. أحمد القصير : أهمية صياغة استراتيجية وطنية للبحث العلمي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، مجلة دراسات يمنية، يناير – يونيو ١٩٩٩م، العدد (٦٠-٦١) ص ٢٦١ وما بعدها. أيضاً : د. عبد الله سعيد حطاب: المصدر السابق، ص ١٢٦ – ١٣٧، وما بعدها أيضاً د. حصانة محمد إسماعيل : واقع البحث العلمي وآفاق تطويره الندوة التقييمية .. المصدر السابق، ص ٢١.

التوصيـات

(نحو تطوير تدريس القانون في المنطقة العربية)

القاهرة ٢٠-٢١ إبريل ٢٠٠٠

انعقدت الجلسة العامة لتوصيات مؤتمر (نحو تطوير تدريس القانون في المنطقة العربية) الذي انعقد بالقاهرة في ٢٠-٢١ إبريل ٢٠٠٠ والذي نظمه المركز العربي بالتعاون مع المركز الثقافي البريطاني ومؤسسة فريدريش ناومان. من خلال ما دار بالجلسات العامة، ومن خلال الأوراق التي قدمها السادة المشاركون، ومن خلال ما دار من مداخلات ونقاشات، وما دار بورش العمل المنبثقة على الجلسات العامة، ومن منطلق إيمان المشاركين الذين بلغ عددهم أكثر من خمسن مشاركاً، يمثلون العديد من الدول العربية مثل (تونس – السودان – سوريا – قطر – الكويت – ليبيا – مصر – اليمن) بأن التطور لا يمكن أن يقع في مرحلة بذاتها ولكنه سلسلة قوامها الأخذ بمتطلبات العصر في كافة المجالات، وأن الضمان النهائي للتقدم يكون أكثر ارتباطاً بتطور علم القانون، وأجمع الحاضرون على ضرورة التركيز على القواسم المشتركة في المنطقة العربية وتعزيز أواصر العلاقة بين دول المنطقة العربية والعمل على خلق نظام قانوني عربي، على غرار النظم القانونية الأخرى التي فرضت نفسها على الدول العربية، كخطوة مهمة في سبيل تطور هذه الأمة ووحدتها. وأجمع الحاضرون على ضرورة تكامل دور رجال العدالة من قضاء ومحامين ودور مؤسسات المجتمع المدني مع دور الحكومات العربية لوضع السياسات اللازمة لتطوير تدريس القانون في المنطقة العربية، والأخذ بوسائل التكنولوجيا الحديثة من حاسب آلي ووسائل الاتصال العصرية، وتدعيم كليات القانون بها.

أجمع الحاضرون على التوصيات الآتية :

١. أن تقوم الحكومات العربية بتوفير كافة الإمكانات المادية والتقنية اللازمة لمسألة تطوير تدريس القانون في كليات الحقوق.

٢. أن توفر الحكومات العربية الاستقلال للجامعات بما يتيح ديمقراطية كاملة وحقيقية في اختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات.

٣. ألا تتدخل الحكومات العربية لتوجهات سياسية معينة في فرض مناهج معينة أو استبعاد تدريس مواد بعينها مادامت السلطة المختصة بالجامعة اعتمدتها وأقرتها للتدريس.

٤. ضرورة وضع خطة عامة وشاملة لتحديث التعليم العالي بكل اتجاهاته بما في ذلك كليات القانون.

٥. زيادة الميزانية المعتمدة للبحث العلمي ومراكز المعلومات في كافة أفرع العلوم بما في ذلك علم القانون.

٦. تأهيل واضعي البرامج والمناهج التعليمية المتعلقة بأفرع القانون، وإطلاعهم على الخبرات العالمية التي أثبتت كفاءة في هذا الشأن.

٧. تحديد الأهداف من تدريس القانون، وربط الهدف من تدريس القانون والتطورات على المحيط الداخلي أو على محيط التطورات العالمية الحديثة بمشكلاتها الجديدة من نزاعات وجرائم كجرائم غسيل الأموال وجرائم الحاسب الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية.

٨. أن تصب سياسة تدريس القانون في معرفة مدى إمكانية ت تحقيق العدالة، ومدى توفير هذه السياسة لشروط تحقيق العدل بين الناس.

٩. ضرورة الربط بين النظرية والتطبيق المهني، والتعليم والبحث العلمي، بما يؤدي إلى تطوير شخصية دارسي القانون في كافة الجوانب.

١٠. أن تهتم مناهج التدريس بكليات الحقوق بتقييم موضوع اللغات الأجنبية، واللغة العربية، وأن يأخذ تدريس اللغة منحنى خاصاً يتجه نحو الدراسات التخصصية.

١١.العمل على أن تتخلص مناهج التدريس الحالية من التباين بين ما يتم تدريسه في أفرع القانون وبين الواقع والمحيط العملي.

١٢.أن تعمل مناهج التدريس في كليات الحقوق على التخلص من نظام الحفظ والتكرار، والعمل على تكوين شخصية الدارس وتنمية ملكاته الفكرية والعملية لإعداد الذهنية القانونية القادرة على التعامل مع التشريعات على اختلافها.

١٣.يجب إدراج مسائل حقوق الإنسان في مناهج التدريس بداية من التعليم الأساسي.

١٤.أن تعمل المناهج على أن تدرس موضوعات حقوق الإنسان في كليات الحقوق كمادة مستقلة وبطريقة يتشكل بها ذهن الدارس، وذلك بإدخال وثائق حقوق الإنسان الدولية وعقد الدراسات المقارنة بينها وبين حقوق الإنسان في الديانات بالمنطقة العربية، مع إفراد قسم خاص بالدراسات العليا لموضوعات حقوق الإنسان.

١٥.أن تعمل مناهج التدريس في كليات الحقوق على التركيز على القواسم المشتركة في المنطقة العربية ودراسة القانون كفرع معرفي ورؤيته من خلال مصادره الفلسفية والاجتماعية.

١٦.العمل على التوصل بين كليات الحقوق في المنطقة العربية وتشجيع التبادل بينها سواء على محيط الأساتذة أو على محيط الدارسين.

١٧.أن تهتم مناهج التدريس بدراسة نوعية الجرائم الحديثة المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية لتطوير الفكر القانوني والتشريعي بشأنها.

١٨.أن تكون هناك مراقبة دائمة للمناهج، ودراسة مدى ملاءمة تطورها وذلك كل ٤ سنوات دراسية على الأقل.

١٩.أن تهتم مناهج تدريس القانون بوضع برامج تدريبية لدارسي القانون تمكنهم من حل القضايا والقيام بما يسمى بالمحاكم الصورية كوسيلة من وسائل التدريب على أعمال القضاء والمحاماة.

٢٠.ألا يتم اختيار أعضاء هيئات التدريس بمعيار مدى ولائهم لسياسة الدولة، وأن يكون معيار الكفاءة وحده هو المعيار الرئيسى في اختيار أعضاء هيئة التدريس.

٢١.الاهتمام بأعضاء هيئة التدريس من الشباب وإشراكهم في وضع سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق وأخذ رؤاهم وطرحهم للحلول محل اعتبار.

٢٢.العودة إلى نظام تفرغ الأستاذ الجامعي مع توفير الإمكانيات المادية اللازمة بما يكفل له معيشاً كريماً.

٢٣.ضرورة تبادل واستخدام خبرات أجنبية في مجال تدريس واعتماد بعثات للأساتذة العب للانفتاح على المدارس والخبرات القانونية المختلفة على مستوى العالم.

٢٤.أن يعمل الأساتذة على عدم الاعتماد على الكتاب الخاص بأستاذ المادة كمرجع أساسي في تدريس المواد القانونية، مع عدم الاعتماد على نظام التلقين في تدريس القانون.

٢٥.أن يعمل أساتذة القانون على الإلمام بالتطورات والتغيرات التشريعية التي تطرأ على محيط المادة التي يقومون بتدريسها.

٢٦.أن يعمل الأساتذة على تقوية أواصر العلاقة بينهم وبين الدارسين من الناحية العلمية والتربوية وإحداث تغيير نوعي في العلاقة بين الطالب والإدارة تكن أكثر صلة وتفاعلاً علمياً.

٢٧.اعتبار كليات الحقوق من الكليات المهمة نظراً لخطورة الدور الذي يقوم به خريجوها في ضبط إيقاع العدالة باشتراط الحصول على مجموع درجات يماثل ما تشترطه كليات القمة مع إعادة النظر في نظام مكاتب التنسيق كوسيلة للالتحاق لكليات الحقوق.

٢٨.ضرورة الاعتماد على نظام القدرات العلمية والنفسية عند قبول دارسي القانون مع اشتراط إجادة لغة أجنبية على الأقل.

٢٩.تقوية روح البحث لدى الطالب وتطبيق نظام التقويم المستمر والاختبارات الشفهية ونظام إعداد الدراسات طوال العام الدراسي بدلاً من نظام الامتحان الواحد.

٣٠.ضرورة النظر في مدة الدراسة في كليات الحقوق ورفعها إلى خمس سنوات على الأقل للربط بين التعليم النظري والتدريب العملي.

٣١.إلغاء نظام التيرم في تدريس القانون والاعتماد على تحصيل المعلومات القانونية بطريقة تراكمية مع إضافة علوم أخرى لازمة لتأهيل رجال العدالة كعلوم النفس والاجتماع والطب الشرعي، مع إدخال مواد ودراسات قانونية كدراسة قانون المحاماة، والسلطة القضائية والشهر العقاري ودراسات حول إدارة الدعوى والمحاكم.

٣٢.إحداث تواصل بين القائمين على وضع مناهج التدريس ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بأمور العدالة والقانون وتكليفهم بوضع خطط وتصورات لتطوير تدريس القانون ووضعها محل اعتبار.

٣٣.تحديث المكتبة القانونية العربية وتحويلها من المكتبة الورقية إلى المكتبة الإلكترونية وتزويدها بوسائل البحث والاتصال الحديثة.

فهرست

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
تدريس حقوق الإنسان فى الجامعة التونسية (الواقع والآفاق)..... أ. يوسف الرزقى المحامى	٧
تقويم طرق ومناهج تدريس القانون فى كليات القانون فى السودان..... أ. د عبد الرحمن إبراهيم الخليفة	١٥
رؤى تطوير تدريس القانون فى كليات الحقوق فى سوريا..... أ.د أمل يازجى	٢٣
نشأة الدراسات القانونية وتطويرها بجامعة قطر..... أ.د عبد الحميد إسماعيل الأنصارى	٣٩
نحو تطوير تدريس القانون فى الكويت..... أ.م. ناصر محمد ناصر المصرى	٥٥
تطوير تدريس علم القانون فى الجامعة الليبية..... أ.د. ميلود عبد الله المهذبي	٦١
ملاحظات عامة على تدريس القانون الجنائى بكليات الحقوق المصرية..... أ.د هدى حامد قشقوش	٦٩
أثر التغيرات الاقتصادية الدولية على الدراسات القانونية.. انعكاسات تبنى ساسية ليبرالية على منظومة القانون العام التشريعية د. هشام محمد البدرى	٧٥

أسس تطوير تدريس القوانين الإجرائية فى
كليات الحقوق لتفعيل تنظيم ممارسة النشاط
القضائى لمواكبة تحديات القرن الجديد..... أ.د أحمد ماهر زغلول ٩٥

سياسة تدريس القانون فى كليات الحقوق
اليمنية وأثرها على العدالة..... أ.د محمد أحمد المخلافى ١٠٣

التوصيات ١٤٩